

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE



وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإطار المرجعي لقواعد التصرف في الميزانية

-النسخة الأولى-



تم إعداد هذا العمل بالتعاون بين:
- الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
- الوحدة المركزية لقيادة مشروع التصرف
في الميزانية حسب الأهداف

2022

فهرس المواضيع

| الصفحة | الموضوع | الرقم |
|---------|---|-------|
| 4-3 | التقديم العام | 1 |
| 76-5 | الباب الأول: الإطار العام ومبادئ القانون الأساسي للميزانية | 2 |
| 12-6 | الفصل الأول: تعريف قوانين المالية ومجال تطبيقها | |
| 18-13 | الفصل الثاني: تحديد الإطار العام لقوانين المالية | |
| 42-19 | الفصل الثالث: المبادئ العامة للميزانية الدولية | |
| 52-43 | الفصل الرابع: تبويب ميزانية الدولة | |
| 55-53 | الفصل الخامس: المهمات والمهمات الخاصة | |
| 58-56 | الفصل السادس: تصنيف الإعتمادات | |
| 60-59 | الفصل السابع: الإعتمادات ذات الصبغة المحددة والإعتمادات ذات الصبغة التقديرية | |
| 65-61 | الفصل الثامن: الحسابات الخاصة | |
| 68-66 | الفصل التاسع: الصناديق الخاصة | |
| 70-69 | الفصل العاشر: المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدول | |
| 73-71 | الفصل الحادي عشر: المؤسسات العمومية غير الإدارية | |
| 76-74 | الفصل الثاني عشر: الترابط بين ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية | |
| 154-77 | الباب الثاني: إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة وتقديمها والمصادقة عليهما | |
| 96-78 | الفصل الثالث عشر: إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة | |
| 121-97 | الفصل الرابع عشر: طرق تقدير النفقات | |
| | الفصل الخامس عشر: تقديم مشروع قانون المالية وميزانية الدولة والمصادقة عليهما | |
| 145-122 | - القسم الأول: مرحلة المناقشة واستكمال إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة | |
| 156-146 | - القسم الثاني: تقديم مشروع قانون المالية وميزانية الدولة والمصادقة عليهما | |
| 212-157 | الباب الثالث: التصرف في الإعتمادات | |
| 167-158 | الفصل السادس عشر: النظام المحاسبي للدولة | |
| 174-168 | الفصل السابع عشر: سلسلة المسؤوليات وعلاقتها بأصناف أمري الصرف | |
| 195-175 | الفصل الثامن عشر: قواعد توزيع وإعادة توزيع الإعتمادات | |
| 197-195 | الفصل التاسع عشر: قواعد التصرف المتعلقة بالنفقات الطارئة وغير الموزعة | |
| 212-198 | الفصل العشرون: القواعد الخاصة بالحسابات الخاصة وميزانيات ومنح المؤسسات العمومية | |
| 213 | الملاحق | |
| | - ميزانية المواطن لسنة 2022 | |
| | - ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة (نسخة فرنسية) | |

تقديم عام

يتنزل القانون الأساسي للميزانية بالأساس في إطار مواكبة الممارسات الحديثة للتصرف في المالية العمومية وخاصة منها تلك المتعلقة بالتصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف. ويهدف الى تجاوز نقائص القانون الأساسي للميزانية القديم وخاصة منها المتمثلة نقص المرونة في التصرف في الاعتمادات الموضوعة على ذمة المتصرفين وانعدام مقاربتها بالأداء هذا إلى جانب في تعزيز الشفافية المالية وملاءمة منظومتي الرقابة والمحاسبة مع التوجه الجديد للتصرف في ميزانية الدولة.

وتتمثل أهم توجهات القانون الأساسي الجديد فيما يلي:

- إرساء منظومة التصرف حسب الأهداف في ميزانية الدولة.
- اعتماد هيكلية جديدة للميزانية تستند إلى مهمات وبرامج.
- التنصيص على البعد المتوسط المدى لإعداد ميزانية الدولة.
- اعتماد تبويب جديد لميزانية الدولة تكريسا للحوكمة الرشيدة.
- تكريس مبادئ الشفافية والمصداقية والشمولية في التصرف في الميزانية
- مزيد التحكم في توازن ميزانية الدولة
- تغيير النظام المحاسبي بما يتلاءم مع منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف
- دعم دور مجلس النواب في مراحل اعداد الميزانية
- التنصيص على أنواع الرقابة على ميزانية الدولة وأدائها

كما تم ضمن القانون الأساسي للميزانية الجديد التطرق الى إجراءات أخرى من شأنها مزيد إحكام عملية إعداد الميزانية وتنفيذها ومراقبتها مع الاخذ بعين الاعتبار آجال تطبيق بعض الإجراءات الجديدة من خلال سن احكام انتقالية.

وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات على تطبيق أحكام القانون الأساسي للميزانية وفي إطار المتابعة والتقييم لهذه الفترة تأكدت الحاجة لتوضيح وتبسيط المبادئ والمفاهيم والقواعد التي جاء بها هذا القانون. تم التفكير في اعداد دليل للقانون الأساسي للميزانية يكون بمثابة وثيقة توجيهية ومرجع يمكن جميع المتدخلين في مختلف مراحل الميزانية وكذلك المواطنين من التعرف على كيفية تطبيق قواعد التصرف في الميزانية.

ولهذه الغاية، تضمن دليل قواعد التصرف ثلاثة أجزاء:

- 1- الإطار العام والمبادئ العامة لميزانية الدولة
- 2- اعداد الميزانية العامة للدولة وعرضها والتصويت عليها
- 3- التصرف في الاعتمادات

وتجدر الإشارة الى انه تم اعداد هذا الدليل في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لمساندة وزارة المالية في تركيز أهم قواعد التصرف في الميزانية حسب الأهداف وبمبادرة مشتركة بين الوحدة المركزية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف بوزارة المالية والهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بدعم من وكالة Expertise France في إطار برنامج دعم إصلاحات الميزانية والمحاسبة.

هذا وقد تم إعداد هذه الوثيقة من طرف الخبيرين:

- السيد محمد الهاشمي بلوزة مراقب عام للمالية سابقا
 - السيدة فوزية سعيد رئيسة الهيئة العامة لميزانية الدولة سابقا
- وتم إصلاح هذا الدليل والمصادقة عليه من طرف لجنة من مصالح وزارة المالية ضمت كل من:
- السيدة درصاف كويس: رئيسة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
 - السيدة آمال الفقيه: رئيسة الوحدة المركزية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف
 - السيدة جواهر بن عمر: متصرفة بميزانية الدولة درجة 1 بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
 - السيد الأسد الخليل: مدير عام حوصلة وتحليل النفقات بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
 - السيد طارق بن الحاج صالح: مدير عام التأجير العمومي

الباب الأول:

الإطار العام ومبادئ القانون الأساسي للميزانية

الفصل الأول

تعريف قوانين المالية ومجال تطبيقها

حدد القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 ثلاثة أصناف من قوانين المالية (قانون المالية للسنة، قانون المالية التعديلي وقانون غلق الميزانية) وحدد محتوى كل منها.

الفصل 3:

يعتبر قانونا للمالية:
- قانون المالية للسنة،
- قانون المالية التعديلي،
- قانون غلق الميزانية.

1- قانون المالية للسنة:

أ- تعريف قانون المالية للسنة:

حسب الفصل الرابع من القانون الأساسي للميزانية، فإن قانون المالية للسنة هو القانون الذي "يقدر لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها". ويمكن من خلال هذا التعريف ومقارنته بالتعريف الذي جاء به القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967 إستنتاج الخصائص التالية لقانون المالية:

- الترخيص: وهو يمثل البعد القانوني لقانون المالية للسنة بإعتباره نصا تشريعا يرخّص بواسطة مجلس نواب الشعب للسلطة التنفيذية في تنفيذ ميزانية الدولة،
- التقدير: أكد الفصل على البعد التقديري لقانون المالية للسنة لما يتضمنه من تقديرات لمختلف موارد الدولة وتكاليفها وذلك على خلاف القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967 الذي تضمن أن قانون المالية "ينصّ بالنسبة لكل سنة على جملة تكاليف الدولة ومواردها..."
- البعد الدوري أو السنوي لهذا القانون حيث يبقى ساري المفعول لمدة سنة واحدة.

الفصل 4:

يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الإقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.

ب- مجال قانون المالية للسنة:

يعتبر من إختصاص قانون المالية للسنة ما يلي:

- تقدير موارد الدولة وتكاليفها
- التنصيب على مصدر الموارد وطبيعة التكاليف
- تحديد التوازنات المالية
- الترخيص في تنفيذ الميزانية

ت-محتوى قانون المالية للسنة:

حدد الفصل العاشر من القانون الأساسي للميزانية محتوى قانون المالية للسنة والذي يجب أن يقتصر على أحكام تتعلق بالموارد والتكاليف. وبالتالي لا يمكن أن يتضمن هذا القانون أحكاما تعد من مجال قوانين أخرى ليست لها علاقة مباشرة بميزانية الدولة للسنة وهي ما تسمى بفرسان الميزانية. وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أن تستغل فرصة مناقشة مشروع قانون المالية لإدراج أو إقتراح فصول ليست لها علاقة بموارد ونفقات ميزانية الدولة وذلك لتجنب إصدار قوانين في شأنها.

الفصل 10:

يقتصر قانون المالية على الأحكام المتعلقة بموارد الدولة وتكاليفها دون سواها.

ينقسم قانون المالية للسنة إلى جزئين :

- يقدر الجزء الأول من قانون المالية للسنة موارد الدولة ويضبط السقف الأقصى للتكاليف ويرخص في تنفيذها ويحدد التوازن المالي بين الموارد والتكاليف.
لذلك فإن هذا الجزء يحتوي على أحكام تتعلق بـ:

- الترخيص في استخلاص مداخل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملي،
- ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالاعتمادات ذات الصبغة التقديرية،
- ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،
- الترخيص في الاقتراضات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة،
- ضبط العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،
- إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تنقيحها أو إلغائها،

- تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،
- تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.

- أما الجزء الثاني فهو على شكل جداول توزع مختلف الموارد والتكاليف المقدرة والمرخص فيها حسب طبيعتها. وتوزع هذه الجداول كل من :

- مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام (الجدول أ): توزع مختلف مداخيل ميزانية الدولة حسب القسم والصنف والصنف الفرعي والفصل،
- موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة (الجدول ب): توزع مختلف موارد ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة حسب المهمة والحساب،
- إتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج (الجدول ت): توزع هذه الإتمادات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج والأقسام،
- اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج (الجدول ث): توزع هذه الإتمادات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج والأقسام،
- موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة (الجدول ج): توزع الموارد حسب المهمات والمهمات الخاصة والمؤسسة ومصدر التمويل (منحة الدولة أو الموارد الذاتية) وتوزع النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والمؤسسة،
- العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة (الجدول ح): يوزع عدد الأعوان المرخص فيهم حسب المهمات والمهمات الخاصة مهما كانت طبيعة علاقتهم التشغيلية مع الدولة.

ث- التقارير المرفقة بمشروع قانون المالية للسنة:

في إطار إضفاء الشفافية على ميزانية الدولة ودعم دور مجلس نواب الشعب في دراسة مشروع قانون المالية للمصادقة عليه أضاف الفصل 46 من القانون الأساسي للميزانية مجموعة من التقارير الجديدة إلى مرفقات مشروع قانون المالية والتي من شأنها أن توضح وتبرر إختيارات الحكومة والسياسات العمومية المضبوطة بالمشروع. وتبعاً لذلك، يرفق وجوباً مشروع قانون المالية عند تقديمه إلى مجلس نواب الشعب بـ(سيتم التعرض إلى محتوى هذه الوثائق لاحقاً)

- تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة تحليلاً لتطور الموارد والتكاليف، وللأثار المالية للإجراءات الجبائية، وللوضعية الاقتصادية خلال السنة الجارية والسنة المعنية بقانون المالية، بالإضافة إلى تحليل لمختلف الفرضيات بما في ذلك وضعية الدينار التي تم اعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،
- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،
- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،

- جدول عمليات تمويل الميزانية،
- مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،
- مشاريع الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية باستثناء المهمات الخاصة،
- تقرير حول الدين العمومي
- تقرير يتضمن جدولاً لمختلف التحويلات من الدولة لفائدة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وضمانات الدولة لفائدة هذه الهياكل،
- تقرير حول المنشآت العمومية،
- تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،
- تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار،
- تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة،
- تقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة.

2- قانون المالية التعديلي:

أ- تعريف قانون المالية التعديلي:

يعدل هذا القانون خلال السنة المالية قانون المالية للسنة إما بتنقيحه أو إتمامه أو بالترفيف أو بالتخفيض في تقديرات الموارد والتكاليف وذلك نتيجة لحدوث تغييرات على مستوى الفرضيات والمؤشرات المعتمدة في إعداد قانون المالية للسنة أو على مستوى التوجهات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية. فهو وسيلة لتحسين قانون المالية للسنة تبعاً للتغيرات الإقتصادية التي من شأنها أن تحدث خلال تنفيذ قانون المالية للسنة، باعتبار أن المؤشرات والمعطيات الإقتصادية التي تم على أساسها إعداد قانون المالية للسنة يمكن ألا تتحقق أو أن تكون بعيدة عن الواقع نتيجة وقوع بعض الأحداث غير المتوقعة والتي من شأنها أن تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ التقديرات التي تضمنها مشروع قانون المالية للسنة.

هذا ونشير إلى أن القانون الأساسي للميزانية لم يحدد الشروط أو الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى تعديل قانون المالية للسنة وبالتالي يمكن اللجوء إلى إصدار قانون مالية في أكثر من مناسبة خلال نفس السنة المالية.

ب- مجال قانون المالية التعديلي ومحتواه:

إن مجال ومحتوى قانون المالية التعديلي هو نفس مجال ومحتوى قانون المالية للسنة الذين تم ذكرهما سابقاً.

ت- التقارير المرفقة بمشروع قانون المالية التعديلي:

بالنسبة للوثائق التي ترفق وجوباً بمشروع قانون المالية التعديلي فإنه تم الإقتصار على تقرير يتضمن مختلف التعديلات المدخلة على قانون المالية للسنة وذلك باعتبار أن قانون المالية التعديلي يمكن أن يصدر في أواخر السنة المالية وكذلك يمكن أن لا يشمل مختلف تقديرات التكاليف والموارد غير أن إمكانية إرفاق مشروع قانون المالية

التعديلي بأي وثيقة أخرى تبقى واردة حسب الظرف.

الفصل 5:

ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة قانون المالية للسنة.

3- قانون غلق الميزانية:

أ- تعريف قانون غلق الميزانية:

هو القانون الذي يتضمن النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية الدولة، أي المبالغ النهائية للموارد التي تم إستخلاصها فعليا والمبالغ النهائية للنفقات التي تم تنفيذها خلال السنة المالية المعنية. وبالتالي فهو يتضمن كل التنقيحات التي تم القيام بها على مستوى التقديرات الأولية سواء أكان ذلك بمقتضى قانون مالية تعديلي أو بواسطة تحويلات أو بواسطة إتمادات إضافية.

ويعتبر هذا القانون أداة لمساءلة (Redevabilité) الحكومة عن مدى تنفيذ السياسات العمومية وتحقيق الأهداف التي تم من أجلها الترخيص لها في جملة الموارد والإتمادات بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

الفصل 65

يُضبط مشروع قانون غلق ميزانية الدولة المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف ويلغى الإتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخل الموظفة وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 32 و37 من هذا القانون.

ب- محتوى قانون غلق الميزانية

ينقسم قانون غلق الميزانية إلى جزئين:

- يتضمن الجزء الأول من قانون غلق الميزانية أحكاما تتعلق ب:

- المبالغ النهائية لموارد الدولة المستخلصة خلال سنة التصرف،
- المبالغ النهائية لأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف،
- النتيجة النهائية للسنة (التوازن المالي المحقق)،
- الترخيص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة،
- إلغاء الإتمادات المتبقية.

- يتضمن الجزء الثاني من قانون غلق الميزانية جداول تبين:

- 1- التقديرات الأصلية والتراخيص الجديدة والدفعات موزعة حسب المهمات والبرامج بالنسبة لنفقات ميزانية الدولة،
- 2- التقديرات الأصلية والتنقيحات والاستخلاصات موزعة حسب الأقسام بالنسبة لمداخل ميزانية الدولة،

3- المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات الموارد والنفقات (باعتبار التنقيحات المدرجة) والإنجازات بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والحسابات الخاصة،
4- الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي لكل مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،

5- الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي للحسابات الخاصة،
6- المبالغ النهائية لعمليات الخزينة.

ت- التقارير المرفقة بمشروع قانون غلق الميزانية:

على خلاف القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967 نص القانون الأساسي للميزانية الجديد على مجموعة من الوثائق التي يجب أن ترفق بقانون غلق الميزانية عند تقديمه لمجلس نواب الشعب للمصادقة. وذلك لتكون بمثابة مؤيدات لنتيجة السنة المالية.

وقد حدد الفصل 68 من القانون الأساسي للميزانية هذه الوثائق كما يلي:

1. التقارير السنوية للأداء،
2. القوائم المالية للدولة بما في ذلك المجمععة عند الاقتضاء،
3. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية للدولة وسلامتها،
4. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصريف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة، ويتضمن التقرير تحليلا وملاحظات حسب الأهداف والمهام والبرامج لتنفيذ الاعتمادات.

4- ميزانية الدولة

أ- تعريف ميزانية الدولة:

تم تعريف ميزانية الدولة من عدة جوانب:

- الجانب المالي: الوثيقة المالية التي تشمل جميع موارد ونفقات الدولة خلال سنة مالية،
- الجانب السياسي: أداة لتنفيذ التوجهات السياسية للحكومة.
- الجانب المحاسبي: الوثيقة التي تشتمل على جملة تكاليف الدولة ومواردها.
- الجانب القانوني: الأداة التي تمارس بواسطتها السلطة التشريعية رقابتها على السلطة التنفيذية.
- التعريف الاصطلاحي: حقيبة النقود أو الحقيبة التي تستخدم كوعاء لإيرادات الدولة ونفقاتها.
- تعريف القانون الأساسي للميزانية: لم تعرف الميزانية بالقانون الأساسي للميزانية وإنما يمكن من خلال الفصل الرابع إستنتاج أنها تمثل جملة مداخل الدولة ونفقاتها حسب البرامج (السياسات العمومية للدولة) ويتم تقديرها وفقا لمجموعة من الأهداف والنتائج المنتظرة من هذه البرامج.

ب- صفات ميزانية الدولة:

- الصفة القانونية: تأخذ الميزانية الصفة القانونية، فهي من ناحية الشكل تمر بجميع المراحل التي يمر بها القانون (الإعداد والتقديم والمصادقة)، وتصدر بقانون المالية مما يجعلها ملزمة.

- **الصفة المالية:** تنفذ الدولة برامجها بواسطة الميزانية. فهي تمثل جملة الإمكانيات المالية التي توفرها الدولة لتنفيذ مختلف برامجها وتحقيق أهدافها.

ج- الهيكل المعنية بميزانية الدولة:

- الوزارات بمصالحها المركزية والجهوية،
- المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،
- الهيكل الدستورية: المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، الهيئات الدستورية المستقلة (5 هيئات)،
- الهيكل القضائية العدلية والإدارية والمالية المستقلة.
- الحسابات الخاصة.
- الصناديق الخاصة.
- الجماعات المحلية في حدود الدعم (المنحة) المسند لها من ميزانية الدولة.
- المؤسسات العمومية غير الإدارية في حدود المنحة المسندة لها من ميزانية الدولة.

د- أهمية ميزانية الدولة:

- من الناحية الاقتصادية: أصبحت ميزانية الدولة في المالية الحديثة أهم وثيقة توظفها الدولة، بواسطة سياساتها العمومية، للتدخل في الحياة الاقتصادية وتوجيهها لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية (النمو الاقتصادي، إعادة توزيع الموارد داخل الاقتصاد، توفير مواطن الشغل، تحقيق الاستقرار الاقتصادي...).
- من الناحية السياسية: تمثل السياسات العامة أهم مخرجات النظام السياسي لأي دولة فهي تعبير عن أولوياتها وأهدافها العامة، وتؤثر مباشرة على حياة المواطنين في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية...، ونظرا لهذه الأهمية تسعى الدول إلى الاهتمام بعملية تحديد وضبط السياسات العامة وفقاً للأولويات والأهداف العامة.
- من الناحية الاجتماعية: تستخدم الميزانية العامة كأداة لتحقيق أهداف اجتماعية، فهي تعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي والحد من التفاوت بين مختلف أفراد المجتمع وفئاته.
- من الناحية المحاسبية: تنفذ الميزانية حسب قواعد محاسبية معينة وتسجل الموارد والتكاليف حسب معايير مضبوطة بطريقة تعطي فكرة واضحة وصادقة على الوضعية المالية الحقيقية للدولة.

ه- علاقة ميزانية الدولة بقانون المالية:

كما تمت الإشارة سابقا فإن القانون الأساسي للميزانية لم يعط تعريفا صريحا للميزانية وإنما اعتبرها في فصله الرابع جزءا لا يتجزأ من قانون المالية باعتبار أن مجال هذا الأخير هو الموارد والتكاليف. وبالتالي فلا يمكن تنفيذ الميزانية إذا لم يصدر قانون المالية.

الفصل الثاني:

تحديد الإطار العام لقوانين المالية

إن حسن تطبيق المنظومة الجديدة في التصرف في ميزانية الدولة القائمة على الأداء وتحقيق الأهداف يفترض إعداد مشروع الميزانية وقانون المالية في إطار يكرس هذا المنهج. لذلك أوجب الفصل الرابع من القانون الأساسي للميزانية أن يتم تقدير موارد الدولة وتكاليفها وإعداد مشروع قانون المالية في إطار:

- مخططات التنمية،
- إطار الميزانية متوسط المدى،
- الميزان الاقتصادي والتوازنات العامة،
- الأهداف والنتائج المنتظرة من البرامج.

الفصل 4:

يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينص على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.

الفصل 6:

يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية.

الفصل 39:

تقدر موارد الدولة وتكاليفها على أساس التوازنات العامة وفي إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وإطار الميزانية متوسط المدى المحدد بثلاث سنوات والذي يتم تحيينه كل سنة. ويتم بمقتضى قانون المالية للسنة الترخيص في استخلاص الموارد وضبط التكاليف المتعلقة بالسنة الأولى دون غيرها.

أ- مخطط التنمية:

الفصل 12 من الدستور

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 65 من الدستور

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

....•

قوانين المالية وخلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية

الفصل 91 من الدستور

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

1- تعريف التخطيط وأهميته وأهدافه:

- يعرف التخطيط بالآلية التي تعتمدها الحكومة في تنظيم التنمية (الحوار السياسي والأيدولوجي والنظري حول دور الدولة في الاقتصاد).

فهو المنظومة التي يتم في إطارها ضبط الخيارات الإستراتيجية وتدفق المعلومات ومعالجتها وتوفير معطيات عملية تمكن من اتخاذ القرارات الاستراتيجية وصياغة السياسات الاقتصادية وبرمجة الاستثمارات.

- وتتمثل أهمية التخطيط بالأساس في:

- صياغة الاستراتيجيات والسياسات العامة والسياسات الاقتصادية، وبرمجة الاستثمار،
- تأطير الاقتصاد الكلي لتنفيذ الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية المحددة،
- متابعة تنفيذ الإستثمارات والإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية.

- ويمكن حوصلة أهداف التخطيط في:

- الزيادة في الدخل الوطني،
- الرفع من نسبة النمو والتطور الاقتصادي،
- تحقيق التنمية المستدامة،
- الحد من التفاوت الاجتماعي وتحقيق المساواة،
- الحد من التفاوت الجهوي وتحقيق التوازن بين مختلف الجهات.

- ويتخذ التخطيط عدة أشكال نذكر منها:

- التخطيط الجزئي: يقتصر على قطاع معين كالزراعة أو الصناعة أو التعليم.
- التخطيط الشامل: يشمل كل الأنشطة الاقتصادية للبلاد.
- التخطيط الجهوي: يتكفل المخطط بدراسة جهة كاملة.
- المخطط المتحرك: هي خطة يتم تحيينها في نهاية كل فترة (سنويًا أو مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات)، دون تغيير في مدة المخطط. وهذا التحيين يمكن من تكيف توجهات الخطة مع تطور الوضع الاقتصادي الوطني والدولي. ويتم التحيين بالمراجعة الدورية لأهداف ومشاريع وبرامج

المخطط.

2- وثيقة مخطط التنمية

يمثل المخطط الوثيقة التوجيهية المرجعية التي تحتوي على القرارات الإستراتيجية لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية طيلة مدة زمنية تمتد عادة على خمس (5) سنوات. وتحدد هذه الوثيقة الإمكانيات والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة. وتتم المصادقة على مخطط التنمية بقانون. بدأت التجربة التونسية في التخطيط بإعداد وثيقة توجيهية تنموية لمدة عشرة سنوات (1962-1971) "Perspectives de development" ثم إعداد أول مخطط للتنمية على 3 سنوات (1962-1964). وتم لحد الآن إعداد وتنفيذ 13 خطة آخرها الخطة الخماسية 2016-2020.

3- علاقة مخطط التنمية بالميزانية

أكد الفصلان الرابع والتاسع والثلاثون من القانون الأساسي للميزانية على وجوب إعداد تقديرات الموارد والتكاليف في إطار مخطط التنمية وبالتالي منح ميزانية الدولة دورا إقتصاديا هاما من خلال تنفيذ مخطط التنمية. ورغم هذه العلاقة الوطيدة بين الميزانية ومخطط التنمية فإن هذا الأخير لا يكون ملزما إلا في حدود الإعتمادات المتعهد بها ضمن الميزانية.

II- الميزان الاقتصادي والتوازنات العامة

يضبط مخطط التنمية الإستراتيجيات والسياسات العامة على المدى المتوسط (5 سنوات). ونظرا لتواتر التقلبات والتحولت الاقتصادية والاجتماعية يتم سنويا تحيين الأهداف والبرامج والمشاريع حتى يكون الإطار السنوي لإعداد الميزانية. ويكون ذلك في إطار الميزان الاقتصادي الذي عادة ما يعرض على مجلس الوزراء قبل عرض مشروع الميزانية.

ويتم تقدير الموارد والنفقات في إطار الميزانية متوسط المدى على أساس التوازنات العامة التي تحدد من خلال الوضعية الإقتصادية للدولة والتي تضبط بمخطط التنمية وبالميزان الاقتصادي حيث أن تقديرات الموارد والنفقات يجب أن تتناسق وتتلاءم مع المؤشرات الإقتصادية للبلاد خلال السنة المالية المعنية بقانون المالية على غرار نسبة النمو وهيكله الناتج المحلي الخام والدخل القومي الخام ونسبة المديونية...

III- البرمجة متعددة السنوات أو متوسطة المدى

1- تعريف البرمجة متعددة السنوات:

تعتبر منهجية البرمجة متعددة السنوات أو على المدى المتوسط عنصرا أساسيا من عناصر مشروع إصلاح المالية العمومية. وقد تم تكريس هذه المنهجية بالقانون الأساسي للميزانية الجديد حيث أخرج الميزانية من بعدها السنوي وأضفى عليها بعدا متوسط المدى يجعلها مرتبطة إرتباطا وثيقا بالأولويات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. حيث نص القانون الأساسي للميزانية في فصليه الرابع والتاسع والثلاثين على إعداد تقديرات موارد وتكاليف الدولة

على مدى ثلاث سنوات. وهذا يعني أنه يجب سنويا تقدير موارد الدولة وتكاليفها على مدى 3 سنوات بحيث تكون السنة الأولى هي أساس ترخيص السلطة التشريعية في حين يقتصر دور تقديرات السنة الثانية والثالثة على تقديم رؤية لانعكاسات السياسة المقترحة على المدى المتوسط.

وبمناسبة إعداد مشروع الميزانية للسنة الموالية يتم تحيين هذه البرمجة وذلك حسب تطور المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وأولويات الحكومة.

وتشمل البرمجة متعددة السنوات مختلف موارد ونفقات جميع الهياكل المعنية بميزانية الدولة بما في ذلك الوزارت والهياكل والهيئات المستقلة والهيئات الدستورية المستقلة ومنح المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والحسابات الخاصة والصناديق الخاصة و المنح المسندة لكل من الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية غير الإدارية.

الفصل الأول:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

-إطار الميزانية متوسط المدى: آلية برمجة متحركة تمكّن من إعداد الميزانية في أفق متعدد السنوات. ويحدّد إطار الميزانية متوسط المدى بثلاث سنوات يتم تحيينه كلّ سنة. ويشتمل هذا الإطار على تقديرات موارد ونفقات ميزانية الدولة حسب الطبيعة والمال. ويوزّع المبلغ الجملي للنفقات حسب طبيعة النفقة على المهمات.

...

الفصل 4:

يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.

الفصل 39 من القانون الأساسي للميزانية:

تقدّر موارد الدولة وتكاليفها على أساس التوازنات العامة وفي إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وإطار الميزانية متوسط المدى المحدد بثلاث سنوات والذي يتم تحيينه كل سنة. ويتم بمقتضى قانون المالية للسنة الترخيص في استخلاص الموارد وضبط التكاليف المتعلقة بالسنة الأولى دون غيرها.

2- أهداف البرمجة متعددة السنوات:

للبرمجة السنوية متعددة السنوات عدة أهداف أهمها:

- ضمان ديمومة الميزانية حيث تمكن البرمجة متعددة السنوات من:

- ضمان الإنضباط المالي من خلال التأكد من تأثيرها المالي المستقبلي وتناسبه مع الإمكانيات المالية للدولة وإكراهات الإطار الاقتصادي العام،
- التكامل بين ميزانية الدولة والأولويات الإستراتيجية من خلال التناسب بين تخصيص الموارد

والسياسات العامة والقطاعية المدرجة بمخططات التنمية،

• ضمان تقديم خدمة عمومية عالية الجودة بأقل كلفة ممكنة.

- نجاعة وفعالية وجودة الخدمات من خلال منح المتصرفين في الميزانية أكثر مسؤولية وتمكينهم من القيام بتنبؤات وتقديرات أكثر واقعية في إطار متابعة أداء برامجهم،
 - تحسين شفافية التصرف العمومي.
- 3- متطلبات البرمجة متعددة السنوات:

يقتضي تبني آلية ناجعة للبرمجة على المدى المتوسط توفر جملة من المتطلبات المسبقة نذكر منها خاصة:

- تحديد أهداف استراتيجية واضحة،
- ترتيب الأولويات بين القطاعات وداخل كل قطاع،
- سلاسة العلاقات بين مختلف المتدخلين،
- اعتماد إجراءات وأجال مدروسة....

4- أدوات البرمجة متعددة السنوات:

نص القانون الأساسي للميزانية على أدوات لتنفيذ منهجية البرمجة متعددة السنوات وهي إطار الميزانية متوسط المدى وإطار النفقات متوسط المدى:

أ- إطار الميزانية متوسط المدى:

عرف القانون الأساسي للميزانية إطار الميزانية متوسط المدى بأنه " آلية برمجة متحركة تمكّن من إعداد الميزانية في أفق متعدد السنوات". فهو آلية يتم في إطاره تقدير موارد ونفقات ميزانية الدولة حسب الطبيعة والمأل على مدى ثلاث سنوات وحسب مؤشرات الإطار الاقتصادي العام.

يتضمن إذا هذا الإطار، لمدة ثلاث سنوات، جملة تقديرات مشروع ميزانية الدولة (تقديرات الموارد والنفقات) التي تضمها جدول العمليات المالية للدولة موزعة حسب الطبيعة والمأل ويوزع المبلغ الجملي للنفقات حسب الطبيعة وحسب المهمات والمهمات الخاصة. كما يتضمن هذا الإطار مختلف مؤشرات الميزانية بما فيها نتيجة الميزانية ومؤشرات الدين العمومي بالإعتماد على مؤشرات الإطار الاقتصادي العام وترفق هذه الوثيقة وجوبا بمشروع قانون المالية.

ب- إطار النفقات متوسط المدى:

يمثل إطار النفقات متوسط المدى أداة برمجة على المدى المتوسط (3 سنوات) متحركة من سنة إلى أخرى. ويشتمل على تقديرات النفقات لمدة 3 سنوات وفق طبيعتها ومألها حيث يتم بواسطته توزيع الإعتمادات بين مختلف المهمات والمهمات الخاصة وحسب الطبيعة والبرنامج.

ميز القانون الأساسي للميزانية بين إطار النفقات متوسط المدى الإجمالي وإطار النفقات متوسط المدى القطاعي:

- إطار النفقات متوسط المدى الإجمالي: يوزع النفقات الجمالية الواردة بجدول العمليات المالية للدولة بين مختلف المهمات على المدى المتوسط وبالتالي تحديد مبلغ الإعتمادات الجمالية لكل مهمة بما يترجم الأولويات

القطاعية للحكومة.

- إطار النفقات متوسط المدى القطاعي: يوزع هذا الإطار الاعتمادات الجملية داخل كلّ مهمّة ومهمّة خاصة على المدى المتوسط حسب البرامج والبرامج الفرعية (وحتى الأنشطة) المنبثقة أساساً من الأهداف والاستراتيجيات القطاعية ومخططات التنمية وتنفيذ النفقات من خلال الميزانية السنوية التي يجب أن تكون متطابقة مع السنة الأولى لإطار النفقات متوسط المدى العام والأطر القطاعية. يلحق كل من إطار النفقات متوسط المدى الإجمالي وإطار النفقات متوسط المدى القطاعي وجوباً بمشروع قانون المالية عند تقديمه إلى مجلس نواب الشعب.

IV- علاقة إطار الميزانية متوسط المدى وإطار النفقات متوسط المدى بمخططات التنمية وميزانية الدولة :

تمثل الميزانية أداة برمجة سنوية. إلا أنه في إطار حوكمة المالية العمومية وحسن توظيف الموارد أصبح إعداد الميزانية في إطار برمجة متوسطة المدى ضرورياً كي تنصهر الميزانية ضمن الأولويات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، حيث تتضمن الميزانية السنوية الوسائل الكفيلة بتنفيذ السياسات العامة المحددة بمخطط التنمية والمترجمة في شكل سياسات عمومية ضمن إطار الميزانية متوسط المدى وإطار النفقات متوسط المدى.

الفصل الثالث :

المبادئ العامة لميزانية الدولة

تعود النشأة التاريخية للمبادئ العامة لميزانية الدولة بالأساس إلى نشأة البرلمانات والمجالس النيابية. وقد أقرت التشريعات المالية بعض المبادئ والقواعد التي يجب إحترامها لضمان حسن التصرف في الأموال العمومية والمحافظة عليها ومراقبة برلمانية على قوانين المالية وعلى التصرف في المالية العمومية بصفة عامة من جهة وضمان إستقرار المصالح العمومية واستمراريتها من جهة أخرى.

على غرار العديد من الدساتير تضمن الدستور التونسي لسنة 2014 مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها منظومة التصرف في الأموال العمومية ومن أهمها:

-الواجب الضريبي وتحمل التكاليف العامة (الفصل 10)،

-مبادئ الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة التي تقوم عليها الإدارة لتكون في خدمة المواطن والصالح العام (الفصل 15)

-إحترام التوازنات المالية المضبوطة بقوانين المالية حيث لا يمكن لمجلس نواب الشعب قبول مقترحات القوانين ومقترحات التعديل التي من شأنها أن تخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية (الفصل 63).

الفصل (10) من الدستور:

" أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرب والغش الجبائين.

تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية".

الفصل (15) من الدستور:

" الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

الفصل (63) من الدستور :

على أن "مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية".

كرس القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 مجموعة المبادئ الكلاسيكية التي أسسها القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967 (السنوية، الوحدة، الشمولية، التخصيص، التوازن) وأرسى مجموعة من المبادئ الجديدة التي أقرها الدستور الجديد وفرضتها المنظومات الحديثة للتصرف في المالية العمومية (الشفافية، المصداقية، المساءلة المالية، ديمومة الميزانية، المرونة والمسؤولية).

1- مبدأ سنوية الميزانية

الفصل (4) من القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019:

"يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينص على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.."

الفصل التاسع (9):

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في تاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة.

يفرض هذا المبدأ على السلطة التنفيذية إحالة مشروع قانون المالية إلى مجلس نواب الشعب بصفة دورية للحصول على الترخيص المسبق لتنفيذ قانون المالية وميزانية الدولة. ويهدف إلى ضمان المراقبة الدورية لمجلس نواب الشعب على ميزانية الدولة من ناحية وتمكين السلطة التنفيذية من إعداد تقديرات مرتبطة بحيز زمني معقول (سنة واحدة) وبالتالي ضمان واقعية ونجاعة هذه التقديرات.

وتبعاً لذلك فإن السلطة التنفيذية مطالبة سنويا بإعداد تقديرات موارد الدولة وتكاليفها ويصادق عليها مجلس النواب. ويتم تنفيذ ترخيص مجلس النواب خلال سنة واحدة تبدأ أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة وهو ما ينتج عنه إلغاء الإعتمادات التي لم يتم إستهلاكها بإنهاء السنة المالية.

ونتيجة لتطبيق مبدأ السنوية يتم تسجيل الموارد والتكاليف على أساس نظام التصرف حيث نص الفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية على أن حساب الميزانية لسنة مالية ما لا يجب أن يشمل إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والنفقات التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة.

الاستثناءات لمبدأ السنوية

إن فواضل الموارد والإعتمادات التي لم يتم إستهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة يبقى الترخيص في إستعمالها صالحا وتنقل إلى ميزانية السنة الموالية.

لايخضع إلى مبدأ سنوية الميزانية:

1) جزء من بقايا الإعتمادات الخاصة بنفقات التسيير التي لم يتم إستهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة: نص الفصل 23 من القانون الأساسي للميزانية على إمكانية نقل جزء من بقايا إعتمادات الدفع الخاصة بنفقات التسيير التي لم يتم استهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار. ويهدف هذا الإجراء إلى ترشيد عملية الإنفاق وتفادي اللجوء إلى صرف الإعتمادات في نهاية السنة بقطع النظر على الحاجيات الفعلية بغاية عدم تسجيل فواضل وبالتالي إلغائها طبقا لسنوية الميزانية. وباعتبار ضرورة تخصيص اعتمادات تعهد واعتمادات دفع لجميع أنواع النفقات بما في ذلك نفقات التسيير فإن عملية النقل من سنة مالية إلى أخرى تخص اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع معا وبنفس المبلغ. علما وأن هذا الإجراء جاء به القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 في إطار إرساء أكثر مرونة في التصرف وترشيد النفقات العمومية.

2) إعتمادات التعهد الخاصة بنفقات الإستثمار والعمليات المالية التي لم يتم إستهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة: عادة ما تتجاوز مدة تنفيذ المشاريع الإستثمارية الإطار السنوي. ولضمان تطبيق مبدأ السنوية دون عرقلة تنفيذ المشاريع التنموية، نص الفصل 23 من القانون الأساسي للميزانية على أنه تبقى اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الإستثمار ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن مالم يتم إلغاؤها بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حين تبقى اعتمادات الدفع المتعلقة بهذه النفقات خاضعة لمبدأ السنوية.

الفصل 23:

تبقى اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الإستثمار ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن، غير أنه يمكن إلغاء هذه الاعتمادات بمقتضى قرار معلل من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.

تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بانتهاء السنة المالية.

وبصفة استثنائية يمكن نقل جزء من بقايا اعتمادات الدفع الخاصة بنفقات التسيير التي لم يتم

استهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.

(3) فواضل الموارد المسجلة لدى المؤسسات العمومية الملحققة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة التي لم يتم إستعمالها عند انتهاء السنة وتنقل إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموالية ما لم يتم تحويلها إلى موارد ميزانية الدولة بمقتضى قانون المالية

الفصل 37:

تنقل فواضل الموارد المسجلة عند انتهاء السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموالية. وتستعمل حسب نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع ميزانية المؤسسة. ويمكن بمقتضى قانون المالية، في صورة تسجيل فواضل للموارد لدى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفواضل كليا أو جزئيا إلى موارد ميزانية الدولة بعد أخذ رأي رئيس المهمة المعني.

(4) فواضل الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة التي لم يتم إستهلاكها عند إنتهاء السنة ما لم يتم إلغاؤها بمقتضى قانون المالية

الفصل 32:

تنقل فواضل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية.

(5) الفترة التكميلية: أخذًا بعين الإعتبار لإجراءات تنفيذ النفقة وما تتطلبه من وقت تم التنصيب ضمن الفصل 61 من القانون الأساسي للميزانية على فترة تكميلية تمتد إلى غاية 20 جانفي من السنة الموالية، يمكن خلالها التأشير على أوامر الصرف التي تم تقديمها قبل 10 جانفي (تم بشأنها تقديم اقتراحات التعهد في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة التصرف) وتدرج هذه النفقات التي تم التأشير عليها خلال هذه الفترة التكميلية بحسابات سنة التصرف.

ومن شأن هذه الفترة أن تساهم في شفافية الحسابات حيث يتم تسجيل العمليات خلال السنة التي أنجزت فيها فعليا وعدم تحميل ميزانية السنة المالية عمليات تمت خلال سنة التصرف السابقة.

الفصل 61:

لا يجوز تقديم اقتراحات التعهد بعد انقضاء تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.
لا يجوز تقديم أوامر الصرف بعد انقضاء تاريخ 10 جانفي من السنة الموالية. يمكن التأشير على أوامر الصرف المتعلقة بسنة التصرف في إطار فترة تكميلية تمتد إلى غاية 20 جانفي من السنة الموالية. وتدرج هذه النفقات بعنوان نفس سنة التصرف.

وبحصول الجدول التالي مختلف النفقات الخاضعة وغير الخاضعة لمبدأ السنوية

| المرجع | لا تخضع لمبدأ السنوية | | تخضع لمبدأ السنوية | | النفقات |
|--|-----------------------|------------------|--------------------|-----------------|----------------------------------|
| | إعتمادات الدفع | إعتمادات التعهد | إعتمادات الدفع | إعتمادات التعهد | |
| الفصل 23 | | | x | x | نفقات التأجير |
| الفصل 23 | X جزء من البقايا | x جزء من البقايا | x | x | نفقات التسيير |
| الفصل 23 | | | x | x | نفقات التدخلات |
| مع إمكانية الإلغاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية الفصل 23 | | x | x | | نفقات الإستثمار |
| مع إمكانية الإلغاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية الفصل 23 | | x | x | | نفقات العمليات المالية |
| الفصل 23 | | | x | x | نفقات التمويل |
| | | | x | x | النفقات الطارئة وغير الموزعة |
| الفصل 37 | x | x | | | موارد المؤسسات العمومية الإدارية |

2-مبدأ وحدة الميزانية

يقتضي مبدأ وحدة الميزانية:

- الميزانية الواحدة: يجب أن تكون للدولة ميزانية واحدة تتضمن مداخيل ونفقات جميع هيكل الدولة ومؤسساتها،
- الوثيقة الواحدة: يجب على السلطة التنفيذية أن تعد تقديرات موارد الدولة وتكاليفها في وثيقة واحدة وتقدمها لمجلس نواب الشعب للمصادقة عليها وذلك مهما تعددت مصادر التمويل واختلاف التكاليف وهيكل الدولة ومؤسساتها.
- وحدة الترخيص المالي: إن ترخيص السلطة التشريعية لتنفيذ ميزانية الدولة يجب أن يكون ترخيصاً واحداً يأخذ شكل قانون المالية.
- وحدة الصندوق: كل موارد الدولة يجب أن توضع في صندوق أو حساب موحد لمعرفة الوضعية المالية وتيسير عملية المتابعة والمراقبة.

ويستند هذا المبدأ على مبررين أحدهما مالي والاخر سياسي:

- فمن الناحية المالية يساعد هذا المبدأ على معرفة الوضعية المالية للدولة بكل دقة ووضوح من خلال جمع الموارد والتكاليف العمومية في وثيقة واحدة.
 - أما من الناحية السياسية فإن هذا المبدأ يعطي لنواب الشعب فكرة شاملة وواضحة حول موارد الدولة وتكاليفها التي تترجم توجهات وإختيارات وبرامج الحكومة مما يساعد السلطة التشريعية على مناقشة الميزانية والمصادقة عليها ومراقبة تنفيذها.
- اتجه الرأي في تونس إلى أن يقتصر قانون المالية على ميزانية الدولة (مهمات ومهمات خاصة) والمؤسسات العمومية الإدارية دون احتساب الصناديق الاجتماعية والمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية والجماعات المحلية إلا فيما يخص المنح المسندة لها.

الفصل 4:

يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها.....

3- مبدأ شمولية الميزانية

أقر الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية مبدأ شمولية الميزانية والذي يقضي بـ:

- وجوب ترسيم موارد الدولة وتكاليفها، سواء عند الإعداد أو التنفيذ، في الحسابات بجملتها بدون مقاصة بينها وذلك من أجل إعطاء صورة صادقة لتقديرات ميزانية الدولة وحساباتها.

- عدم توظيف موارد لتغطية نفقات معينة من أجل تمكين الدولة من سلطة أخذ القرار في التصرف في الأموال العمومية مع إحترام الوحدة الوطنية والتضامن.

وحسب هذا المبدأ يجب إعداد تقديرات الموارد والتكاليف وتسجيل النفقات المنجزة والموارد المستخلصة وفق قاعدتين:

- قاعدة عدم المقاصة بين النفقات والموارد

- قاعدة عدم توظيف مورد لتغطية نفقة معينة.

قاعدة عدم المقاصة بين الموارد والتكاليف

المقاصة هي أن يتم ترسيم المبالغ الصافية أي الفارق بين المورد الخام والتكاليف المتعلقة به أو الفارق بين التكاليف الخام والموارد الناجمة عنها. وهذه العملية ممنوعة حيث يجب ترسيم موارد الدولة وتكاليفها، سواء عند الإعداد أو التنفيذ، في الحسابات بجملتها بدون مقاصة بينها.

وقد تم منع عملية المقاصة بين الموارد والتكاليف لتفادي سلباتها والتي من أهمها

- حجب تفاصيل موارد وتكاليف الدولة عن السلطة التشريعية وبالتالي عدم تمكينها من القيام بمراقبتها باعتبارها لا تطلع سوى على رصيد الدولة دائما أو مدينا.

- عدم معرفة حقيقة نشاط الدولة وغياب الشفافية من شأنه أن ييسر فرص الإختلاس وإهدار الأموال العمومية.

مثال:

من مهام المصالح الجبائية إستخلاص الضرائب. لكن عملية إستخلاص المداخيل الجبائية تستوجب القيام ببعض النفقات اللازمة كنفقات الأجور ونقل المراقبين الجبائيين أو إقتناء المعدات اللازمة للموظفين للقيام بمهامهم ككوازم المكاتب مثلا.

لنفترض أن المصالح الجبائية قامت بعملية مراقبة لإحدى المؤسسات. وأثمرت هذه العملية على مطالبة المؤسسة بدفع مبلغ قدره 100.000 دينار بعنوان الأداءات المستوجبة. وفي المقابل أنفقت الوزارة مبلغا قدره 5.000 دينار بعنوان إقتناء حاسوب لإستغلاله في عملية المراقبة ونفقات تنقل المراقبين.

في صورة القيام بعملية المقاصة الوضعية يتم تسجيل العمليات التالية:

- إدراج مبلغ قدره 95.000 دينار كمداخيل جبائية أي الفارق بين مبلغ المداخيل التي تم تحصيلها (100.000 د) ومبلغ النفقات التي قامت بها الإدارة بمناسبة عملية المراقبة (5.000 د).

- لا يتم ترسيم أي شيء على مستوى النفقات.

إلا أنه يجب حسب قاعدة عدم المقاصة تسجيل العمليات التالية:

- إدراج مبلغ قدره 100.000 دينار كمداخيل جبائية أي جملة المداخيل التي تم تحصيلها

- ترسيم مبلغ 5.000 كنفقات وهو المبلغ الذي تم صرفه بمناسبة عملية المراقبة.

قاعدة عدم توظيف مورد لتغطية نفقة معينة

مفهوم القاعدة:

بالإضافة إلى أن وثيقة الميزانية يجب أن تشمل كل الموارد والتكاليف فإن هذه القاعدة تقضي بوجود إستعمال جملة موارد الدولة المتوفرة لديها لتغطية جملة تكاليفها مهما كان مصدرها أو نوعها وبالتالي لا يمكن تخصيص مورد جبائي كالمعاليم الديوانية لتغطية نفقات إنجاز جسر، أو تخصيص الموارد المتأتية من المعاليم على السجائر لتمويل حملة مكافحة التدخين أو تخصيص مداخيل معاليم الجولان لإصلاح الطرقات وإنجازها أو تخصيص الموارد المتأتية من معاليم تسجيل الأحكام القضائية لإصلاح وتهيئة المحاكم.

هذا المبدأ يساعد السلطة التشريعية، بما يوفره لها من وضوح، على التصويت على الميزانية ومراقبتها.

الاستثناءات:

من أهم سلبيات مبدأ شمولية الميزانية أنه لا يمكن من معرفة الكلفة الصافية للخدمات التي تقدمها الدولة. كما أن تطور دور الدولة التنموي في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فرض، إلى جانب، المعاملات المالية للجهات المانحة إدخال بعض المرونة على هذا المبدأ بإقرار إمكانية توظيف بعض الموارد للقيام ببعض النفقات في شكل مشاريع وتدخلات تعتبر من مشمولات ميزانية الدولة.

لذلك نص الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية على إمكانية توظيف بعض الموارد لتسديد نفقات معينة في إطار:

- الحسابات الخاصة (الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال مشاركة) حيث يتم توظيف جملة من الموارد الجبائية وغير الجبائية لتسديد بعض النفقات بقطع النظر عن طبيعتها. ويتم التنصيص على هذه الموارد ضمن نصوص إحداث أو تنقيح هذه الحسابات

• مثال حساب خاص في الخزينة: الصندوق الوطني للتشغيل

| <u>ميدان التدخل</u> | <u>طبيعة الموارد:</u> |
|---|--|
| تمويل كل العمليات الكفيلة بالرفع من مؤهلات طالبي الشغل وتوفير إمكانيات التشغيل عن طريق: | - هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين - الموارد المتأتية من تدخلاته |
| - برامج تمكن من تشغيل فاقد الكفاءات المهنية - أنشطة ومشاريع خصوصية للتشغيل المستقل | - قسط من عمليات التنصيص الراجعة للدولة |

| | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - عمليات وبرامج تمكن من رفع قدرة طالبي الشغل خاصة حاملي شهادة التعليم العالي - عمليات إعادة التأهيل والإدماج المهني | <ul style="list-style-type: none"> -معلوم تعويضي على الإسمنت (2د للطن) - معلوم على بيع الإسمنت -معلوم على البيوعات المحلية للقهوة والشاي |
|--|---|

• مثال حساب أموال مشاركة: حساب الترخيد والتوقي من الجوائح الصحية بوزارة الصحة

| <u>ميدان التدخل</u> | <u>طبيعة الموارد:</u> |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في تهيئة وتجهيز الفضاءات والأقسام الطبية وفي إقتناء الأدوية والمعدات • التكفل بمصاريف إيواء الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري | <ul style="list-style-type: none"> • الهبات والتبرعات |

-الصناديق الخاصة: ترصد لفائدتها اعتمادات من ميزانية الدولة بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو مداخيل أخرى يمكن توظيفها لفائدتها.

• مثال صندوق خاص: صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

| <u>ميدان التدخل</u> | <u>طبيعة الموارد:</u> |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المصّرّحين المتضرّرين • المبالغ المصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة • عمولات التصرف | <ul style="list-style-type: none"> • الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق • مساهمة المصّرّحين • المبالغ المتأتية من المعلوم التضامني على منتوجات الصيد البحري والخضر والغلال والزيتون والحبوب المجمعّة من قبل ديوان الحبوب • موارد التوظيفات المنجزة من طرف الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي |

-الميزانيات الملحقّة ترتيبيا بميزانية الدولة

-مورد الصكوك: حسب الفصل الأول من القانون عدد 30 لسنة 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية " الصكوك هي أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة ومتساوية القيمة في ملكية موجودات قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون من حصة الاكتتاب وتصدر في إطار عقد وفق المعايير الشرعية وعلى أساس قاعدة الغنم بالغرم" مع الإشارة إلى أنه لم يتم إلى حد الآن تفعيل هذه الآلية.

-مورد القروض الخارجية: يمكن توظيف بعض موارد الإقتراض الخارجي في إطار التعاون الدولي مباشرة لتمويل بعض النفقات ذات الصبغة التنموية التالية:

- النفقات المدرجة بقسم نفقات الإستثمارات (المشاريع وكذلك البرامج السنوية)
- بصفة إستثنائية وفي حدود نسبة معينة نفقات التدخل والتي كانت تدرج بقسم التمويل العمومي سابقاً وكذلك نفقات العمليات المالية.

عادة ما يكون مصدر هذه الموارد ممول أجنبي ويتم تحديد المشاريع التي سيتم بعناؤها توظيف هذه الموارد بصفة مسبقة. ويبقى للممول الحق في المراقبة والمتابعة طوال فترة إنجاز المشروع وهو الذي يقوم بخلاص المقاول أو المزود.

- الهبات الموظفة : على غرار القروض الخارجية الموظفة فإنه يمكن توظيف بعض الهبات في تمويل النفقات العمومية. مع الإشارة إلى أنه لم يتم الإشارة إلى ذلك ضمن القانون الأساسي للميزانية وإنما تم التنصيص على هذا النوع من الهبات ضمن تبويب الموارد.

-المدخيل المتأتية من إستغلال الثروات الطبيعية: تبعا للفصل 136 من الدستور وفي إطار النهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني يمكن تخصيص نسبة من المدخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني مع احترام مبدأ التمييز الإيجابي في توزيعها. وقد تم التنصيص على هذا الإجراء ضمن القانون الأساسي للميزانية على أن يتم وضع الإطار القانوني والنصوص التطبيقية للفصل 136 من الدستور المشار إليه أعلاه.

الفصل 11:

تدرج موارد الدولة وتكاليفها في الميزانية بمبالغها الجمالية والخام دون مقاصة بينها وتستعمل جملة موارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها.

غير أنه يمكن:

- توظيف مداخيل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة.

- توظيف موارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار وبصفة استثنائية نسبة محدودة من نفقات التدخلات ونفقات العمليات المالية.

- تخصيص مداخل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني مع احترام مبدأ التمييز الايجابي في توزيعها.

الفصل 136 من الدستور

تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

يمكن تخصيص نسبة من المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

4- مبدأ التخصيص

نص الفصل 18 من القانون الأساسي للميزانية على أن قانون المالية يوزع الإعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. وبالتالي يجب احترام هذا المبدأ عند إعداد تقديرات الميزانية وعند تنفيذها.

الفصل 18:

يوزع قانون المالية الإعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج.....

✓ على مستوى المصادقة على الميزانية

يفترض التصويت على مشروع قانون المالية معرفة وجهة النفقات العمومية بكل دقة وبكل جزئياتها. وقد تم ضمن القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 التخلي عن توزيع الإعتمادات بقانون المالية حسب الأبواب والأجزاء وإعتماد توزيع جديد للإعتمادات المرسمة بميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج لضمان أكثر مرونة في التصرف فيها. وهو ما يعني أن التصويت على الإعتمادات سيكون على جملة إعتمادات كل مهمة عوضا عن التصويت على الأجزاء والأبواب كما نص عليه القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967. وهذا التصويت الجملي يكون على أساس توزيع الإعتمادات بين مختلف بنود الميزانية الذي يتم عرضه من قبل السلطة التنفيذية. وبالتالي فإن ترخيص قانون المالي حتى وإن كان جمليا فهو ترخيص لتنفيذ الميزانية حسب مختلف بنود النفقات.

✓ على مستوى تنفيذ الميزانية

يتم توزيع الإعتمادات بمقتضى قانون المالية حسب المهمات والبرامج. ويتم توزيع الإعتمادات داخل المهمة والبرامج بمقتضى قرارات. وهذا يقضي بـ:

- عدم إمكانية إدخال أي تغيير على مستوى التوزيع أو على مستوى المبالغ إلا حسب الشروط والإجراءات

المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

- عدم تجاوز الإعتمادات المرسمة أو عقد نفقة غير مرسمة بقانون المالية دون أن يخصص لها ما يقابلها من إعتمادات.
- عدم إمكانية الزيادة في المبالغ المرصودة بالميزانية بأي مورد خاص إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

الاستثناءات لمبدأ تخصيص الإعتمادات

رغم مزايا هذا المبدأ فإن التشدد في تطبيقه من شأنه أن يقيد من حرية المتصرف في الإعتمادات الموضوعية على ذمته ويجعله يتجنب المبادرة في تلبية حاجيات المصالح التي يشرف عليها.

سمح القانون الأساسي للميزانية الجديد بتجاوز مبدأ تخصيص الإعتمادات في الحالات التالية:

- نقل الإعتمادات بين المهمات (الفصل 53)
- تحويل الإعتمادات في إطار المرونة في التصرف: التحويل بين البرامج وداخلها (الفصل 54)
- النفقات الطارئة والنفقات غير الموزعة بإعتبار أن وجهة الإنفاق تم تحديدها من طرف السلطة التنفيذية وليس من طرف السلطة التشريعية (الفصل 24)

الفصل 53 :

لا يجوز نقل إعتمادات بين برامج غير راجعة بالنظر لنفس المهمة إلا إذا كان هذا النقل ناتجاً عن إحداث أو تعديل أو حذف في الوزارات أو في الإدارة أو كذلك، عن نقل صلاحيات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية على أن لا يترتب عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. وتتم عملية النقل بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 54 :

يمكن تحويل الإعتمادات بين البرامج الراجعة بالنظر لنفس المهمة في حدود 2% من جملة الإعتمادات المرصودة لكل برنامج.

يتم تحويل الإعتمادات بين البرامج خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويصدر الوزير المكلف بالمالية إثر إنتهاء السنة المالية قراراً في جملة التحويلات.

الفصل 24 :

تستعمل إعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة لتسديد النفقات الطارئة والنفقات التي يتعدّر توزيعها

عند الإقتراع عليها، على أن لا تتجاوز التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات نسبة 3% من جملة تقديرات نفقات ميزانية الدولة.

توزع إعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. يصدر الوزير المكلف بالمالية إثر نهاية السنة المالية قرارا في جملة الإعتمادات الموزعة.

5- مبدأ توازن الميزانية

شهد مبدأ توازن الميزانية تطورا مرتبطا بتطور دور الدولة في الحياة الإقتصادية، حيث تحول توازن الميزانية من مجرد توازن مالي حسابي إلى أداة إندماج في الإقتصاد.

✓ مفهوم التوازن المالي

ينص الفصل الرابع من القانون الأساسي للميزانية على أن قانون المالية يقدر لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها. ويتمثل هذا التوازن في تساوي جملة موارد الدولة مع جملة تكاليفها. فلا يمكن تقييم التوازن المالي بالنسبة للمالية العمومية إلا بالمقارنة بقدرة الدولة على توفير المداخيل الذاتية الضرورية لتغطية نفقاتها والضغط على مستوى التداين. وهذا يعني أنه على الدولة تحقيق التوازن المالي حتى تتمكن من المحافظة على ديمومتها بتوفير المداخيل اللازمة لتغطية النفقات الضرورية لمواصلة نشاطها.

ويحدد التوازن المالي بمقتضى الفصل الأول من قانون المالية لسنة 2021 حيث يتم احتساب نتيجة الميزانية إما فائضا أو عجزا.

مثال : التوازن المالي الناتج عن موارد الدولة وتكاليفها لسنة 2021: (الفصل الأول من قانون المالية لسنة 2021)

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2021 كما يلي:

-مداخيل ميزانية الدولة : 33.109.000.000 دينار

-نفقات ميزانية الدولة : 40.203.000.000 دينار

-نتيجة ميزانية الدولة (عجز) : 7.094.000.000 دينار

✓ كيفية احتساب التوازن المالي أو نتيجة الميزانية

تمثل نتيجة الميزانية الفارق بين جملة المداخيل الذاتية للميزانية وجملة نفقات الميزانية.

التوازن المالي أو نتيجة ميزانية الدولة = جملة مداخل الميزانية (المداخل الذاتية للدولة) – جملة نفقات الميزانية

ويمكن احتساب هذه النتيجة:

- على مستوى التقديرات وبالتالي تكون النتيجة تقديرية،

- خلال تنفيذ الميزانية

- إثر نهاية السنة المالية وهي ما تسمى بنتيجة السنة (النتيجة النهائية).

-التوازن المالي التقديري أو النتيجة التقديرية للميزانية

التوازن المالي التقديري أو نتيجة ميزانية الدولة التقديرية =

جملة تقديرات مداخل الميزانية – جملة تقديرات نفقات الميزانية

هذه النتيجة تقديرية نظراً إلى أنها تعتمد على تقديرات قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي. ويتم احتسابها خلال إعداد الميزانية ويصادق عليها من طرف السلطة التشريعية عند مناقشتها لمشروع قانون المالية. ويتم احتساب هذه النتيجة إما بإعتبار الهبات والمصادر أو دون إعتبار الهبات والمصادر

التوازن المالي أو نتيجة ميزانية الدولة خلال تنفيذ الميزانية

التوازن المالي الوقي أو نتيجة ميزانية الدولة الوقية =

جملة مداخل الميزانية المستخلصة – جملة نفقات الميزانية المدفوعة

عادة ما يتم تسجيل فجوة بين المداخل التي تم إستخلاصها والنفقات التي تم تنفيذها خلال السنة المالية. وغالبا ما تفوق النفقات أو الأموال المدفوعة من الخزينة المبالغ المتحصل عليها مما ينتج عن ذلك فارق سلبي يستوجب تمويله (وظيفة الخزينة العامة للدولة). وتبقى هذه النتيجة خاصة بفترة معينة خلال السنة المالية.

-التوازن المالي للسنة أو نتيجة السنة

نص الفصل 65 من القانون الأساسي للميزانية على أن مشروع قانون غلق الميزانية يضبط المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف.

وتكون هذه النتيجة نهائية باعتبارها تعتمد على التنفيذ الفعلي والحقيقي لميزانية الدولة.

التوازن المالي للسنة أو نتيجة السنة =

المبلغ النهائي للموارد المستخلصة-المبلغ النهائي لأوامر الصرف المؤشر عليها

الفصل 4:

يقدّر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقاً للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.

الفصل 65:

يضبط مشروع قانون غلق ميزانية الدولة المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف ويلغي الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخل الموظفة وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 32 و 37 من هذا القانون.

6- مبدأ الشفافية

تتجه معظم الدول نحو دعم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد بهدف تعزيز دور القطاع العمومي بكافة مؤسساته، وتحسين جودة خدماته، و تجذير ممارسات الشفافية لدى الأفراد والمنظمات.

✓ نشأة مفهوم الشفافية المالية وأهميته:

يتضح من خلال التجارب المقارنة أن نشأة مفهوم الشفافية المالية تعود إلى سنة 1998، حيث بادر صندوق النقد الدولي بنشر تقرير "ميثاق شفافية المالية العمومية" بإعتبار أن تعزيز الشفافية المالية من شأنه أن يؤدي إلى حوكمة رشيدة وإلى الإستقرار الاقتصادي الكلي أو العام بما في ذلك زيادة النمو بصورة مُستديمة .

وقد إتضح أيضاً أنّ الدول التي اعتمدت معايير لتدعيم الشفافية المالية قد شهدت تراجعاً في الفساد خاصة في مجال المالية العمومية.

✓ تعريف الشفافية:

"الشفافية تعني الوضوح والإفصاح والمصدقية والتدفق الحر للمعلومات". وبالتالي وجوب توضيح العمل داخل الهيكل الإداري وعلاقة هذا الأخير بالمنتفعين بخدماته من جهة ووضوح الإجراءات والغايات والأهداف من جهة أخرى على أن تكون المعلومة متاحة للعموم.

وعموماً تشتق الشفافية من مختلف المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها ثقافة كل مجتمع وأهمها تلك التي تقوم على الأمانة والعمل والإخلاص فيه.

✓ مفهوم مبدأ الشفافية في المالية العمومية :

نص الدستور في فصله 15 على أن الإدارة تعمل وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة. ونص القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 في فصله السابع على أن التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية يجب أن تخضع لمبدأ الشفافية. ويقتضي هذا المبدأ ما يلي:

-توضيح دور مختلف هيكل الدولة في مادة المالية العمومية

-توفير المعلومات حول ميزانية الدولة والمالية العمومية بصفة عامة للعموم

-نشر المعلومة في الأجال وحسب الأساليب والطرق المتداولة

-توفير التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء.

وبالتالي يمكن القول أن مبدأ شفافية الميزانية يعني توفير المعلومة، الأنية والصحيحة والقابلة للنشر حول بيانات وعمليات الميزانية ونتائجها من طرف الحكومة. فالميزانية يجب أن تتضمن وثائق وبيانات توضح أهداف السياسات العمومية، والإطار الاقتصادي الكلي لإعداد الميزانية، والسياسة التي تركز عليها، وكذلك أهم المخاطر التي يمكن تحديدها فيما يتعلق بالمالية العمومية.

لم يقتصر القانون الأساسي للميزانية على تعريف الشفافية بتوفير المعلومة وتوضيحها بل وضع كذلك آليات جديدة تخص إعداد وتنفيذ الميزانية من شأنها أن تضمن شفافية الميزانية وأهمها:

- إعداد الميزانية حسب منظور برامجي حيث يمثل كل برنامج سياسة عمومية،
- إعداد الميزانية في إطار رؤية متوسطة المدى مما يجعل إعداد الميزانية مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأولويات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد على مدى 3 سنوات. وذلك لتدعيم الإنضباط المالي ونجاعة توظيف الموارد ولتحسين أداء النفقة العمومية
- تشريك السلطة التشريعية، وبالتالي المواطن، في رسم الخيارات والأولويات الإستراتيجية للدولة الأمر الذي سينجر عنه مباشرة تعزيز الرقابة التشريعية فيما يخص توظيف موارد الشعب من طرف السلطة التنفيذية،
- تقديم جملة من التقارير حول ميزانية الدولة تمكن مجلس نواب الشعب من حسن دراسة مشروع قانون المالية ومناقشته من جهة وستمكن المواطن من معرفة أوجه الجباية التي دفعها في إطار القيام بواجبه

الضريبي من جهة أخرى (الفصل 46 من القانون الأساسي للميزانية: تقرير حول ميزانية الدولة، إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي، جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة، جدول عمليات تمويل الميزانية، مذكرات تفصيلية لنفقات كل مهمة، مشاريع الأداء حسب المهمات، تقرير حول الدين العمومي، جدول مختلف التحويلات من الدولة لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية غير الإدارية وضمانات الدولة، تقرير حول المنشآت العمومية، تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة، تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار، تقرير حول النفقات الجبائية الامتيازات المالية الممنوحة، تقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص)

ويجب أن تتضمن هذه التقارير معلومات دقيقة وشاملة وصادقة تعطي صورة حقيقية للوضع المالية للدولة.

✓ توضيح مختلف مراحل الميزانية (الإعداد، المصادقة، التنفيذ، المراقبة) ودور مختلف المتدخلين في المسار الميزانياتي (رئيس المهمة، رئيس البرنامج، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، القضاء المالي...)

✓ أهمية شفافية الميزانية

تتجه الدول نحو إرساء ممارسات الشفافية المالية لما لها من تأثير إيجابي على كيفية التصرف في المالية العمومية وفعاليتها بالإضافة إلى العلاقة العضوية التي تربط مبدأ الشفافية بمفهومى المساءلة والحد من الفساد. ومن إيجابيات هذا المبدأ نذكر:

- توفير المعلومات اللازمة التي تمكن من ضبط السياسات العمومية وتقييم كلفتها ونجاحها وأخذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب،
- تمكين العموم من متابعة الوضعية المالية للدولة ولأداء المالية العمومية، ونشر ميزانية المواطن ما من شأنه أن يضيف نوعاً من المصداقية للحكومة ويكسبها ثقة المواطن،
- التقليل من الفوارق بين تقديرات قانون المالية والإنجازات
- تحسين التصنيف الائتماني للدولة وبالتالي الرفع من قدرة الدولة على اللجوء إلى الأسواق المالية،
- تحديد المخاطر المالية المحتملة واتخاذ إجراءات استباقية لمواجهة التقلبات الاقتصادية والحد من حدة الأزمات،

ملحق : ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة Le code de la transparence du FMI

ملحق: ميزانية المواطن

الفصل 8

تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصداقية والشفافية.
.....يقضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هياكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة للعموم ونشرها في الأجل وحسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء.

الفصل 15 من الدستور

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

تعريف الشفافية من طرف منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OCDE): "نشر جملة المعلومات حول الميزانية في الوقت المناسب وبصفة دورية وبطريقة منهجية".

7- مبدأ المصداقية

يعتبر مبدأ مصداقية الميزانية أحد المبادئ الجديدة التي جاء بها القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 حيث ربط في فصله الثامن بين مبدأ المصداقية ومبدأ الشفافية نظرا لإرتباطهما الوثيق وأهميتهما في إعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.

✓ تعريف مبدأ المصداقية:

يخص مبدأ المصداقية في نفس الوقت الجانب الميزانياتي والجانب المحاسبي:

أ- مصداقية قانون المالية:

يهدف هذا المبدأ إلى ضمان صحة المعلومات التي يتضمنها قانون المالية وموثوقية (fiabilité) التوازن المالي للميزانية. على مستوى قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي يجب تقديم تقديرات حقيقية وصحيحة لمبالغ موارد وتكاليف الدولة بدون التقليل أو التضخيم منها اعتمادا على الإطار الاقتصادي العام لإعداد الميزانية وعلى فرضيات واقعية. وهذا يفرض أن يتم إعداد تقديرات قانون المالية بطريقة دقيقة تمكن من تطابق أو تلائم مختلف تقديرات الموارد المطلوب الترخيص فيها مع مختلف التكاليف، وأن تكون هذه الموارد كافية لإيفاء الدولة بمختلف إلتزاماتها المالية من ناحية وعدم تجاوز تقديرات النفقات للحاجيات الحقيقية وعدم تسجيل إتمادات غير مستهلكة في آخر السنة المالية من ناحية أخرى.

إن تحقيق المصادقية على مستوى ميزانية الدولة يبقى مرتبطاً بـ:

- مدى تحقق مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والفرضيات التي تم على أساسها إعداد تقديرات مشروع قانون المالية والذي يبقى مرتبطاً بالتطورات الاقتصادية بالداخل والخارج.
 - مدى إحترام مبدأ المصادقية في مختلف مراحل الميزانية بداية من الإعداد إلى التنفيذ والمراقبة.
- وعلى مستوى قانون غلق الميزانية فإن هذا القانون يجب أن يتضمن المبالغ الحقيقية والنهائية للاستخلاصات والدفوعات التي تم تنفيذها خلال السنة المالية.

إن مفهوم مبدأ مصادقية الميزانية يتعدى أيضا مدى صدقية التقديرات والمبالغ النهائية إلى وجوب أن يتضمن قانون المالية جميع الموارد وجميع التكاليف دون إقصاء أو إخفاء لأي منها حيث يشترك في هذا الجانب مع مبدأي الوحدة والشمولية. وبالتالي على الحكومة تقديم جميع الوثائق التي تم على أساسها إعداد مشروع قانون المالية إلى مجلس نواب الشعب حتى يستطيع هذا الأخير دراسة المشروع ومناقشته والمصادقة عليه.

ب- بالنسبة للجانب المحاسبي:

في خصوص الجانب المحاسبي وحتى يكون قانون غلق الميزانية صادقا يقتضي مبدأ المصادقية إبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة. ولذلك يتم مسك وإعداد حسابات الدولة وفق مجموعة من المبادئ وخاصة منها أن تكون هذه الحسابات سليمة وصادقة وتعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة ولممتلكاتها. ويكلف المحاسبون العموميون بالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية من خلال التأكد على الخصوص من احترام مصادقية الحسابات واحترام القواعد والمعايير المحاسبية المضبوطة، إلا أن المصادقة على هذه الحسابات وعلى صحة القوائم المالية وسلامتها يبقى من إختصاص محكمة المحاسبات.

الفصل 8 :

تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصادقية والشفافية.

يقتضي مبدأ المصادقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية وإبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة.....

الفصل 27 :

تمسك المحاسبة العامة حسب أسلوب القيد المزدوج وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة. وتستند المحاسبة إلى معايير تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

يتولى المحاسبون العموميون مسك وإعداد حسابات الدولة وفق المبادئ المتعارف عليها وخاصة منها أن تكون

هذه الحسابات سليمة وصادقة وتعكس بصورة آمنة الوضعية المالية للدولة ولممتلكاتها.

ويعد الوزير المكلف بالمالية القوائم المالية السنوية للدولة التي تخضع إلى المصادقة السنوية لمحكمة المحاسبات.

8- المساءلة المالية

✓ مفهوم المساءلة

تعددت مفاهيم المساءلة وتداخلت مع بعض المفاهيم الأخرى كالمسؤولية والرقابة.

كلمة المساءلة هي ترجمة للكلمة الأنجليزية (Accountability) المشتقة من كلمة (Account) أي أن الفرد العامل هو مسؤول أمام الآخرين. ويمكن تعريف المساءلة اصطلاحاً بمحاسبة طرف من أطراف العقد أو الاتفاق للطرف الآخر، وذلك بشأن نتائج أو مخرجات ذلك العقد، التي تم الاتفاق على شروطها من حيث النوع والتوقيت ومعايير الجودة.

وعرّفت المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصالح حول كيفية إستغلال صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ، بالإنقادات التي توجه لهم، وتلبية ما طلب منهم، وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الغش والخداع"

كما عرفت كذلك بأنها مختلف الآليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسير وفقاً لما هو مخطط لها وحسب المستطاع. وبالتالي فإنّ الموظف الذي تسند له وظيفة معينة وتسند له الصلاحيات والسلطات اللازمة لأداء هذه الوظيفة يكون مسؤولاً عن أداء تلك الوظيفة وفقاً للشروط والمواصفات التي تم تحديدها مسبقاً. وبالتالي فإنّ القصد من المساءلة ليس التحقيق أو المحاكمة وإنما التأكد من أن الأداء يتم ضمن أطر الأهداف المحددة ووفقاً للمعايير المتفق عليها والقوانين والتشريعات.

وتنبع المساءلة من مفهوم التمثيل الشعبي حيث تعني إمكانية محاسبة الشعب ومساءلته للحكام الذين انتخبوهم عن فشلهم في الأعمال التي يقومون بها والتي تخص الشأن العام أو عن مجازاتهم. وينتج عن ذلك أن يكون أصحاب القرار مسؤولون أمام الجمهور وأمام أصحاب المصالح بمختلف المؤسسات التي يعملون بها.

✓ أهمية المساءلة المالية وأهدافها

عززت مختلف الدول آلية المساءلة في منظومات التصرف بصفة عامة وذلك نظراً لأهميتها والتي يمكن تلخيصها في:

- الرفع من الأداء والجدارة والكفاءة على مستوى التصرف العمومي من أجل الأداء الأمثل للمؤسسات العمومية،
- توضيح الأدوار والمسؤوليات،
- إرساء ثقافة التقارير،

- إرساء الشفافية في التصرف المالي،

- المساءلة والمحاسبة والرقابة.

✓ المساءلة والشفافية والرقابة والمحاسبة

إن الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان ويساهمان في تكوين إدارة فعالة بمواصفات عالية. فالشفافية توفر الشروط والمتطلبات الأساسية لإيجاد منظومة مساءلة فعالة تحقق الهدف منها وهو إيجاد الحلول المناسبة للعديد من المشاكل، وتزيد من قدرة الإدارة على مواجهة التحديات، ومواكبة التغيرات الداخلية والخارجية. وفي المقابل فإن وجود منظومة مساءلة متطورة على مستوى الكفاءة والفعالية يساعد على تعزيز مفهوم الشفافية.

وتعتبر المساءلة إحدى أدوات الرقابة في مقاومة الفساد. حيث تمثل آلية لتقييم الأداء الحكومي وللعاملين في مؤسسات الدولة بصفة عامة عند محاسبتهم من طرف الهياكل المعنية ومؤسسات المجتمع المدني للحد من الخروقات والانحرافات.

في حين تعني المحاسبة خضوع الأشخاص الذين يتولون مناصب للمحاسبة عن أعمالهم نتيجة للفحص والمساءلة من قبل الأطراف المعنية (وزراء، مجلس نواب الشعب...) وتكون هذه المحاسبة من الجانب القانوني والإداري والأخلاقي.

ولتحقيق الحوكمة المالية يجب تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، والذي أصبح ضرورة للإصلاح، وبالتالي يجب تحديد المسؤوليات بدقة حتى تتم المحاسبة بموضوعية ونزاهة وشفافية، وطبقا للقانون.

وغياب المحاسبة والمساءلة له بطبيعة الحال تداعيات على مالية الدولة، والتي تتجلى بالأساس في الفساد، مما يفقد ثقة المواطن في المؤسسات. ومن أجل إسترجاع هذه الثقة وتحقيق التنمية، يجب الإلتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة في إطار احترام القانون.

وبالتالي فإن نجاح الحوكمة المالية يكمن بالأساس في تكريس المساءلة والمحاسبة، والمراقبة باعتبارها وسيلة فعالة للتأكد من حسن إستخدام الموارد في الأغراض المخصصة لها.

✓ تكريس المساءلة ضمن القانون الأساسي للميزانية

تعتبر المساءلة إحدى الآليات المهمة لمقاومة الفساد ولتحقيق التنمية. لذلك فهي من أهم القواعد التي تقوم عليها منظومة التصرف في الميزانية حسب الأداء. وفي هذا الإطار أرسى القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 المساءلة في التصرف في ميزانية الدولة من خلال وضع مجموعة من الآليات والإجراءات الجديدة نذكر منها بالخصوص:

- إعداد الميزانية وتنفيذها حسب البرامج

- إرساء منظومة التقييم

- وجوب تقديم تقارير الأداء

- وجوب تقديم جملة من التقارير حول التصرف في المالية العمومية إلى مجلس نواب الشعب

9- ديمومة الميزانية

✓ تعريف ديمومة الميزانية:

تشارك مختلف الدراسات في تعريف ديمومة الميزانية أو الديمومة المالية بقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المالية الحالية والمستقبلية، من دون الحاجة إلى إعادة جدولة الديون أو تراكم متخلدات. وتعتمد منهجية صندوق النقد الدولي في تعريف الديمومة المالية على تثبيت نسبة الدين العمومي من الناتج المحلي الخام (PIB) عند مستوى معين، أو تحديد نسبة معينة من الناتج المحلي الخام كهدف تعمل الدولة على بلوغه خلال فترة زمنية معينة. أما غياب الديمومة فيعني الحالة التي يتراكم فيها الدين إلى أجل غير مسمى بمعدل أسرع من قدرة الدولة على سداد خدمة الدين.

وتعتبر ديمومة الميزانية من المفاهيم الحديثة التي تهتم بقياس مدى قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وبتتمويل نفقاتها بالاعتماد على مواردها الذاتية، خاصة الجبائية منها، لذلك تم ضبط مجموعة من القواعد التي تقوم عليها الديمومة ومجموعة من المؤشرات لقياس سلامة الوضعية المالية للبلاد وللإمالية العمومية بصفة خاصة.

✓ قواعد ديمومة الميزانية

من أهم هذه القواعد نذكر:

- القاعدة التي تنص على عدم اللجوء إلى لإقتراض إلا لتمويل نفقات التنمية،
- قاعدة توازن الميزانية والتي تقضي بأن يكون عجز الميزانية إستثنائيا ويجب التحكم فيه بزوال الظروف المتسببة في العجز،
- قاعدة المرونة في الميزانية أي أن تتأقلم الميزانية مع الوضع الاقتصادي السائد،
- ديمومة الإستثمار العمومي.

✓ مؤشرات ديمومة الميزانية

تتمثل أهم مؤشرات ديمومة الميزانية في:

- نسبة الدين العمومي من الناتج المحلي الخام والتي لا يجب أن تتجاوز نسبة 60 % (معاهدة ماستريخت: إتفاقية الإتحاد الأوروبي لسنة 1992)،
- الفجوة الضريبية: نسبة المداخيل الجبائية المستهدفة من الناتج المحلي الخام مقارنة بنسبة الإنفاق العام من الناتج المحلي الخام،
- عجز الميزانية والذي يجب أن لا يكون عجزا سنويا متواصلا.

✓ ديمومة الميزانية في القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019

لم يعط القانون الأساسي للميزانية تعريفا صريحا لديمومة الميزانية وإنما حمل الفصل السابع الوزير المكلف بالمالية مسؤولية ضمان ديمومة الميزانية عند إعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها وذلك بالأخذ بعين الإعتبار وجوب إيفاء الدولة بتعهداتها والتزاماتها والمحافظة على توازنها المالية.

وبالتالي يجب أن تضمن سياسة الميزانية على المدى القريب والمتوسط والبعيد قدرة الميزانية على مواصلة الإيفاء بتعهدات الدولة و إلتزاماتها المالية والمحافظة على توازنها، بحيث تجنبها خطر العجز عن تسديد ديونها وإفلاسها. وهذا يعني أن تكون مؤشرات المالية العمومية (نسبة الضغط الجبائي، نسبة التداين، نسبة عجز الميزانية...) مقبولة ولا تشكل خطرا على قدرة الدولة على تسديد ديونها والإيفاء بتعهداتها.

وعلى غرار بعض الأنظمة المقارنة تم إعطاء مهمة ضمان ديمومة الميزانية إلى الوزير المكلف بالمالية بإعتباره المسؤول الأول في الحكومة على ضبط التوازنات المالية للبلاد والمتصرف الأول في ميزانية الدولة والأكثر إطلاعاً على الوضعية المالية للبلاد. ويمارس هذه المسؤولية تحت إشراف رئيس الحكومة (الفصل 6 من القانون الأساسي للميزانية). ويعتبر هذا الفصل الركيزة الأساسية والإطار القانوني للصلاحيات الموكولة للوزير المكلف بالمالية بمقتضى القانون الأساسي (تقديرات الميزانية، تجميد الإعتمادات، إلغاء الإعتمادات، توزيع النفقات الطارئة وغير الموزعة...).

الفصل 7:

يعهد للوزير المكلف بالمالية إعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزامها والمحافظة على توازنها المالية في إطار ديمومة الميزانية.

10- المسؤولية والمرونة في الميزانية

✓ تعريف المرونة في الميزانية

يقصد بالمرونة السهولة في تنفيذ الميزانية وقابلية التعامل والتلاؤم مع المتغيرات خلال السنة المالية.

ويمكن تحقيق هذه المرونة بـ:

- الحد من الإجراءات التي تكبل حرية التصرف في تنفيذ الميزانية، من خلال التقليل من الحالات والوضعية التي تستوجب الرجوع إلى الوزارة المكلفة بالمالية أو إلى هيكل رقابة المصاريف العمومية.
- التنازل عن بعض الصلاحيات في المسائل المالية إلى المتصرفين في الميزانية ومنحهم أكثر مسؤولية في التصرف في الإعتمادات الموضوعة على ذمتهم.
- العمل على أن ألا تمثل مختلف الإجراءات المالية عائقاً أمام تنفيذ المشاريع والسياسات العمومية والتنمية الاقتصادية بصفة عامة.

✓ المرونة في القانون الأساسي للميزانية:

تضبط الحكومة مختلف السياسات العمومية وتعهد مسؤولية تنفيذها إلى المتصرفين (رؤساء المهمات ورؤساء البرامج ورؤساء المؤسسات...). ولمساعدة هؤلاء على تحقيق الأهداف المحددة لمختلف البرامج المسؤولين عنها وضع القانون الأساسي للميزانية الجديد مجموعة من الآليات والإجراءات الخاصة بالتصرف في الإعتمادات التي من شأنها أن تضفي أكثر ما يمكن من المرونة على التصرف في الإعتمادات خلال السنة المالية والحد من بعض السلطات التي كانت متمركزة عند الوزارة المكلفة بالمالية ومراقب المصاريف العمومية.

وتتعلق هذه الإجراءات بمختلف مراحل الميزانية ونذكر بالأساس منها:

- التصويت على تقديرات النفقات جمليا بالنسبة للمهمات والمهمات الخاصة باعتبار أنه لتحقيق المرونة في التنفيذ يجب أن يتسم ترخيص مجلس نواب الشعب بالمرونة.
- التخلي عن بعض المشمولات التي كانت من إختصاص الوزارة المكلفة بالمالية كإجراءات فتح الإعتمادات أو تحويل إعتمادات في مستوى معين لتمكين رئيس البرنامج من الإستقلالية والحرية في أخذ القرار المالي ومنحه الدور المحوري في منظومة التصرف في الميزانية،
- التخفيض من رتبة النصوص المتعلقة بتوزيع الإعتمادات والنزول بها من أمر حكومي إلى قرار وعدم توزيع الإعتمادات داخل الأقسام،
- امكانية إعادة توزيع الإعتمادات من طرف المتصرفين خلال السنة المالية حسب حاجيات المهمة وفي إطار ضوابط معينة لتغطية الحاجيات الطارئة وغير المبرمجة،
- إعتاد تبويب مرن بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية يمكن تحيينه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

✓ المرونة والمسؤولية

إن هذه المرونة لم تعط بصفة مجانية لرئيس البرنامج وإنما هي مقترنة بالمسؤولية. حيث تم منح رئيس البرنامج المزيد من الإستقلالية والحرية في أخذ القرار المالي مقابل تحمله أكثر مسؤولية. فرئيس البرنامج مسؤولا مباشرة عن تحقيق أهداف البرنامج المعهد إليه وهو مطالب بتقديم تقارير حول أدائه ويخضع للمساءلة والتقييم في خصوص مدى تحقيق الأهداف المحددة للبرنامج.

وبالتالي تم الإنتقال بالمتصرف في الميزانية من مجرد وسيلة وأداة لصرف الأموال إلى مسؤول رئيسي ومحوري في تنفيذ السياسة العمومية وتحقيق أهدافها مما سيساعد على ضمان حسن توظيف الوسائل المالية والبشرية.

الفصل 6:

يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية.

الفصل الرابع:

تبويب ميزانية الدولة

تناول قرار وزير المالية مؤرخ في 1 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط تبويب مداخل ميزانية الدولة تفصيل هذه المداخل وتناول قرار وزير المالية مؤرخ في 10 أبريل 2019 والمتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة تفصيل هذه النفقات.

الفصل 16 :

يُضبط تبويب مداخل ميزانية الدولة ونفقاتها المشار إليه بالفصلين 14 و15 من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

1/تعريف التبويب

التبويب هو نظام يمكن من تصنيف وهيكل المعطيات بطريقة تكون سهلة للاستعمال وتستجيب لمتطلبات مستعملها. ويوجد العديد من المعايير والقواعد التي تحدد كيفية إعداد التبويب ونذكر على سبيل المثال COFOG وهو نظام تصنيف يعتمد على أهم الوظائف للدولة كالتعليم والصحة والشؤون الاقتصادية كما نجد GFS وهو نظام تصنيف محاسبي يعتمد على التصنيف وفق الطبيعة الاقتصادية للنفقة كما توجد العديد من المعايير المحاسبية التي تضبط شروط وإجراءات مسك المحاسبة العمومية ونذكر منها IPSAS.

فصل القانون الأساسي الجديد للميزانية بين عمليات الميزانية (موارد وتكاليف الميزانية ويتم إدراجها في شكل مداخل ونفقات) وعمليات الخزينة (أو عمليات التمويل المتمثلة في موارد الخزينة وتكاليفها) مما أضفى مزيداً من الشفافية على موارد وتكاليف الدولة حيث يتم بيان مستوى العجز أو الفائض المستهدف من ناحية وتقديم المقترحات لتمويله من ناحية أخرى وبالتالي الفصل الكلي بين الموارد الذاتية وموارد الاقتراض خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً والذي يجمع بين الموارد الذاتية وموارد الاقتراض. هذا كما تم إضافة قسم خاص بالهبات إلى موارد الميزانية لإضفاء المزيد من الشفافية على جملة الموارد المقدرة في ميزانية الدولة.

الفصل 12 :

تشتمل موارد الدولة وتكاليفها على موارد الميزانية وتكاليفها وعلى موارد الخزينة وتكاليفها.

الفصل 13 :

تدرج موارد الميزانية في شكل مداخل وتدرج تكاليفها في شكل نفقات.

ويتسم التبيوب الجديد بـ:

- الملائمة مع النظم العالمية للتصنيف ،
- المرونة حيث تم الاقتصار على التنصيص، ضمن مشروع القانون، على الأقسام الكبرى للنفقات والمداخيل وترك الجزئيات لتحديدتها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويمكن هذا الإجراء من تحيين التبيوب عند الاقتضاء حسب ما يقتضيه حسن التصرف في الميزانية.
- التخلي عن التقسيم الحالي لميزانية الدولة بين عنوان أول وعنوان ثان وذلك لحسن توظيف الموارد المتاحة للدولة بإمكانية إعادة توزيع الاعتمادات المصادق عليها، خلال السنة المالية، بين مختلف الأقسام والبرامج حسب الأولويات والحاجيات الحقيقية.

2/ تبويب مداخيل ميزانية الدولة

تمثل موارد ميزانية الدولة المداخيل الذاتية للدولة. وتبويب موارد الميزانية حسب المصدر.

الفصل 14 :

تبويب مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام التالية:

- المداخيل الجبائية
- المداخيل غير الجبائية
- الهبات

تبويب موارد الميزانية حسب الأقسام التالية:

+ القسم الأول المداخيل الجبائية :

وتشتمل على خمسة أصناف :

الصنف الأول : الأداءات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية:

ويشتمل هذا الصنف على:

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين : كالضريبة على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية و المكافآت والعمولة والوساطة والأجور الظرفية والأكرية وفوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك ومداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة والمداخيل العقارية ...
- الضريبة على الشركات: كالضرائب على أرباح الشركات البترولية وغير البترولية

الصنف الثاني: الأداءات على النقل:

ويشتمل هذا الصنف على المعاليم على نقل الأملاك : مثل المعاليم على نقل العقارات المنقولة و وعلى نقل الممتلكات وحصص التسجيل العقاري.

الصنف الثالث: الأداءات على السلع والخدمات:

ويشتمل هذا الصنف على الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك ومعاليم على النقل ومنتجات أخرى.

الصنف الرابع: الأداءات على التجارة الخارجية والمعاملات الدولية:

ويشتمل هذا الصنف على الأداءات والمعاليم الديوانية

الصنف الخامس: أداءات ومعاليم أخرى:

ويشتمل هذا الصنف أساسا على معاليم على الطابع الجبائي وعلى العقود والمبادلات وعلى خطايا وعقوبات صادرة في المادة الجبائية واقتطاعات من فواضل الحسابات الخاصة في الخزينة. كما يشتمل أيضا مداخل جبائية موظفة لفائدة الحسابات الخاصة في الخزينة

+ القسم الثاني المداخل غير الجبائية:

وتشتمل على أربعة أصناف :

الصنف السادس: دخل الملكية:

ويشتمل هذا الصنف على الفوائد وحصص المرباح على الشركات البترولية وغير البترولية وفوائض مرباح المنشآت العمومية وأتوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة.

الصنف السابع: مبيعات سلع وخدمات:

ويشتمل هذا الصنف على المعاليم الإدارية كمصارف التتبع ومعلوم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب ...

الصنف الثامن: خطايا وعقوبات ومصادرات:

ويشتمل هذا الصنف على الخطايا والعقوبات المالية الإدارية والقضائية وعلى المصادرات

الصنف التاسع: مداخل غير جبائية أخرى:

ويشتمل هذا الصنف أساسا على دفعوات ومساهمات صناديق الضمان الاجتماعي ومداخل غير جبائية موظفة لفائدة حسابات أموال المشاركة.

+ القسم الثالث الهبات:

وتشتمل على صنفين:

الصنف العاشر: هبات ميزانية الدولة:

ويشتمل هذا الصنف على الهبات الخارجية والداخلية

الصنف الحادي عشر: هبات موظفة.

| تبويب الوارد وفق التبويب الجديد | | | تبويب الوارد وفق التبويب القديم | | |
|---------------------------------|---------------|---------------------|---------------------------------|--------------|----------------------------|
| المورد | القسم | | المورد | الجزء | العنوان |
| المداخل الجبائية | القسم الأول | مداخيل الميزانية | المداخل الجبائية الإعتيادية | الجزء الأول | موارد |
| المداخل غير الجبائية | القسم الثاني | | المداخل غير الجبائية الإعتيادية | الجزء الثاني | العنوان الأول |
| الهبات | القسم الثالث | | المداخل غير الإعتيادية | الجزء الثالث | |
| موارد الإقتراض | موارد الخزينة | | موارد الإقتراض | الجزء الرابع | موارد العنوان الثاني |
| موارد الصكوك | | | الموارد الموظفة لصناديق الخزينة | الجزء الخامس | |

3/ تبويب نفقات ميزانية الدولة

تمثل نفقات الميزانية تكاليف الميزانية. ويعتمد تصنيف تبويب نفقات ميزانية الدولة على الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

الفصل 15 :

... وتبويب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية :

- نفقات التأجير
- نفقات التسيير
- نفقات التدخلات
- نفقات الاستثمار
- نفقات العمليات المالية
- نفقات التمويل
- النفقات الطارئة وغير الموزعة

ويشتمل التبويب على سبعة أقسام:

القسم الأول نفقات التأجير:

يحتوي على المنح المخولة للسلط العمومية وعلى تأجير الأعوان القارين والأعوان غير القارين والأعوان العاملين بالخارج، كما يحتوي على المنح المسندة للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان نفقات التأجير والمنح المسندة للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان نفقات التأجير.

القسم الثاني نفقات التسيير:

يحتوي على نفقات استهلاك المواد والخدمات التي يقتضيها السير العادي للمصالح العمومية وعلى النفقات المتعلقة باستغلال وصيانة التجهيزات العمومية ونفقات تسيير المصالح بالخارج. كما يتضمن المنح المسندة للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان نفقات التسيير والمنح المسندة للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان نفقات التسيير.

القسم الثالث نفقات التدخلات:

يحتوي على:

- التحويلات،
- تدخلات الدولة المباشرة وغير المباشرة،
- المساهمات في المنظمات الدولية،
- تدخلات المصالح بالخارج،

- المنح المسندة للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان نفقات التدخلات،
- المنح المسندة للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان نفقات التدخلات،
- الاعتمادات التي ترصد لفائدة المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والمؤسسات الدستورية بعنوان
 - دعم الاستثمار،
 - دعم التدخلات،
 - تسديد القروض،
 - منح التوازن المالي،
 - تطوير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

القسم الرابع نفقات الاستثمار:

يحتوي على نفقات المشاريع والبرامج التنموية التي تنجزها الدولة سواء بصفة مباشرة أو عن طريق المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية أو المجالس الجهوية.

القسم الخامس نفقات العمليات المالية:

يحتوي

على الاعتمادات التي ترصد لفائدة المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان المساهمات والقروض.


القسم السادس نفقات التمويل:

يحتوي على الاعتمادات المخصصة لتسديد فوائد الدين العمومي الداخلي والخارجي

القسم السابع النفقات الطارئة وغير الموزعة:

يحتوي على النفقات الطارئة والنفقات التي يتعذر توزيعها عند إعداد الميزانية.

العلاقة بين التبويب القديم والتبويب الجديد للنفقات



التبويب الانتقالي والتبويب النهائي لنفقات ميزانية الدولة:

حدد الفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أبريل 2019 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة هيكلية التبويب التي سيتم اعتمادها، حيث تبويب النفقات بالنسبة لكل قسم حسب فصول وفقرات وفرعية. ويعتبر هذا التبويب انتقالياً تم الاعتماد عليه لمواصلة استعمال النظم المعلوماتية التي تعنى بإعداد وتنفيذ الميزانية بعد إدراج بعض التعديلات عليها لتتماشى مع مقتضيات القانون الأساسي الجديد للميزانية. وفي انتظار النظام المعلوماتي الجديد للمالية العمومية وتبعاً لتقدم أشغال فريق العمل المكلف بتبويب النفقات، تقرر بالنسبة للتبويب النهائي الاعتماد على هيكلية جديدة للتبويب حيث سيتم التخلي عن التفصيل الدقيق للنفقات (فقرات وفقرات فرعية) و

الاقتصار على تبويب الأقسام حسب الأصناف والتخلي على التفصيل الدقيق لطبيعة النفقة لفائدة التبويب المحاسبي.

كما سيتم تبويب المشاريع التنموية باعتبارها تمثل مآلاً للنفقة في التبويب البرامجي عوضاً عن تبويب نفقات ميزانية الدولة الذي يعتمد حصراً على الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

4/ التبويب البرامجي (مآل النفقة)

توزع نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. يشتمل البرنامج على مجموعة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية.

الفصل 15 :

تبويب نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج ...

الفصل 18 :

... تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محددة، وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعية على ذمة كل رئيس مهمة. يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة، ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرامج.

يتكون التبويب البرامجي من:

المهمة: وهي تقسيم للسياسات العمومية حسب القطاع وتوزع نفقات ميزانية الدولة بين مهمات ومهمات خاصة البرنامج: تحتوي كل مهمة على مجموعة من البرامج حيث يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة يقوم على تحقيقها رئيس برنامج. تحتوي كل مهمة على تسعة برامج على الأكثر.

تنقسم البرامج إلى برامج تقنية وبرنامج قيادة ومساندة.

البرنامج الفرعي: يحتوي كل برنامج على مجموعة من البرامج الفرعية التي تمثل تنزيلاً عملياً للبرنامج على مستوى مركزي وجهوي وتساهم في تنفيذ السياسة العمومية ويسهر على تنفيذها رئيس برنامج فرعي.

الوحدة العملية: تمثل هيكل إدارياً أو مجموعة من الهياكل الإدارية التي تقوم بإنجاز نشاط أو مجموعة من الأنشطة التي تساهم في تنفيذ السياسة العمومية.

النشاط: يتضمن كل برنامج مجموعة من الأنشطة تساهم في تحقيق أهداف البرنامج ويمثل النشاط وظيفة أو مجموعة من الوظائف المتجانسة للبرنامج، كما يمكن أن يمثل النشاط مشروعاً تنموياً ضخماً يتم إنجازه على مدى

عدة سنوات وترصد له ميزانية مهمة. يرصد لكل نشاط ميزانية. يحتوي البرنامج على عشرة أنشطة كحد أقصى ويجب أن تساوي أو تتجاوز الميزانية المخصصة لإنجاز كل نشاط 10% من ميزانية البرنامج.

يتكون برنامج القيادة والمساندة من الوظائف التالية: الموارد البشرية – المنظومات المعلوماتية – القيادة – الشؤون العقارية – الخدمات اللوجستية – الشؤون المالية – الشؤون القانونية – الشراءات - الاتصال

بينت تجربة استعمال هذا التبويب البرامجي خلال سنتي 2020 و 2021 وجود بعض الصعوبات على مستوى قيادة بعض الأنشطة كذلك على مستوى إظهارها قصد حسن متابعة إنجازها وتقييمها. وبرز هذا الإشكال خاصة في الأنشطة التي تحتوي على مجموعة من الوظائف الضرورية والتي ذات علاقة مباشرة بتنفيذ السياسة العمومية ولكن الاعتمادات المرصودة للقيام بتلك الوظيفة متواضعة ولا تكون في حدود نسبة 10 % من ميزانية البرنامج مما استوجب تجميع هذه الوظائف في نشاط لا يبرز بدقة تفاصيل هذه الأخيرة. ولتفادي هذا الإشكال، ولإعطاء مزيد من النجاعة في قيادة وتنفيذ هذه الأنشطة تقرر بالنسبة للتبويب البرامجي النهائي إضافة مستويين إثنين بعد النشاط.

النشاط الفرعي: هو تقسيم للنشاط إلى مجموعة من الأنشطة الفرعية وذلك لتسهيل عملية قيادة ومتابعة تنفيذها.

المشاريع التنموية: بالنسبة للنفقات ذات الصبغة التنموية يمكن أن يتضمن تفصيل النشاط أو النشاط الفرعي مجموع المشاريع التنموية التي يتم تنفيذها في إطار إنجاز النشاط أو النشاط الفرعي.

تمثل المشاريع التنموية المبوبة على مستوى الأنشطة والمشاريع التنموية المبوبة كتفصيلا للنشاط أو النشاط الفرعي جملة المشاريع التنموية المرسمة في ميزانية البرنامج.

وتمثل المشاريع التنموية المبوبة في كل البرامج جملة المشاريع التنموية المرسمة في ميزانية المهمة.

يجب أن يكون التبويب البرامجي مستقرا ويستحسن عدم تغييره خلال السنة المالية عند تنفيذ الميزانية. أما بالنسبة للمشاريع التنموية المتواصلة والتي تم الشروع في تنفيذها في إطار نشاط معين لا يمكن تحويلها وربطها بنشاط آخر ويعود ذلك لارتباط التصرف في المشروع التنموي بوثائق تأدية النفقة العمومية (بطاقة بيانية للصفقة وبطاقة تجميد صفقة وتعهد بنفقة وأوامر بالصرف ودفعات) حيث يتم التنصيب في هذه الوثائق على النشاط الذي ينتمي له المشروع ولا يمكن تغيير محتوى هذه الوثائق المصادق عليها من طرف مختلف المتدخلين في تأدية النفقة العمومية (أمر الصرف ومراقب المصاريف العمومية والمحاسب العمومي ...).

5/ التبويات الأخرى المكملة للتبويب نفقات ميزانية الدولة والتبويب البرامجي

تأتي العديد من التبويات الأخرى لتكمل تبويب نفقات ميزانية الدولة والتبويب البرامجي. وتمكن هذه التبويات من تفصيل بعض المعطيات الضرورية لمسك المحاسبة الميزانية العامة والمحاسبة التحليلية ونذكر على سبيل المثال:

تبويب مصادر التمويل: يعتبر مصدر التمويل معطاً مهماً في تنفيذ النفقة العمومية وتختلف قواعد التصرف في هذه النفقات حسب مصدر التمويل. وتبويب مصادر التمويل كما يلي : - 1 : موارد عامة للميزانية – 2: قروض خارجية موظفة – 3 : الحسابات الخاصة في الخزينة – 4 : حسابات أموال المشاركة

تبويب الحسابات الخاصة: يجرى التصويت على مداخيل ونفقات كل حساب خاص في الخزينة ويتم تنفيذ مداخيل ونفقات كل حساب خاص في الخزينة وكل حساب أموال مشاركة على حدة حيث لا يمكن تحويل اعتمادات بين الحسابات الخاصة مثلما جاء في الفصل 57 من القانون الأساسي للميزانية ويستوجب تطبيق كل هذه القواعد إحداث تبويب خاص بالحسابات الخاصة وإعطاء كل حساب خاص رمز خاص به.

التبويب المحاسبي: ضبط قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فيفري 2020 والمتعلق بتنظيم المحاسبة العامة للدولة، مخطط حسابات الدولة (التبويب المحاسبي) حيث تجمع حسابات الدولة ضمن 8 أصناف تسمى أقسام (قسم حسابات الأعباء وقسم حسابات الغير على سبيل المثال) وينقسم كل قسم من الأقسام إلى مجموعة من الحسابات الرئيسية ومجموعة من الحسابات الفرعية. ويعتبر التبويب المحاسبي مكملًا للتبويب الميزانياتي لأنه يحتوي على تفصيل النفقة ويتم اعتماده في تنفيذ النفقة العمومية.

الفصل الخامس:

المهمات والمهمات الخاصة

1- تعريف المهمة

إن المرور من ميزانية مبنية على الوسائل إلى ميزانية مبنية على الأداء وتنفيذ سياسات عمومية يقتضي منهجية جديدة لتوزيع الإعتمادات المرصودة بميزانية الدولة حسب المهام والوظائف الكبرى للدولة. وتبعاً لذلك عرف الفصل الأول من القانون الأساسي للميزانية المهمة بالهيكل الذي يحتوي على مجموعة من البرامج التي تساهم في تحقيق سياسات عمومية مضبوطة. وبالتالي تشمل المهمة جملة البرامج والاعتمادات المرصودة لفائدة هذه البرامج. ويكون رئيس المهمة أمر صرف أول لها ومسؤولاً عن تنفيذ السياسات العمومية التي هي من اختصاص المهمة. ولتمكين الهيكل من تحقيق الأهداف المحددة فإن التصويت على الميزانية يكون جملياً على مجموع إعتمادات كل مهمة.

حسب التجارب المقارنة، يمكن أن تتطابق المهمة مع الوزارة، كما يمكن أن تتجاوز إطار الوزارة الواحدة. أما في تونس فقد تم الاتفاق على تطابق المهمة مع الوزارة حيث لا يمكن أن تشمل المهمة مجموعة من الوزارات على غرار بعض التجارب المقارنة (خاصة فرنسا) تجنباً لصعوبة تطبيق هذا التمشي خاصة على مستوى تنفيذ الإعتمادات (تحديد الأمر بالصرف، كيفية إعداد التقديرات وتقديمها، ...).
مثال للمهمة الأفقية :

يمكن أن يكون البحث العلمي مهمة مشتركة بين مجموعة من الوزارات بإعتبار أن مجال البحث العلمي من مشمولات العديد من الوزارات كالتعليم العالي والبحث العلمي، التربية، الصحة، الدفاع، التكنولوجيا....

ويهدف توزيع الإعتمادات حسب الوظائف الكبرى للدولة إلى تحسين مقروئية ميزانية الدولة وربط الإعتمادات بالبرامج والأهداف قصد توفير المعلومات اللازمة للقيام بتحليل ومتابعة وتقييم نفقات الدولة وكذلك مدى مساهمة مختلف هيكل الدولة في تحقيق الأهداف.

1- إحداث المهمات (الهيكل الوزارية)

نص الدستور في فصله 89 على أن الحكومة تتكون من رئيس ووزراء وكتاب دولة. وأضاف في فصله 92 على أن إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة هو من الإختصاص الحصري لرئيس الحكومة. وبإعتبار أن المهمة تتطابق مع الوزارة فإن إحداث المهمات وحذفها وتعديلها يتم من طرف رئيس الحكومة وبمقتضى أمر حكومي وذلك حسب التنظيم للوظائف الكبرى للدولة الذي يراه مناسباً.

2- المهمات الخاصة:

نص الفصل 19 من القانون الأساسي للميزانية على إمكانية وجود مهمات خاصة.

وقد تم إعتداد هذا المفهوم نظراً للإعتبارات التالية:

- خصوصية نشاط الهيكل: تحدد كل مهمة مجموعة من الأهداف لمختلف برامجها وتعمل على تحقيقها

وتعد سنويا تقرير أداء. إلا أن هناك بعض الهياكل لا تضطلع بسياسات عمومية واضحة وبالتالي لا يمكن مطالبتها بتقديم تقرير أداء.

- الإستقلالية الإدارية والمالية: منح الدستور كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والهيئات الدستورية الإستقلالية الإدارية والمالية مما يجعلها تحظى ببعض الإجراءات الإستثنائية على مستوى إعداد ميزانياتها وتنفيذها مقارنة ببقية الهياكل الوزارية الأخرى.

- الطبيعة الخصوصية لبعض النفقات "كالنفقات الطارئة وغير الموزعة" وكذلك "نفقات التمويل" المرتبطة بموارد الإقتراض وموارد الصكوك وذلك باعتبار استحالة إعداد إطار أداء لهذه النفقات (أهداف، مؤشرات، رئيس برنامج ...)

وإستجابة لهذه الإعتبارات تم تصنيف الهياكل التالية كمهمات خاصة تتمتع ببعض الإجراءات الخصوصية مقارنة ببقية المهمات وذلك خاصة فيما يتعلق بطريقة إعداد وتقديم ومناقشة ميزانياتها بالإضافة إلى أنها غير مطالبة بتقديم تقارير الأداء.

غير أنه وباعتبار توحيد طريقة توزيع الاعتمادات بمقتضى قانون المالية ثم التصرف فيها عن طريق المنظومة المعلوماتية لميزانية الدولة تحتوي المهمة الخاصة على برنامج وحيد يحمل نفس إسم المهمة. وتعتبر مهمة خاصة كل من:

- مجلس نواب الشعب،
- المجلس الأعلى للقضاء،
- المحكمة الدستورية،
- الهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية، وهو ما يعني أن كل هيكل يتم التنصيب في نص إحداثه أو في نظامه الأساسي على تمتعه بالإستقلالية الإدارية والمالية يتم تصنيفه كمهمة خاصة.
- الهيئات الدستورية المستقلة،
- نفقات التمويل،
- النفقات الطارئة وغير الموزعة.

الفصل 89 من الدستور

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة ...

الفصل 92 من الدستور

يختص رئيس الحكومة بـ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،

...

الفصل الأول:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

....

المهمة: تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية مضبوطة. وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعية على ذمة كل رئيس مهمة.

...

الفصل 18:

يوزع قانون المالية الاعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج...

الفصل 19:

تعتبر مهمات خاصة كل من:

مجلس نواب الشعب،

المجلس الأعلى للقضاء،

المحكمة الدستورية،

الهيكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية،

الهيئات الدستورية المستقلة،

نفقات التمويل،

النفقات الطارئة وغير الموزعة.

ويمكن أن تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر.

تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 18 من هذا القانون.

الفصل السادس : تصنيف الإعتمادات

تمثل إعتمادات الميزانية التراخيص التي يمنحها مجلس نواب الشعب إلى السلطة التنفيذية بمقتضى قانون المالية للإئفاق.

وتخص هذه التراخيص مبلغ النفقة وموضوعها ومدة إئفاقها، وهذا لا يعني أن المهمات ملزمة بإستهلاك كل الإعتمادات الموضوعة على الذمة.

نص القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967 بالنسبة لنفقات التنمية على ثلاثة أصناف وهي إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع. وتماشيا مع الممارسات الدولية تم بمقتضى القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 حذف إعتمادات البرامج والاقتصار على صنفين فقط وهما إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع. وبالتالي يتم التصويت على النفقات تعهدا ودفعاً وكذلك ترسم وتوزع.

1- إعتمادات التعهد:

عرف القانون الأساسي للميزانية إعتمادات التعهد "بالإعتمادات الموضوعة على ذمة الأمر بالصرف للتعهد بالنفقات المنصوص عليها بقانون المالية". وتخض إعتمادات التعهد جميع نفقات ميزانية الدولة وتمثل السقف الأقصى للنفقات المتعهد بها.

ويمثل التعهد بنفقة عملية إلزام الدولة بدين نتيجة حدث أو قرار ينتج عنه تحمل الميزانية لنفقة وذلك كإنتداب موظف بالإدارة أو إبرام صفقة أو صدور حكم بتغريم الإدارة. ويترجم التعهد بالنفقة بطلب يوجهه أمر الصرف إلى مراقب المصاريف العمومية للحصول على تأشيرته قبل المرور إلى التصفية والأمر بالصرف.

بالنسبة لنفقات كل من قسم التأجير وقسم التسيير وقسم التدخلات تمثل إعتمادات التعهد السقف السنوي للتعهدات المرخص فيها وكذلك لإعتمادات الدفع. وبالتالي لا يمكن لأمر الصرف أن يتعهد ويلزم ميزانية الدولة بنفقات إلا في حدود إعتمادات التعهد الموضوعة على ذمته.

جملة إعتمادات التعهد ≤ جملة مبالغ التعهدات السنوية

أما بالنسبة لنفقات الإستثمار والعمليات المالية فتبعاً لحذف إعتمادات البرامج، ولتابعة تنفيذ تراخيص المشاريع الإستثمارية تمثل إعتمادات التعهد بالنسبة لهذه النفقات كلفة المشروع أو كلفة قسط وظيفي منه. كما أنها تمثل السقف الجملي لجملة التعهدات التي يتم القيام بها طوال مدة تنفيذ المشروع.

جملة إعمادات التعهد ≤ جملة مبالغ التعهدات بعنوان نفس المشروع مهما كانت مدة تنفيذ المشروع

2- إعمادات الدفع:

عرف الفصل 22 من القانون الأساسي للميزانية إعمادات الدفع بالإعمادات التي تستعمل "لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في حدود إعمادات التعهد المتعلقة بها".

تمثل إعمادات الدفع السقف الأقصى السنوي للنفقات التي يمكن القيام في شأنها بأوامر صرف خلال السنة وذلك في حدود إعمادات التعهد.

جملة إعمادات الدفع السنوية ≤ جملة المبالغ السنوية للنفقات المأمور بصرفها

تساوي وجوباً مبالغ إعمادات التعهد السنوية مبالغ إعمادات الدفع بالنسبة لنفقات أقسام كل من التأجير والتسيير والتدخلات.

إعمادات التعهد = إعمادات الدفع

أما بالنسبة لقسي الإستثمارات والعمليات المالية (كبناء سد أو انجاز طريق...) فيمكن أن تتجاوز مبالغ إعمادات التعهد مبالغ إعمادات الدفع السنوية شرط ألا يتجاوز مجموع إعمادات الدفع طوال مدة تنفيذ المشروع المبلغ الجملي لإعمادات التعهد الخاصة بنفس المشروع.

جملة إعمادات التعهد ≤ مجموع إعمادات الدفع طوال مدة تنفيذ المشروع

مثال: بناء مدرسة بكلفة جمالية قدرها 2 م د بداية من سنة 2021

| السنة | إعمادات التعهد (أد) | إعمادات الدفع (أد) | ملاحظات |
|-------|---------------------|--------------------|--|
| 2021 | 2.000 | 200 | ترسم كامل كلفة المشروع كإعتماد تعهد وبالتالي يرخص في التعهد بإنجاز كامل المشروع يمثل إعتماد التعهد الكلفة الجمالية للمشروع ترسم إعمادات دفع لخلاص الدراسات |
| 2022 | | 800 | لا يتم ترسيم إعمادات التعهد نظراً لأنه تم ترسيمها في السنة الفارطة والإعتمادات التي لم يتم إستهلاكها تنقل من سنة إلى أخرى يمثل إعتماد الدفع ما سيتم خلاصه بعنوان الأشغال التي سيتم إنجازها خلال السنة (قاعدة العمل المنجز) |

| السنة | إعتمادات التعهد (أد) | إعتمادات الدفع (أد) | ملاحظات |
|--------|----------------------|---------------------|--|
| 2023 | | 1.000 | لا يتم ترسيم إعتمادات التعهد نظرا لأنه تم ترسيمها سابقا تمثل إعتمادات الدفع القيمة الفعلية للأشغال المنجزة خلال السنة |
| الجملة | 2.000 | 2.000 | مجموع إعتمادات الدفع يجب أن لا تتجاوز جملة إعتمادات التعهد |

الفصل 22:

يوزع قانون المالية اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج. اعتمادات التعهد هي الاعتمادات الموضوعة على ذمة الأمر بالصرف للتعهد بالنفقات المنصوص عليها بقانون المالية. تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في حدود اعتمادات التعهد المتعلقة بها.

الفصل السابع :

الإعتمادات ذات الصبغة المحددة والإعتمادات ذات الصبغة التقديرية

نص القانون الأساسي للميزانية في فصله 21 على الإعتمادات ذات الصبغة المحددة وعلى الإعتمادات ذات الصبغة التقديرية. وترتبط صبغة الإعتمادات بطبيعة ترخيص السلطة التشريعية.

1- الإعتمادات ذات الصبغة المحددة:

تعتبر الصبغة المحددة هي القاعدة بالنسبة لإعتمادات ميزانية الدولة (إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع) وبالتالي تكتسي غالبية نفقات الميزانية الصبغة المحددة إذ لا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الإعتمادات المرخص فيها بقانون المالية، يعني أن ترخيص السلطة التشريعية هو سقف لا يمكن تجاوزه. وهذا يعني:

- يخص ترخيص مجلس نواب الشعب مبلغ الإعتماد وموضوعه (نوعية النفقة وسقفها)،
- يمثل مبلغ الإعتماد السقف الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه دون ترخيص من مجلس نواب الشعب إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية،
- المتصرف غير ملزم بإنفاق كامل مبلغ الإعتماد الموزع.

مبلغ الإعتمادات المرخص فيها ≤ مبلغ الإعتمادات الموزعة ≤ جملة مبالغ النفقات المأمور بصرفها

2- الإعتمادات ذات الصبغة التقديرية:

يقصد بالنفقات ذات الصبغة التقديرية تلك التي يمكن تغييرها بالزيادة أو بالنقصان خلال السنة حسب الموارد المحققة فعليا. وبالتالي يمكن تجاوز الإعتمادات المرخص فيها (إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع) بقانون المالية في حدود الموارد التي تم تحقيقها فعليا خلال السنة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية بصفة مسبقة وإنما بصفة بعدية عند عرض قانون غلق الميزانية على المصادقة.

تكتسي الصبغة التقديرية كل من:

- نفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،
- الحسابات الخاصة،

- نفقات أعباء التمويل.

مبلغ الإعتمادات المصادق عليها \geq جملة مبالغ النفقات المتعهد بها والمأمور بصرفها خلال السنة \geq جملة الموارد المحققة فعلياً خلال السنة

هذا وتجدر الإشارة إلى أن النفقات المرتبطة بالقروض الخارجية الموظفة أصبحت إعتماداتها ذات الصبغة المحددة بعد أن كانت تكتسي الصبغة التقديرية. وهذا يعني أنه لا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الإعتمادات المرخص فيها بقانون المالية.

الفصل الأول:

...

- النفقات ذات الصبغة المحددة: هي النفقات التي لا يمكن تجاوز الاعتمادات المرخص فيها بمقتضى قانون المالية.
- النفقات ذات الصبغة التقديرية: هي النفقات التي يمكن تغييرها بالزيادة أو بالنقصان خلال السنة حسب الموارد المحققة فعلياً

....

الفصل 21:

تكتسي اعتمادات ميزانية الدولة صبغة محددة. ولا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الاعتمادات الموزعة.
وتكتسي الصبغة التقديرية اعتمادات نفقات كل من أعباء التمويل والحسابات الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة.

الفصل 32:

تكتسي مداخيل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية...

الفصل 35:

...

تلحق ميزانيات المؤسسات العمومية ترتيبياً بميزانية الدولة وتكتسي الصبغة التقديرية على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعلياً بالنسبة إلى كل مؤسسة عمومية...

الفصل الثامن : الحسابات الخاصة

1- تعريف الحسابات الخاصة

تم تعويض التسمية المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية لسنة 1967 "صناديق الخزينة" بالحسابات الخاصة وذلك لتجنب الخلط بينها وبين الصناديق الخاصة.

تشتمل "الحسابات الخاصة" على الحسابات الخاصة في الخزينة وعلى حسابات أموال المشاركة. وتساهم هذه الحسابات إلى جانب ميزانية الدولة في توفير موارد إضافية لتمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية.

- الحسابات الخاصة في الخزينة: يتم بواسطتها توظيف مداخيل جبائية وغير جبائية لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية.

- حسابات أموال المشاركة: تمثل المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة طوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية.

2- إحداث الحسابات الخاصة وتنقيحها وغلقتها

تحدث الحسابات الخاصة في الخزينة وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي. أما حسابات أموال المشاركة فتفتح وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتعتبر هذه الحسابات استثناء لمبدأ الشمولية حسب ما ورد بالفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية.

ومن شروط الإحداث الجديدة التي أتى بها القانون الأساسي للميزانية وجوب وجود علاقة بين مصدر مداخيل الحساب المزمع إحداثه ومجال نفقاته (نشاطه أو تدخلاته). وهو ما يعني أن الموارد المقتطعة لفائدة الحساب من قطاع معين يجب توظيفها في تمويل تدخلات لفائدة نفس القطاع.

ويأتي هذا الخيار أي ربط طبيعة النفقات بمصدر المداخيل في إطار التوجه نحو الحد أكثر ما يمكن من اللجوء إلى هذا النوع من الحسابات وكذلك لتجنب الوضعية الحالية لبعض الحسابات الخاصة والتي تمول مواردها نفقات أو تدخلات ليست لها صلة بمصدر مداخيل الحساب وهو ما أدى إلى إستسهال اللجوء إلى هذه الآلية خاصة في غياب شروط موضوعية لإعتمادها.

وتجدر الإشارة إلى أن نص إحداث الحساب يجب أن ينص على مصدر مداخيل الحساب ومجال تدخلاته والتي تمثل إطار توفير الموارد وتنفيذ النفقات.

3- مداخيل ونفقات الحسابات الخاصة

أ- المداخيل

- الحسابات الخاصة في الخزينة: تتأتى المداخيل أساسا من:

- مداخيل جبائية
- مداخيل غير جبائية.

- حسابات أموال المشاركة: تتأتى المداخيل أساسا من مبالغ المساهمات التطوعية التي يدفعها الأشخاص

الماديون والذوات المعنوية

ملاحظة: لا يمكن إسناد إتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الحسابات الخاصة (الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة).

تكتسي مداخيل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية حيث تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأمور بصرفها في حدود مبلغ المداخيل الحاصلة فعليا بالنسبة لكل حساب ويمكن الترفيع في نفقاتها خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب- النفقات

تختلف مجالات الإنفاق من حساب إلى آخر حسب نوعية تدخلات الحساب التي تم التنصيب عليها بنص إحداث الحساب.

تضمن قانون المالية لسنة 2021، الحسابات الخاصة في الخزينة التالية (الجدول ب الملحق بقانون المالية)

| المهمات | بيان الحسابات |
|--|---|
| رئاسة الحكومة | - حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية |
| الداخلية | - صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق - صندوق الوقاية من حوادث المرور |
| الشؤون المحلية والبيئة | - صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط - صندوق مقاومة التلوث |
| الدفاع الوطني | - صندوق الخدمة الوطنية |
| أملاك الدولة والشؤون العقارية | - صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور - صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري |
| الزراعة والموارد المائية والصيد البحري | - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - صندوق النهوض بجودة التمور - صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري |
| الصناعة والطاقة والمناجم | - صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية - صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب - صندوق الانتقال الطاقى |
| التجارة وتنمية الصادرات | - الصندوق العام للتعويض - صندوق النهوض بالصادرات |
| تكنولوجيات الاتصال | - صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال |
| السياحة | - صندوق حماية المناطق السياحية - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي |
| التجهيز والسكان والبنية التحتية | - الصندوق الوطني لتحسين السكن - صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء |


| المهمات | بيان الحسابات |
|---------------------------------|---|
| الشؤون الثقافية | - صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني |
| الشباب والرياضة والإدماج المهني | - الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب - الصندوق الوطني للتشغيل - صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني |
| الصحة | - صندوق دعم الصحة العمومية |
| الشؤون الاجتماعية | - الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي - حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد |

• مثال لمداخل ونفقات حساب خاص في الخزينة: الصندوق الوطني للتشغيل

| طبيعة المداخل: | ميدان التدخل |
|---|---|
| - هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين - الموارد المتأتية من تدخلاته - قسط من عمليات التخصيص الراجعة للدولة - معلوم تعويضي على الإسمنت (2د للطن) - معلوم على بيع الإسمنت - معلوم على البيوعات المحلية للقهوة والشاي | تمويل كل العمليات الكفيلة بالرفع من مؤهلات طالبي الشغل وتوفير إمكانيات التشغيل عن طريق: - برامج تمكن من تشغيل فاقدي الكفاءات المهنية - أنشطة ومشاريع خصوصية للتشغيل المستقل - عمليات وبرامج تمكن من رفع قدرة طالبي الشغل خاصة حاملي شهادة التعليم العالي - عمليات إعادة التأهيل والإدماج المهني |

• مثال مداخل ونفقات حساب أموال مشاركة: حساب 1818 بوزارة الصحة

| طبيعة الموارد: | ميدان التدخل |
|--------------------|---|
| • الهبات والتبرعات | • المساهمة في تهيئة وتجهيز الفضاءات والأقسام الطبية وفي إقتناء الأدوية والمعدات • التكفل بمصاريف إيواء الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري |



الفصل 29:

تحدث الحسابات الخاصة لتوظيف مداخل قصد تغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر هذه المداخل وذلك للمساهمة في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية. ولا يمكن اسناد اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة هذه الحسابات.

وتشتمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.

الفصل 30:

توظف مداخل الحسابات الخاصة في الخزينة لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية. وتحدث وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية لسنة أو قانون المالية التعديلي.

الفصل 31:

تمثل حسابات أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والدوات المعنوية بعنوان مساهمة طوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية. ولا يمكن توظيف مداخل جبائية لفائدة حسابات أموال المشاركة. تفتح حسابات أموال المشاركة وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 32:

تكتسي مداخيل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية وتستعمل حسب نفس المعايير والقواعد المتبعة بالنسبة إلى نفقات ميزانية الدولة على أن تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخيل الحاصلة فعليا بالنسبة لكل حساب. ويمكن الترفيع في نفقات هذه الحسابات خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية في صورة تسجيل موارد إضافية تفوق الموارد المصادق عليها بقانون المالية للسنة أو بقانون المالية التعديلي.

تنقل فواضل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية. تلغى وجوب الحسابات الخاصة التي لم تسجل نفقات خلال ثلاث سنوات مالية متتالية طبقاً لأحكام الفصلين 30 و 31 من هذا القانون.

الفصل التاسع : الصناديق الخاصة

1- تعريف الصناديق الخاصة

حسب الفصل 33 من القانون الأساسي للميزانية يمكن إحداث صناديق خاصة لتمويل قطاع معين، قصد معاضدة مجهود الدولة في التشجيع على بعث المشاريع وإحداث وتوسعة المؤسسات الصغرى والمتوسطة ودعم التشغيل وتحسين ظروف العيش. ويمكن أن تعهد مهمة التصرف فيها إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم بين هذه المؤسسات أو الهياكل المختصة وبين الوزير المكلف بالمالية. وتحدد هذه الإتفاقيات الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج المحققة والتي يجب أن تكون في إطار برامج وأهداف المهمة حيث يتم إدراجها حسب التقسيم البرامجي . وتعتبر هذه الصناديق الخاصة استثناء لمبدأ الشمولية على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية.

2- إحداث الصناديق الخاصة وتنقيحها وغلقيها

تحدث الصناديق الخاصة وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

3- مداخيل ونفقات الصناديق الخاصة

تتأتى مداخيل هذه الصناديق من:

- إتمادات ترصد لفائدتها من ميزانية الدولة عند الإقتضاء
- المبالغ التي يتم استرجاعها بعنوان إستخلاص القروض المسندة لفائدة المنتفعين
- مبالغ أخرى يمكن توظيفها لفائدتها.

أما مجال نفقاتها فهو يختلف حسب نوعية تدخل الصندوق وطبقا لما نص عليه نص الإحداث. وعموما تسند هذه الصناديق إما منحاً ينتفع بها المعنيون (لا تسترجع من طرف الصندوق) أو قروضا يتم إسترجاعها وإعادة إقراضها من جديد من طرف الصندوق.

تلعب الصناديق الخاصة دورا هاما في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة وفي معاضدة مجهودات التنمية والاستثمار. كما تختلف هذه النوعية من الصناديق عن الحسابات الخاصة في الخزينة والتي تفتح وجوبا لدى أمين المال العام للبلاد التونسية ولا يمكن إسنادها اعتمادات من ميزانية الدولة، في حين أن الصناديق الخاصة تعهد مهمة التصرف في أرصدها، مبدئيا، لهيكل مستقل عن الإدارة مقابل عمولة يتم تحديدها ضمن اتفاقية التصرف. وفي كل الحالات، فإن الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة لا يمكن لها إلا تمويل النفقات التي أحدثت من أجلها مع العمل على المحافظة على توازنها المالية.

ونظرا لأهمية هذه الصناديق، تم إفرادها بتقرير من التقارير الملحقه بقانون المالية قصد توضيح

تدخلاتها ودورها في دفع التنمية والاستثمار. وتضم قائمة الصناديق الخاصة موضوع التقرير كلا

من:

- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية
- صندوق النهوض بقطاع الزيتون
- الصندوق الوطني للضمان
- صندوق تغطية مخاطر الصرف
- صندوق ضمان المؤمن لهم
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمر بصعوبات مالية ظرفية
- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية

مثال صندوق خاص: صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

| <u>ميدان التدخل</u> | <u>طبيعة الموارد:</u> |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المصّرّحين المتضرّرين • المبالغ المصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة • عمولات التصرف | <ul style="list-style-type: none"> • الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق • مساهمة المصّرّحين • المبالغ المتأتية من المعلوم التضامني على منتوجات الصيد البحري والخضر والغلّال والزيتون والحبوب المجمّعة من قبل ديوان الحبوب • موارد التوظيفات المنجزة من طرف الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي |

الفصل 33:

تحدث بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة. ويمكن أن تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة تحدد بمقتضاها الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج. كما يمكن أن ترصد لفائدتها اعتمادات من ميزانية الدولة وذلك بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو مداخيل أخرى يمكن توظيفها لفائدتها. تنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

الفصل العاشر:

المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها

ترتيبها بميزانية الدولة

1/ التعريف

تمثل المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة هياكل عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تخضع للقانون الأساسي للميزانية وللقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية إلا فيما تستثنيه القوانين الخاصة بها، كما نص على ذلك الفصل 34 من القانون عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية.

2/ الاحداث

يتم بمقتضى قانون إحداث أصناف هذه فيما يتم بمقتضى امر حكومي إحداث المؤسسات والتنصيب على سلطة الأشراف التي تخضع إليها،

مثال أصناف المؤسسات : المستشفيات الجهوية ، المعاهد الثانوية

مثال المؤسسات : المستشفى الجهوي بمدنين ، المعاد الثانوي 9 أفريل بتونس

هذا وقد تأخذ الإدارات الجهوية لبعض الوزارات شكل مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة على غرار المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمندوبيات الجهوية للتربية. وتعتبر هذه المؤسسات امتدادا للإدارة.

و يطلق أيضا على المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و ذلك للتمييز بينها و بين المؤسسات العمومية غير الإدارية.

3/ العلاقة مع سلطة الاشراف :

طبقا للفصل 34 من القانون الأساسي للميزانية ، تساهم هذه المؤسسات في تحقيق أهداف برنامج أو أكثر من برامج المهمة التي ترجع إليها بالنظر المؤسسة

وفي هذا المجال فإن لرئيس البرنامج الذي تنشط في مجاله المؤسسة رأي في توزيع موارد و نفقات المؤسسة كما ان لرئيس المهمة رأي في تحويل فواضل ميزانية المؤسسة إلى ميزانية الدولة عند الاقتضاء.

و يعود ابداء الرأي المشار اليه أعلاه الى خضوع كل من رئيس البرنامج و رئيس المهمة الى المساءلة عن مدى تحقيق أهداف السياسات العمومية على عاتقهم،

وحيث أنه يتم ضمن قانون المالية التصويت على موارد ونفقات هذه المؤسسات حسب المهمة (الفصل 45 من القانون الأساسي للميزانية) وعلى العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم للمهمة بما في ذلك أعوان هذه المؤسسات (الفصل 48 من القانون المذكور) من جهة، مع تمتع كل مؤسسة بميزانية مستقلة خاضعة لجلّ للقواعد المنطبقة على ميزانية الدولة، من جهة أخرى، فإن ميزانية هذه المؤسسات تلحق ترتيبيا بميزانية الدولة.

4/ الميزانية

طبقا للفصل 35 من القانون الأساسي للميزانية، فإنه علاوة على النفقات المسددة مباشرة من ميزانية الدولة، تخصص لكل مؤسسة ميزانية مستقلة علما وأن تأجير الأعوان القارين لجل هذا الصنف من المؤسسات يحمل على ميزانية المهمة

وتكتسي ميزانية هذا الصنف من المؤسسات الصبغة التقديرية دون أن تتجاوز المصاريف المأذون بدفعها مبلغ المقابض الحاصلة فعليا و ذلك بالنسبة لكل مؤسسة،

هذا وتشتمل موارد المؤسسات العمومية على:

- مداخيل ذاتية
- هبات
- منح من ميزانية الدولة عند الاقتضاء

وتبويب المنح المسندة من ميزانية الدولة إلى:

- منح بعنوان التأجير
- منح بعنوان التسيير
- منح بعنوان التدخلات

الفصل الحادي عشر:

المؤسسات العمومية غير الإدارية

1- تعريف المؤسسات العمومية غير الإدارية

يعرف الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما تم إتمامه وتنقيحه بالقوانين اللاحقة "المؤسسات العمومية غير الإدارية على أنها تلك التي" تعتبر منشآت عمومية نظرا لأنها تنتج سلعا أو خدمات قابلة للترويج وبالتالي يتطلب تسييرها انتاج أساليب تصرف مماثلة لتلك المعمول بها بالشركات خفية الإسم،"

وذلك للتفريق بينها وبين المؤسسات العمومية غير الإدارية التي يعتبر نشاطها امتدادا لعمل الإدارة باعتبار تأمينها لأعمال تندرج ضمن اهتمامات الإدارة مما يجعل تسييرها بصفة عامة أقرب لطرق تسيير الهياكل الإدارية وقد جاء بالفصل 8 جديد من القانون عدد 9 لسنة 1989 المذكور أعلاه "أن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية تضبط قائمتها بأمر"

يعرف الفصل 8 جديد من القانون عدد 9 لسنة 1989 المنشآت العمومية على أنها:

- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر.
- الشركات التي تمتلك الدولة رأسمالها كليا.
- الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا، أكثر من 50% من رأس مالها كل بمفرده أو بالإشتراك.

وتضبط قائمة هذه المؤسسات بمقتضى أمر حكومي (الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ومختلف الأوامر التي تمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010)

وعليه يصبح المقصود بالمؤسسات العمومية غير الإدارية تلك التي تنفذ السياسات العامة والاستراتيجيات القطاعية التي تضعها الدولة في إطار مخططات التنمية باعتبارها فاعلا عموميا والتي تشرف عليها مختلف القطاعات ويمكن تمييزها بكونها لا تخضع لمجلة المحاسبة العمومية مهما كان شكلها القانوني وتعتمد المحاسبة التجارية.

2- العلاقة مع ميزانية الدولة

تعتبر المؤسسات العمومية غير الإدارية فاعلا عموميا يساهم في تجسيد الأهداف الاستراتيجية والعملياتية لتحقيق السياسة العمومية المحددة في البرنامج القطاعي للمهمة. وللقيام بهذا الدور تستفيد بمنح مباشرة من ميزانية البرامج أو بشكل غير مباشر عبر التمتع بمعاليم وأداءات موظفة وفقا لإجراءات سيتم توضيحها في منشور خاص سيصدر عن الوزير المكلف بالمالية.

كما عدد قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2019 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة الموارد التي تحيلها مختلف الوزارات من ميزانياتها في شكل منح إلى المؤسسات العمومية غير الإدارية وهي تنحصر فيما يلي:

- منح بعنوان نفقات التأجير وهي التحويلات المسندة لتأجير أعوان قارين أو غير قارين
- منح بعنوان نفقات التسيير وهي التحويلات المسندة لاستهلاك المواد والخدمات التي يقتضيها السير العادي لمصالحها أو صيانة تجهيزاتها
- منح بعنوان نفقات التدخلات: وهي التحويلات المخصصة لدعم التدخلات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ودعم الاستثمار في المشاريع والبرامج التنموية وكذلك لتسديد القروض والتوازن المالي وتطوير وإعادة هيكلة المؤسسة

أمثلة بالنسبة لنفقات التدخلات التي ترصدها الدولة لفائدة بعض المؤسسات العمومية غير الإدارية

باعتبار نشاطها التجاري فإن المؤسسات العمومية غير الإدارية مطالبة بتحقيق توازن مالي على المدى الطويل لكن يمكن للدولة أن تفرض على مؤسسة ما بيع الخدمات أو المنتج بسعر محدد مسبقا ويكون أقل أو يساوي لسعر الكلفة بالتالي تكون الدولة مطالبة بتعويض العجز الحاصل عن الأضرار المادية بتقديم منحة في شكل تدخلات لفائدة المؤسسة المعنية. مثال دعم النقل المدرسي والجامعي للتلاميذ والطلبة

كما يمكن للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري أن يحصل لها خلل في التوازنات المالية عند القيام باستثمارات ضرورية لكن كلفتها مرتفعة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغطيتها بمواردها الذاتية وفي هذه الحالة يمكن للدولة في إطار سياستها الاقتصادية أن تتحمل كل أو جزء من نفقات استثمار المؤسسة ونذكر على سبيل المثال، تكفل الدولة بنفقات البنية التحتية في مجال السكك الحديدية

- منح بعنوان نفقات العمليات المالية: وهي الاعتمادات التي ترصد لفائدة المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان المساهمات والقروض
وتكون هذه الاعتمادات المخصصة للتحويل مرسمة في ميزانيات المهمات (الوزارات) المعنية حسب البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة وتبعا لعقود الأداء وللاتفاقات المضمنة في عقود البرامج وعقود الأهداف وللميزانيات التقديرية للمنشآت والمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف.
وعموما فإن إعداد وتنفيذ ميزانيات هذه المؤسسات لا تنطبق عليه أحكام القانون الأساسي للميزانية. كما أن أعوانها غير معنيين بالتصويت ضمن أعوان الوظيفة العمومية.

يستنتج من الأمر عدد 910 المؤرخ في 24 مارس 2005 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة أنّ الدولة تشرف إداريا وماليا على كلّ مؤسسة عمومية غير إدارية. حيث حدّد الأمر المذكور الوزارة القطاعية التي تشرف على كلّ مؤسسة.

ويرجع الإشراف المالي إلى وزارة المالية بمعنى أنّ المنح السنوية للتصرف أو الإستثمار والتسميات في الخطط الوظيفية والترقيات تصادق عليها وزارة المالية (قانون الإطار والتنظيم المالي والإداري) ويتمّ مناقشتها عند إعداد الميزانية.

كما يتمثل الإشراف سواء عن طريق الوزارات القطاعية أو عن طريق وزارة المالية في المصادقة على الميزانيات التقديرية والقوائم المالية ومحاضر جلسات مجالس الإدارة وعقود الأهداف/البرامج التي تبرم بين الدولة والمؤسسة العمومية.

ولئن لا تخضع المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية وغيرها من الأصناف المستحدثة من المؤسسات لأحكام القانون الأساسي للميزانية ولأحكام مجلة المحاسبة العمومية، إلاّ أنّه يمكن، وفي إطار مهمة الإشراف الإداري أو المالي، تقييد تصرف المؤسسات العمومية غير الإدارية التي تتمتع بمنح من ميزانية الدولة وذلك في بعض الجوانب التي لها إنعكاس مالي على غرار:

- الإنتدابات،
- الترقيات والتسميات في الخطط الوظيفية،
- طريقة إستعمال فواضل الموارد المسجلة عند إنتهاء السنة المالية،

الفصل الثاني عشر

الترابط بين ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية

يضبط الفصل 38 من القانون الأساسي للميزانية الترابط بين ميزانية الدولة والجماعات المحلية من خلال توضيح أساس تخصيص الاعتمادات وتبيين أنواع الموارد المحالة.

1- تعريف الجماعات المحلية

تعتبر جماعات محلية على معنى الفصل الثاني من القانون عدد 29 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

«ذوات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتتكون من بلديات وجهات وأقاليم»

وتتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة عنها وتوزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع.

وللجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من السلطة المركزية وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة لها قانونا،
علما أن كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقتونا بما يناسبه من موارد.

يتم إعداد ميزانيات الجماعات المحلية وإقرارها وختمها حسب الصيغ المقررة بالقانون الأساسي المتعلق بالجماعات العمومية المحلية.

2- أنواع الاعتمادات المحالة

نص الفصل 38 من القانون الأساسي للميزانية المذكور أعلاه أنه:

«يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة وطبقا للقانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية تشمل موارد الجماعات المحلية علاوة على مواردها الذاتية على

* موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح

* موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى المحلي في إطار البرامج والأهداف المحددة.

وتصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وفقا لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون»

وطبقا لأحكام الفصول 148 و149 و150 من مجلة الجماعات المحلية، يتم سنويا تحويل موارد من ميزانية الدولة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية عبر صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية المحدث بمقتضى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 46 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021.

أ- المنح المحالة من ميزانية الدولة: وتتكون من:

- الاعتمادات المرسمة بميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية ويتم صرفها على أساس نفس الإجراءات المعمول بها حاليا (قرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 22 جوان 2018 المتعلق بضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي السنوي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019) إلى حين صدور الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفقرة 4 من الفصل 13 من القانون عدد 46 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021).
- الاعتمادات المرسمة بميزانية بعض المهمات (الوزارات) والتي تخص نفقات التسيير (نفقات الصيانة) ونفقات التدخلات (البرامج الجهوية للتنمية) ذات الصبغة التنموية والتي تم ضبطها في الأمر 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 والمتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيزات ذات الصبغة الجهوية.

ب - الاعتمادات المحالة لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى الجهوي: هي الاعتمادات التي ستم إحالتها مباشرة من رؤساء البرامج على مستوى المهمات (الوزارات) لفائدة المجالس الجهوية لإنجاز مشاريع محددة في علاقة بتحقيق أهداف السياسات العمومية المعلنة في إطار المشاريع السنوية للأداء. والتي تم ضبطها بالأمر 1711 لسنة 2012 المذكور أعلاه فيما يخص نفقات التجهيز التي تصنف ذات صبغة جهوية.

وباعتبار أن تلك الاعتمادات المحالة ترجع بالنظر إلى برنامج معين على مستوى المهمة وأن رئيسه مسؤول عن تحقيق الأداء، فإن العمل على إمضاء اتفاقية في الغرض بين رؤساء البرامج ورؤساء المجالس الجهوية سيتمكن من التنسيق الدوري بين الطرفين بما يساعد على بلوغ الأهداف المنشودة.

3- تبويب الاعتمادات المحالة إلى الجماعات المحلية

اعتباراً لأن مسار تركيز اللامركزية ما زال في بداياته، فإن إحالة الاعتمادات في هذه المرحلة الانتقالية سيقصر على المجالس الجهوية وسيتواصل وفقاً للإجراءات المعمول بها حالياً
تنجز نفقات المشاريع والبرامج التنموية ذات الصبغة الجهوية عن طريق المجالس الجهوية وتبويب الاعتمادات المحالة على النحو التالي:

أ- على المستوى المركزي

ترسم الاعتمادات المحالة المتعلقة بالمشاريع والبرامج التنموية في ميزانية الدولة بالقسم الرابع «نفقات الاستثمار» من ميزانيات الوزارات (المهمات) حسب البرامج (سياسات عمومية) والبرامج الفرعية والأنشطة

ب - على المستوى الجهوي

تدرج الاعتمادات المحالة في ميزانية المجالس الجهوية في منظومة «أدب الجهوي» وترسم ضمن موارد العنوان الثاني بالجزء الخامس والصفحة الثاني عشر المتعلق ب"الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة» والفصول من 01.120 إلى 99.120 وبالفقرة الثانية بعنوان «موارد الاعتمادات المحالة للسنة» وترسم بالفقرة الأولى عند «نقل فواضل اعتمادات الدفع» إذا ما وجدت

وتدرج نفقات العنوان الثاني من ميزانية المجلس الجهوي بالجزء الخامس من القسم الحادي عشر «النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة» وتبويب ضمن الفصول 01.110 إلى 99.110

الباب الثاني:

إعداد مشروع قانون المالية وميزانية

الدولة وتقديمهما والمصادقة عليهما

الفصل الثالث عشر

إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة

بالرجوع إلى الفصل 40 من القانون الأساسي للميزانية، تعود مهمة إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة إلى الوزير المكلف بالمالية ذلك أن الوزارة المكلفة بالمالية تعتبر حسب المنظومات المالية الدولية، الجهة المكلفة بالسهر على ضمان التوازنات المالية وديمومة الميزانية.

الفصل 40 :

يتولى الوزير المكلف بالمالية، تحت إشراف رئيس الحكومة، إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق روزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية. تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.

- يتم إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة للسنة وفق روزنامة وردت ضمن قرار وزير المالية المؤرخ في 15 مارس 2019 وتهتم كلا من المهمات والمهمات الخاصة.
- ينقسم مسار إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة إلى جملة من المسارات المترابطة فيما بينها والتي تهتم:

✓ مسار إعداد الإطار الاقتصادي العام وإطار الميزانية متوسط المدى وإطار النفقات متوسط المدى القطاعي

✓ مسار إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة للسنة

جدول توضيحي للمسارات بالاعتماد على قرار الوزير المكلف بالمالية المتعلق برونزامة إعداد قانون المالية وميزانية الدولة للسنة:

| المسارات | المراحل | المنهجية المعتمدة وأهم المخرجات | الهيكل المتدخلة | الأجال القصوى |
|---|--|--|---|---------------|
| | إعداد الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى | التنسيق والتوافق بخصوص أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية وضع فرضيات حول تطور مؤشرات الميزانية الكبرى: الموارد، التكاليف، العجز، المديونية... | المصالح المكلفة بالتنمية الاقتصادية البنك المركزي الوزارة المكلفة بالمالية | 1 مارس |
| إعداد الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى الإجمالي | إعداد إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي - تقدير جملة موارد الدولة - تقدير جملة نفقات الدولة - إعداد جدول العمليات المالية للدولة - إعداد إطار النفقات متوسط المدى الإجمالي | برمجة تقديرية لمجمل الميزانية أي موارد الدولة وتكاليفها ومبالغ العجز والمديونية.. دون توزيعها حسب القطاعات أو المهمات انسجاما مع مؤشرات الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى | الوزارة المكلفة بالمالية: الإدارة العامة للموارد والتوازنات، الإدارة العامة للتشريع الجبائي، الإدارة العامة للتصرف في الدين والهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة | 15 مارس |
| إعداد إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي | صدور منشور إعداد ميزانية الدولة | التوجيهات الكبرى لعملية إعداد إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي | رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمالية | 31 مارس |
| إعداد إطار النفقات متوسط المدى القطاعي | إعداد إطار النفقات متوسط المدى الإجمالي | توزيع الاعتمادات الجمالية | مختلف المهمات (الوزارات) | 20 أبريل |

| الأجل القصوى | المسارات | المراحل | المنهجية المعتمدة وأهم المخرجات | الهيكل المتدخل | رئيس المهمة رؤساء البرامج رؤساء البرامج الفرعية مسؤولو الإدارات الأفقية | المدى القطاعي |
|-----------------|--|--|---|--|--|---------------|
| 31 مارس | إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة للسنة | تجميع المقترحات الجبائية | إرسال الأحكام الجبائية المقترحة | مختلف الهيكل والمنظمات الوطنية والمجتمع المدني | | |
| 31 مارس | | صدور منشور إعداد ميزانية الدولة | التوجهات الكبرى لعملية إعداد ميزانية الدولة | رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمالية | | |
| 15 ماي | | تقييم تنفيذ السنة الفارطة وتحيين ميزانية السنة الجارية ومناقشة مشاريع أطر النفقات | جلسات تقييمية لمناقشة وبلورة أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية | الوزارة المكلفة بالمالية (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة) ومختلف المهمات | | |
| 25 ماي | | مجلس وزراء للمصادقة على إطار الميزانية متوسط المدى | مناقشة ملف مفصل حول إطار الميزانية متوسط المدى الاجمالي | رئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية ومختلف الوزراء | | |
| 31 ماي | | مكاتيب أسقف النفقات | تحديد سقف نفقات كل مهمة لثلاث سنوات القادمة | الوزارة المكلفة بالمالية | | |
| 15 جوان | | إعداد مشروع ميزانية المهمة | توزيع اعتمادات المهمة تعهدا ودفعا حسب مآل وطبيعة النفقة حسب إطار الأداء الخاص بالمهمة (استراتيجية، أهداف، مؤشرات) | رئيس البرنامج، المسؤول عن الشؤون الإدارية والمالية، المسؤول عن الموارد البشرية، وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، رئيس المهمة أو من ينوبه | | |

1. مسار إعداد الإطار الاقتصادي العام وإطار الميزانية متوسط المدى وإطار النفقات متوسط

المدى القطاعي:

- اقتضى القانون الأساسي للميزانية ضمن فصليه 4 و39 أن تقديرات موارد الدولة وتكاليفها تتم على أساس التوازنات العامة وفي إطار مخطط التنمية والميزان الاقتصادي وإطار الميزانية متوسط المدى المحدد بثلاث سنوات والذي يتم تحيينه كل سنة.

الفصل 4:

يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها. ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينص على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقاً للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.

الفصل 39 :

تقدر موارد الدولة وتكاليفها على أساس التوازنات العامة وفي إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وإطار الميزانية متوسط المدى المحدد بثلاث سنوات والذي يتم تحيينه كل سنة. ويتم بمقتضى قانون المالية للسنة الترخيص في استخلاص الموارد وضبط لتكاليف المتعلقة بالسنة الأولى دون غيرها.

- يعتبر إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وكذلك توزيعه القطاعي من بين الوثائق المرفقة بقانون المالية للسنة (الفصل 46) وتعتبر السنة المالية 2020 هي سنة انطلاق العمل وتأسيس مسار إعداد الإطار الاقتصادي العام وإطار الميزانية متوسط المدى.

الفصل 46 :

يرفق مشروع قانون المالية للسنة بـ:

- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،
- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،
- جدول عمليات تمويل الميزانية،

- يمثل اعتماد هذا التمثلي من العناصر الأساسية لإصلاح المالية العمومية من خلال العمل على برمجة تدخلات الدولة وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة وضمن رؤية متوسطة المدى تمكن من:

- ✓ تدعيم الانضباط المالي وضمان ديمومة السياسة العمومية (البرنامج) وتناسها مع الإمكانيات المالية للدولة ضغوطات الإطار الاقتصادي العام على المدى المتوسط
- ✓ مساندة المتصرف في المال العمومي من خلال إعطائه رؤية متوسطة المدى تمكنه من برمجة تحقيق الأهداف بأكثر نجاعة وفعالية
- ✓ مزيد تحسين شفافية التصرف العمومي

- يقتضي تبني آلية البرمجة على المدى المتوسط وجود متطلبات مسبقة منها:

- ✓ تحديد أهداف استراتيجية واضحة
- ✓ ترتيبا للأولويات بين القطاعات وداخل كل قطاع
- ✓ سلاسة في العلاقات بين مختلف المتدخلين
- ✓ اعتماد إجراءات وأجال مدروسة

1. إعداد الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى:

- بالرجوع إلى قرار وزير المالية المتعلق بضبط روزنامة إعداد ميزانية الدولة للسنة، فإن 1 مارس من كل سنة يعتبر آخر أجل لاستكمال الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى والذي يتضمن تقديرات للثلاث سنوات (س+1، س+2، س+3) وذلك بالاعتماد على الإنجازات الخاصة بالثلاث سنوات (س-1، س-2، س-3) مع تحيين السنة المالية الجارية.

- ينطلق هذا المسار منذ بداية السنة المالية (شهر جانفي) حيث تقوم المصالح المكلفة بالتنمية الاقتصادية بإعداد الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى والذي يتضمن تقديرا لمختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية: الناتج الداخلي الخام، الاستثمار الوطني الخام، الواردات والصادرات، الاستهلاك، ميزان الدفعات، دعم المحروقات

- يتطلب وضع الفرضيات الخاصة بالإطار الاقتصادي العام متوسط المدى العمل والتنسيق بين كل من الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي وحتى مع بعض المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتوافق حول عدة مؤشرات اقتصادية كلية منها سعر برميل النفط، سعر صرف أهم العملات الأجنبية، نسبة النمو، نسبة التضخم..

- يحدد الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى ضغوطات وصعوبات الاقتصاد الكلي ويتحقق من استدامة السياسة المالية فيما يتعلق بالتكاليف والعجز مع الأخذ بعين الاعتبار السياسة العامة للدولة وأولويات الحكومة بما في ذلك المشاريع الاستثمارية الكبرى.

2. إعداد إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي:

- عملا بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 مارس 2019 والمتعلق برونزامة إعداد مشروع قانون المالية للسنة، يعتبر 15 مارس من كل سنة آخر أجل لإعداد مشروع إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي والذي تعده الوزارة المكلفة بالمالية (الإدارة العامة للموارد والتوازنات والهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة).
- يمثل إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي برمجة تقديرية لمجمل الميزانية دون توزيعها حسب القطاعات أو المهمات. ويتضمن تقديرا لجملة موارد الدولة وتكاليفها ومبالغ العجز والمديونية.. وذلك انسجاما مع مؤشرات الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى.

مثال: الفرضيات التي تم اعتمادها عند إعداد إطار الميزانية متوسط المدى للفترة 2021-2023 تشكل السنوات القادمة مرحلة مفصلية ومحورية في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية الضرورية لدعم أسس الاقتصاد الكلي والتحكم في التوازنات المالية وسيتم العمل على استرجاع نسق النمو ليرتفع من -3.7% في 2020 الى 4% سنة 2021 و 3% سنة 2022 و 1.3% سنة 2023. وبالتالى يدعم الموارد الذاتية للدولة بالاستفادة من الأثر الإيجابي لعودة النمو وتطور الموارد الذاتية بمعدل 9.8% منها المداخيل الجبائية بمعدل 4.10% خلال الفترة 2021-2023. كما ينتظر أن تتضافر الجهود في باب الإنفاق لمزيد التحكم في عجز الميزانية وحصره في مستوى 4% في 2023 وذلك من خلال ترشيد النفقات وخاصة نفقات التأجير والدعم ورصد الاعتمادات ذات الصبغة التنموية وفقا للأولويات المرسومة.

- تتمثل عملية إعداد إطار الميزانية على المدى المتوسط الإجمالي (3 سنوات) في:
✓ احتساب وتقدير جملة **موارد الدولة** (أي موارد الميزانية وموارد الخزينة) وتقدير جملة تكاليف الدولة (أي تكاليف الميزانية وتكاليف الخزينة) على مدى 3 سنوات باعتماد فرضية الحفاظ على استقرار المنظومة القانونية مع تعديل هذه التقديرات إيجابا أو سلبا وفق الفرضيات المعتمدة.

هيكلية تقديرات جملة موارد الدولة

| تقديرات س+3 | تقديرات س+2 | تقديرات س+1 | ق م ت للسنة | ق م للسنة | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|--------------|---|
| | | | | | جملة موارد الدولة |
| | | | | | موارد الميزانية موارد الخزينة |
| | | | | | جملة تكاليف الدولة |
| | | | | | تكاليف الميزانية تكاليف الخزينة دون تمويل العجز |

✓ إعداد جدول العمليات المالية للدولة الذي يتضمن بالأساس توقعات الموارد وفق أقسامها والنفقات حسب طبيعتها الاقتصادية بالإضافة إلى توقعات العجز أو الفائض ومخطط التمويل، وذلك حسب تطور الإطار الاقتصادي العام.

مثال: جدول العمليات المالية

| تقديرات س+3 | تقديرات س+2 | تقديرات س+1 | ق م ت للسنة | ق م للسنة | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|--------------|---|
| | | | | | جملة مداخل الميزانية |
| | | | | | المداخل الجبائية المداخل غير الجبائية الهيئات |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| | | | | | جملة نفقات الميزانية |
| | | | | | نفقات التأجير نفقات التسيير نفقات التدخلات نفقات الاستثمار نفقات العمليات المالية نفقات التمويل النفقات الطارئة وغير الموزعة |
| | | | | | النتيجة الأولية باعتبار الهبات والمصادر |
| | | | | | النتيجة الجمالية باعتبار الهبات والمصادر |
| | | | | | النتيجة الجمالية دون اعتبار الهبات والمصادر |

| تقديرات س+3 | تقديرات س+2 | تقديرات س+1 | ق م ت للسنة | ق م للسنة | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|--------------|---|
| | | | | | جملة موارد الخزينة |
| | | | | | جملة موارد الاقتراض الاقتراض الداخلي الاقتراض الخارجي |
| | | | | | جملة موارد الخزينة الأخرى |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | استخلاص قروض موارد خزينة أخرى |
| | | | | | جملة تكاليف الخزينة |
| | | | | | جملة تسديد أصل الدين تسديد أصل الدين الداخلي تسديد أصل الدين الخارجي |
| | | | | | تمويل العجز باعتبار الهبات الخارجية والمصادر |
| | | | | | قروض وتسبيقات الخزينة |

- توزيع تقديرات تكاليف الميزانية (نفقات) على مختلف القطاعات (مهمات ومهمات خاصة) مع تخصيص اعتمادات لفائدة النفقات الطارئة وغير الموزعة.

| تقديرات س+3 | تقديرات س+2 | تقديرات س+1 | ق م ت للسنة | ق م للسنة | المهمات والمهمات الخاصة |
|----------------|----------------|----------------|----------------|--------------|--|
| | | | | | مجلس نواب الشعب رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة الداخلية الشؤون المحلية والبيئة |
| | | | | | جملة فرعية دون الدعم |
| | | | | | دعم المواد الأساسية دعم المحروقات |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--------------------------|
| | | | | | دعم النقل |
| | | | | | جملة فرعية باعتبار الدعم |
| | | | | | نفقات التمويل |
| | | | | | النفقات الطارئة |
| | | | | | الجملة العامة |
| | | | | | الجملة دون نفقات التمويل |

- تقوم الإدارة العامة للموارد والتوازنات بتقدير الموارد عبر احتساب نسبة تطور الموارد الذاتية (جبائية وغير جبائية) والاتفاقيات الممضاة أو تلك التي من المتوقع إمضاؤها مع الجهات الممولة والمانحة فيما يتعلق بالموارد الخارجية (قروض وهبات). كما تقوم، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة للتشريع الجبائي والإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي باحتساب التأثير المالي للأحكام الجبائية الجديدة المقترحة واستكمال مخطط التمويل وتقدير نفقات التمويل على المدى المتوسط.
- تقوم الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بتقدير النفقات حسب القطاعات وحسب طبيعة النفقة (تأجير، تسيير، تدخلات، استثمار...) بالاعتماد على نسق صرف الاعتمادات ومدى تقدم المشاريع المتواصلة أي تلك التي يتم التعهد بها. ويتم في هذا الإطار:

- احتساب النفقات الوجوبية وهي النفقات التي تمّ بمقتضاها عمل منجز خلال السنة السابقة (أو ما قبلها) دون أن تتمّ تأديتها لمستحقيها (الدّيون) وكذلك النفقات الحتمية وهي النفقات التي تعلقت بشأنها عقود جارية إما كلياً أو جزئياً حسب تاريخ بداية المدّة التعاقدية وكذلك جملة نفقات تسيير المصالح التي بدونها يتعطلّ السير العادي للعمل، مع طرح النفقات المؤقتة (انتخابات، تظاهرات..).
- برمجة نفقات التأجير على المدى المتوسط باحتساب تأثير الانتدابات الجديدة على السنة المرجعية وكذلك جملة التعديلات المتعلقة بالترقيات والتدرج والزيادات في الأجور والتقاعد والمغادرة.
- تقدير نفقات التسيير عبر احتساب نسبة التضخم وارتفاع أسعار السلع والخدمات التي يتم تكريسها ضمن منشور السيد رئيس الحكومة حول إعداد ميزانية الدولة أو ضمن مراسلة صادرة عن الوزير المكلف بالمالية وموجهة للسادة رؤساء المهمات حول المؤشرات التي يتم اعتمادها ضمن عملية إعداد أطر النفقات متوسطة المدى.

- تقدير نفقات التدخلات عبر احتساب الإنتاج والاستهلاك المتوقع والأسعار العالمية وذلك في ما يتعلق بنفقات الدعم. أما باقي المنح والتدخلات (العائلات المعوزة، المنح الجامعية..) فيتم تقديرها وفقا لأهداف وبرامج عمل الحكومة.
- احتساب التقديرات الخاصة بنفقات الاستثمار والعمليات المالية من خلال الأخذ بعين الاعتبار للأهداف والتوجهات الاستراتيجية العامة والقطاعية المدرجة بالمخطط والمحنة بالميزان الاقتصادي والميزانية السنوية والمشاريع السنوية للأداء. تعطى الأولوية للمشاريع المتواصلة وللمشاريع الجديدة المتقدمة من حيث الدراسات وتخصيص الأراضي والتمويل وكذلك للمشاريع التي لها تأثير مباشر على أداء السياسات العمومية (البرامج).
- تم تطوير نموذج تنبؤ قصد القيام بعملية إعداد إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي باعتبار أن منظومة أمد المخصصة لإعداد ميزانية الدولة لا تأخذ بعين الاعتبار إلا البعد السنوي (س+1) ولا تمكن من البرمجة على ثلاث سنوات.
- تتطلب عملية برمجة الميزانية على المدى المتوسط اعتماد العناصر التالية:
 - ✓ فرضيات واضحة
 - ✓ سنة مرجعية
 - ✓ مؤشرات متوافق عليها ومعتمدة ضمن الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى
 - ✓ معطيات حول إنجازات الموارد والنفقات للسنوات السابقة
- هذا التوزيع الأولي للنفقات الجمالية حسب المهمات، يتم تحيينه وتدقيقه إما من خلال مراجعة وتحيين بعض الفرضيات المعتمدة أو عبر مشاريع أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية التي تعدها وترسلها مختلف الوزارات إلى وزارة المالية وجوبا خلال شهر أفريل من كل سنة مالية. وبالتالي فإن إعلام مختلف الوزارات القطاعية بجملة الفرضيات المعتمدة، يعتبر عنصرا أساسيا لانطلاق العمل على أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية.
- لم تتعرض فصول القانون الأساسي للميزانية لجزيئات عملية إعداد إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي. غير أن قرار وزير المالية الخاص بالروزنامة، يحيلنا إلى المنشور السنوي لرئيس الحكومة حول إعداد ميزانية الدولة (آخر أجل لصدوره هو يوم 31 مارس من كل سنة) والذي يتضمن في جزء منه التوجهات الكبرى لإطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي والفرضيات والمؤشرات الاقتصادية والمالية التي يتوجب اعتمادها (الزيادات المرتقبة في المرتبات والأجور، تطور عدد أعوان الوظيفة العمومية، المشاريع الاستثمارية الكبرى، أولويات الحكومة على مستوى القطاعات...).

3. إعداد مشروع إطار النفقات متوسط المدى القطاعي:

- حدّد قرار وزير المالية المتعلق برونزامة إعداد مشروع قانون المالية للسنة، أجل 20 أفريل كآخر أجل لمختلف المهمات قصد تقديم مشاريع أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية والتقارير السنوية للأداء.
- يتضمن إطار النفقات متوسط المدى القطاعي توزيعا للاعتمادات الجمالية داخل كل قطاع (مهمة) وفق البرامج والبرامج الفرعية (وحتى الأنشطة) المنبثقة أساسا من الأهداف الاستراتيجية ومخططات التنمية. هذا التوزيع يأخذ بعين الاعتبار تقديرات الموارد المدرجة بإطار الميزانية متوسط المدى.
- يمكن إطار النفقات متوسط المدى القطاعي من تحديد الحاجيات من التمويل قصد تنفيذ السياسات العمومية (البرامج) والأهداف والمؤشرات الخاصة بها مع ربطها بالتوجهات الاستراتيجية المبرمجة ضمن مخططات التنمية الخماسية حيث يتم تنزيل هذه التوجهات على مستوى المهمات ثم على مستوى البرامج والبرامج الفرعية وتضمينها بوثائق الأداء.
- تقوم وزارة المالية بإعلام مختلف المهمات بفرضيات جدول العمليات المالية للدولة خاصة منها: تقديرات التضخم، تقديرات الترفيع في الأجور وتقديرات سعر الصرف.
- تقوم مختلف الوزارات القطاعية بإعداد مشاريع أطر نفقاتها متوسطة المدى بالاعتماد على ما يلي:
- ✓ متابعة وتقييم سياسات واستراتيجيات القطاع وذلك بالاعتماد أساسا على نتائج تحقيق الأهداف والمؤشرات المضمنة بوثيقة التقرير السنوي للأداء.
- ✓ تحديد السنة المرجعية التي يتم تحيينها حسب تقدم إنجاز المشاريع المتواصلة، وتطبيق القرارات الحكومية السابقة.
- ✓ تحديد التدابير الجديدة (مشاريع جديدة، إجراءات ...) والتي تمثل طلبا جديدا مقارنة بأرقام السنة المرجعية.
- يعتبر تقييم التوجهات الاستراتيجية للمهمة وتحيينها أول مرحلة في مسار إعداد إطار النفقات متوسط المدى القطاعي الأولي، حيث يتم التثبت من مدى انسجام هذه التوجهات التي تم تنزيلها على مستوى السياسات العمومية (البرامج) والأهداف والمؤشرات مع الاستراتيجية العامة للحكومة المعلن عنها ضمن جملة من الوثائق الاستراتيجية كالمخطط الخماسي وبرنامج عمل الحكومة إلى جانب المجالس الوزارية والدراسات الاستراتيجية.
- تقوم المهمة في مرحلة ثانية بتحديد وتحيين كلفة مختلف البرامج والأنشطة والمشاريع المتواصلة أي تحديد الخط المرجعي مقارنة بالتدابير الجديدة المقترحة ضمن السنوات القادمة (س+1، س+2، س+3). ويجب على الوزارة في هذا الصدد، بيان دور هذه التدابير الجديدة المقترحة في تجسيم أهدافها الاستراتيجية وتقديم المؤيدات المتعلقة بكلفتها المستقبلية إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار لجملة الفرضيات والمؤشرات الواردة ضمن منشور السيد رئيس الحكومة حول إعداد مشروع ميزانية الدولة.
- يختلف مسار إعداد إطار الميزانية متوسط المدى وإطار النفقات متوسط المدى الإجمالي عن مسار إعداد إطار النفقات متوسط المدى القطاعي الأولي:

| إطار النفقات متوسط المدى القطاعي | إطار النفقات الإجمالي متوسط المدى وتوزيعه القطاعي |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - تعده المهمة - مسار من أسفل إلى أعلى - مفصل حسب التبويب الميزانياتي والبرامجي - يهتم النفقات (اعتمادات الدفع) - التوزيع حسب أولويات المهمة - يتم مناقشته مع المصالح المختصة بوزارة المالية ويعتبر نهائيا بعد المصادقة عليه بواسطة مجلس وزراء - مبلغ النفقات يهتم إلى جانب الموارد العامة للميزانية والقروض الخارجية الموظفة كلا من الهبات الموظفة والموارد الذاتية للمؤسسات العمومية | <ul style="list-style-type: none"> - تعده الوزارة المكلفة بالمالية - مسار من أعلى إلى أسفل - وثيقة مختصرة وإجمالية - تهم المداخل والنفقات (اعتمادات الدفع) - التوزيع حسب أولويات الحكومة - يمكن تحيينهما في صورة تغيير الفرضيات أو بعد مناقشة مشاريع أطر النفقات القطاعية - سقف النفقات يهتم الموارد العامة للميزانية والقروض الخارجية الموظفة والحسابات الخاصة |

- على إثر توصل الوزارة المكلفة بالمالية بمشاريع أطر النفقات القطاعية متوسط المدى الأولية، تنطلق مرحلة بلورة المشروع النهائي لإطار النفقات متوسط المدى القطاعي من خلال المناقشات بين متصرفي ميزانية الدولة (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة) وممثلي المهمات (رؤساء البرامج، المكلف بالشؤون المالية، وحدة التصرف حسب الأهداف القطاعية..). وذلك قصد التقريب بين التوزيع الأولي لنفقات المهمات الذي أعدته وزارة المالية وبين تقديرات المهمات ضمن أطر نفقاتها الأولية (مسار تشاركي وتفاعلي).
- يحدّد قرار وزير المالية المتعلق بالروزنامة أجل 15 ماي من كل سنة كآخر أجل لمناقشة أطر النفقات القطاعية متوسط المدى وكذلك لتقييم تنفيذ السنة الفارطة وتحيين ميزانية السنة الجارية بالاعتماد على التقارير السنوية للأداء، وهي وثائق مرجعية، يقوم رؤساء البرامج بإعدادها سنويا لبيان الإنجازات وتقديم التبريرات اللازمة في صورة تسجيل فوارق مقارنة بالتقديرات واقتراح الإجراءات والإصلاحات المستقبلية.
- لا تقتصر هذه المناقشات فقط على أسقف النفقات والاعتمادات الموزعة حسب الأقسام الكبرى للنفقات والبرامج والبرامج الفرعية والأنشطة، وإنما تشمل أيضا مؤشرات الأداء المقترحة على مدى ثلاث سنوات.
- يتمثل دور الوزارة المكلفة بالمالية (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة) ضمن هذه المناقشات في التثيت من:

- ✓ مدى تطابق أولويات القطاع مع التوجهات الاستراتيجية لبرنامج العمل الحكومي المضمنة أساسا بالمخطط الخماسي
- ✓ كلفة المشاريع والأنشطة سواء منها المتواصلة أو الجديدة والمؤبدات الخاصة بها (بطاقات حول المحتوى المادي والمالي للمشاريع)


- ✓ تقديرات مؤشرات الأداء على المدى المتوسط وقدرة المهمة على تحقيقها وذلك بالاعتماد أساس على إنجازات المهمة الموثقة ضمن التقرير السنوي للأداء
- ✓ انسجام طلبات المهمة (الاعتمادات) مع ضغوطات الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى والتوازنات العامة
- ✓ تقييم إنجازات السنة الفارطة على مستوى الميزانية وإطار الأداء وتعيين ميزانية السنة الجارية
- يمكن أن تفضي هذه المناقشات إلى تعديل الأسقف الأولية التي حددتها الوزارة المكلفة بالمالية ضمن إطار النفقات الإجمالي وذلك عبر إعادة ترتيب الأولويات أو تخصيص مبلغ إضافي من قسم النفقات الطارئة وغير الموزعة.
- يتم عرض هذه النتائج قصد التداول فيها ومناقشتها على مجلس وزراء وذلك يوم 25 ماي من كل سنة مالية كأجل أقصى حسب قرار وزير المالية عدد 15 لسنة 2019.
- يتضمن مشروع إطار الميزانية متوسط المدى المعروض ضمن مجلس الوزراء والذي تعده الوزارة المكلفة بالمالية:
 - ✓ تقريبا حول تنفيذ قانون المالية والإطار الاقتصادي العام متوسط المدى.
 - ✓ تقديرات لجدول العمليات المالية للدولة.
 - ✓ تصورا لإطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي مع مراعاة التوازنات العامة.
 - ✓ مقترحا لعجز الميزانية المتوقع.
 - ✓ توزيعا لأسقف النفقات المخصصة للمهمات.
- بعد مصادقة مجلس الوزراء، يتم إعلام مختلف المهمات وذلك يوم 31 ماي من السنة، بأسقف النفقات المخصصة لها قصد العمل على تحيين أطر نفقاتها على المدى المتوسط ومشاريع ميزانياتها للسنة المقبلة (س + 1) وذلك بواسطة مراسلات موجهة من الوزير المكلف بالمالية.
- يضطلع رئيس المهمة أو من يمثله (الكاتب العام للوزارة أو رئيس الديوان) دورا هاما في القيام بالتحكيم وترتيب الأولويات داخل القطاع عند التوصل بسقف النفقات النهائي وذلك بالتشاور مع رؤساء البرامج والمسؤولين عن الشؤون المالية والموارد البشرية بالوزارة في إطار حوار التصرف. ويمكن في هذا الإطار الاعتماد على الوثيقة المرجعية التي أعدتها وزارة المالية ووضعها على ذمة المهمات وهي ميثاق التصرف قصد توضيح دور مختلف المتدخلين والعلاقات فيما بينهم.
- يقوم المتدخلون على مستوى المهمة (رؤساء البرامج، المسؤول عن الشؤون المالية بالوزارة، المسؤول عن الموارد البشرية بالوزارة، الإدارات الأفقية.....) وفي إطار السقف المخصص بتوزيع النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية (أقسام النفقات) وحسب المأل (التبويب البرامجي) وحسب مصدر التمويل (الموارد العامة لميزانية الدولة، القروض الخارجية الموظفة، الحسابات الخاصة) مع إضافة الموارد الذاتية للمؤسسات

العمومية والهبات الموظفة التي لم يتم احتسابها ضمن إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي. كما تلتزم أن تتطابق السنة الأولى من سقف النفقات مع مشروع ميزانيتها للسنة المالية الجديدة في حين أن الاعتمادات الخاصة بالسنتين (س + 2، س + 3) هي تقديرية ويتم تحيينها حسب تطور المؤشرات الاقتصادية.

- يراعي رئيس المهمة ورئيس البرنامج عند توزيع سقف النفقات الأنشطة التي من شأنها مزيد تدعيم أداء السياسات العمومية داخل المهمة.
- يوضح الرسم البياني الموالي:

✓ اختلاف المنهجية المعتمدة في إعداد كل من الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى وإطار الميزانية متوسطة المدى وإطار النفقات متوسطة المدى الإجمالي (Démarche descendante) وإطار النفقات متوسطة المدى القطاعي (Démarche ascendante)

✓ اعتماد مختلف هذه الأطر على ترتيب الأولويات



II. مسار إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة للسنة:

- يتم إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة للسنة وفق روزنامة تهم كلا من المهمات والمهمات الخاصة وردت ضمن قرار وزير المالية المؤرخ في 15 مارس 2019.
- تعتبر عديد المراحل ومنهجية العمل مشتركة بين مسار إعداد إطار النفقات متوسط المدى القطاعي ومسار إعداد ميزانية المهمة للسنة باعتبار وأن إعداد هذا الإطار يمر حتما عبر إعداد مشروع ميزانية المهمة الخاص بس+1.
- يمكن تقسيم هذا المسار، تبعا لاختلاف الأطراف المتدخلة وطرق وأجال الإعداد، إلى مرحلتين أساسيتين:
 - ✓ مرحلة إعداد مشروع ميزانية المهمة على مستوى الوزارة
 - ✓ مرحلة المناقشة واستكمال إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة

1. إعداد مشروع ميزانية المهمة:

أ- أهم القواعد والإجراءات:

- يعتبر أجل 31 مارس من السنة الجارية (س) هو آخر أجل لصدور منشور رئيس الحكومة حول إعداد مشروع ميزانية الدولة للسنة المقبلة (س+1).
- غير أن إعداد مشروع ميزانية المهمة، يجب أن ينطلق قبل صدور المنشور المذكور باعتبار أن روزنامة الإعداد تم تثبيتها بواسطة قرار وزير المالية كما أن إطار النفقات للسنة الفارطة (س - 1) يعتبر منطلقا لإعداد ميزانية المهمة (س + 1) من جهة وتكريسا لإعداد الميزانية على مدى ثلاث سنوات من جهة أخرى. ويمكن في هذا الإطار، تفعيل ميثاق التصرف قصد توضيح أدوار مختلف المتدخلين ومنهجية العمل والأجال.
- تمثل ميزانية الدولة أهم آلية لتنفيذ مخطط التنمية وبالتالي يجب أن تكون عملية إعداد الميزانية في إطار الأهداف المرسومة بالمخطط والذي يتم تحيينه سنويا (على مستوى الأرقام) بوثيقة الميزان الاقتصادي وكذلك إطار الميزانية متوسط المدى حسب ما اقتضاه الفصلان 4 و39 من القانون الأساسي للميزانية. هذه التوجهات الاستراتيجية يتم تنزيلها على مستوى استراتيجيات المهمات والبرامج (السياسات العمومية).
- تعتبر مرحلة إعداد مشروع ميزانية المهمة متزامنة مع مرحلة إعداد مشروع إطار النفقات متوسط المدى القطاعي للمهمة ذلك أن السنة المعنية بإعداد الميزانية هي السنة الأولى من إطار نفقات متوسط المدى القطاعي.
- يجب تأطير مرحلة إعداد مشروع ميزانية المهمة داخل الوزارة المعنية بواسطة مذكرة أو منشور داخلي توضيحي صادر عن رئيس المهمة، يتضمن:

✓ إجراءات إعداد الميزانية داخل الوزارة والأجال الخاصة بها مع التذكير بمبلغ النفقات المخصص للمهمة والوارد بإطار النفقات متوسط المدى القطاعي للسنة الفارطة والذي لا يكتسي طابعا إلزاميا.

✓ توضيحا لدور مختلف المتدخلين: رؤساء برامج، المشرف على الشؤون المالية وعلى الموارد البشرية، رؤساء البرامج الفرعية، رؤساء المؤسسات العمومية الإدارية، الفاعلون العموميون مع التأكيد على تفعيل حوار التصرف.

✓ تذكيرا لأهم التوجهات الكبرى لاستراتيجية المهمة وتزليلها على مستوى البرامج والبرامج الفرعية وحتى بعض المشاريع الكبرى والرائدة.

✓ دعوة لتقييم نتائج تنفيذ ميزانية المهمة (س 1-1) على مستوى صرف الاعتمادات وعلى مستوى تحقيق الأهداف والمؤشرات المتعهد بها وذلك استعدادا للاجتماعات التقييمية مع الوزارة المكلفة بالمالية (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة) من 20 أبريل إلى 15 ماي من كل سنة.

- يحتوي مشروع ميزانية المهمة إلى جانب تقديرات توزيع الاعتمادات حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة وحسب المأل ومصدر التمويل، إعداد إطار الأداء الخاص بالمهمة والبرامج (استراتيجية، أهداف، مؤشرات) وذلك من خلال وثيقة المشروع السنوي للأداء التي تتضمن تعهدات رؤساء البرامج الراجعين بالنظر لكل مهمة حول تحقيق أهداف تضبط على المدى المتوسط. وترفق بمشروع قانون المالية للسنة المحال على أنظار مجلس نواب الشعب.

- يتم إعداد ميزانية المهمة على مستوى القطاع من أسفل إلى أعلى وذلك بتشريك مختلف الوحدات العملية والبرامج الفرعية والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والفاعلين العموميين المنتمين للبرنامج أي بتفعيل حوار التصرف داخل البرنامج.

حيث يقوم رئيس البرنامج حسب ما يقتضيه بالفصل 6 من الأمر الحكومي الخاص بصلاحيات رئيس

البرنامج، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين ببرمجة إطار الأداء ونفقات البرنامج من خلال

✓ إعداد استراتيجية وأهداف ومؤشرات قيس الأداء وأنشطة البرنامج وفقا لاستراتيجية المهمة،

✓ إعداد مشروع ميزانية البرنامج انطلاقا من الأهداف المرسومة والأنشطة المبرمجة مع مراعاة الإمكانيات المتاحة،

✓ إعداد إطار النفقات متوسط المدى للبرنامج،

✓ إعداد وثيقة المشروع السنوي لأداء البرنامج،

✓ إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس.

- يساند رئيس البرنامج في عملية إعداد إطار النفقات متوسط المدى وميزانية برنامجه وإطار الأداء الخاص به كل من المسؤول عن الشؤون المالية فيما يتعلق بديمومة ميزانية المهمة وكذلك المسؤول عن الموارد البشرية

- فيما يتعلق بتقديرات النفقات الخاصة بالأعوان التابعين للبرنامج (الترقيات، التدرج، التقاعد) إلى جانب باقي الإدارات الأفقية المساندة (كالإدارة المكلفة بالبناءات والإدارة المكلفة بالإعلامية...).
- تقوم الوزارات بمراجعة أطر نفقاتها ومشاريع ميزانياتها للسنة المالية المقبلة وكذلك أطر الأداء الخاصة بها إثر توصلها بأسقف النفقات المخصصة لها وذلك يوم 31 ماي من السنة (آخر أجل).
 - يتم عقد سلسلة من الاجتماعات لمناقشة المشاريع الأولية لميزانية البرامج على مستوى المهمة قصد ترتيب الأولويات القطاعية وذلك بحضور رؤساء البرامج، المسؤول عن الشؤون الإدارية والمالية والمسؤول عن الموارد البشرية بالوزارة، الوحدة القطاعية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف ورئيس المهمة أو من ينوبه والذي يقوم بدور تحكيمي في هذا الإطار.
 - يتم العمل على ترتيب الأولويات القطاعية قصد الالتزام بسقف النفقات المخصص للمهمة من جهة وتجسيم التوجهات الاستراتيجية والأهداف المتعهد بها من جهة أخرى من خلال إعطاء الأولوية للأنشطة وللمشاريع ذات القيمة المضافة على مستوى تحقيق مؤشرات أداء المهمة.
 - يتم تعديل مؤشرات قياس الأداء ومدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية حسب سقف النفقات المخصص للمهمة باعتبار أن كل مشروع ميزانية مهمة مرتبط بإطار أداء خاص بها (أهداف استراتيجية ومؤشرات قياس أداء).
 - يبنى مشروع الميزانية على اقتراح توزيع لاعتمادات التعهد والدفع السنوية حسب تبويب برامجي يحدد مأل النفقة (البرنامج، البرنامج الفرعي والأنشطة)، وتبويب ميزانياتي يوضح الطبيعة الاقتصادية للنفقة (القسم، الفصل، الفقرة والفقرة الفرعية) مع بيان إطار الأداء (الأهداف والمؤشرات) والعمل على توضيح مسار تنفيذ السياسات العمومية من خلال تنزيلها على مستويات عملياتية وتحديد مساهمة كل مستوى عملياتي في تنفيذها (أداء وميزانية).
 - يجدر برئيس البرنامج والمسؤول عن إعداد ميزانية المهمة عند إعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة أن يعتمد منهجية الميزانية الصفرية أي أن يحتسب جميع بنود الميزانية المقترحة (على مستوى الأنشطة والمشاريع) منذ البداية لا أن ينطلق من الميزانية الجارية ويزيد عليها. ذلك أن اعتماد هذه الطريقة يؤدي إلى مزيد التثبيت من كلفة الأنشطة والمشاريع المتواصلة وإلى ترشيد بعض النفقات التي يمكن توجيهها لفائدة مشاريع وأنشطة جديدة.
 - يجب أن يتم تنزيل مشروع ميزانية المهمة على منظومة أمد وهي المنظومة المخصصة لإعداد ميزانية الدولة ضمن مرحلة طلبات الوزارة حتى يتسنى للمتصرف في ميزانية الدولة الاطلاع عليها والتثبيت في مختلف بنودها وذلك إلى جانب إرسالها إلى الوزارة المكلفة بالمالية (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة) يوم 15 جوان كآخر أجل مصحوبة بجميع المؤيدات والوثائق (بطاقات المشاريع، تبرير كلفة البرامج، مخطط تمويل النفقات المطلوبة، مذكرة إجمالية حول إطار الأداء المقترح والأهداف والمؤشرات المتعهد بها، عدد الأعوان التابعين للمهمة وتوزيعهم حسب البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة والأسلاك والترتب.....). ويتم في هذا

الإطار مراعاة الوثائق المصاحبة لمنشور السيد رئيس الحكومة حول إعداد الميزانية على مستوى الشكل والمضمون (المشروع السنوي للأداء ووثيقة ميزانية المهمة حسب الأداء).

- بخصوص المهمات الخاصة والتي وردت ضمن الفصل 19 من القانون الأساسي للميزانية (مجلس نواب الشعب، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، الهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية، الهيئات الدستورية المستقلة، نفقات التمويل والنفقات الطارئة وغير الموزعة)، فهي تحتوي على برنامج خصوصي أو أكثر ولكنها غير ملزمة بتقديم ميزانياتها موزعة حسب برامج فرعية وأنشطة ولا بإعداد إطار أداء خاص بها (أهداف ومؤشرات ووثائق الأداء). وبالرجوع إلى قرار وزير المالية حول روزنامة إعداد الميزانية، فإن آخر أجل لإرسال مشاريع ميزانياتها هو 30 أبريل من كل سنة قصد إدراجها ضمن مشروع ميزانية الدولة.

الفصل الرابع عشر:

طرق تقدير النفقات

- طرق تقدير النفقات:
- إن اعتماد معايير موضوعية وطرق واضحة لكيفية احتساب النفقات المكونة لمختلف البرامج والمهمات هو:
 - ✓ أداة لتوضيح كلفة السياسات العمومية سواء بالنسبة لأعضاء مجلس النواب عند المصادقة على قانون المالية أو للمواطن حول كيفية استعمال أموال دافعي الضرائب.
 - ✓ آلية تهدف إلى الحفاظ على التوازنات المالية في مقابل مرونة التصرف في الاعتمادات التي تقوم عليها منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.
 - ✓ وسيلة تساعد في الربط بين مختلف الأنشطة المكونة للبرنامج وأهدافه الاستراتيجية ومؤشرات قياس أدائه.
 - ✓ قاعدة للمناقشة والتفاوض حول تقديرات الاعتمادات وأداة للترجمة المالية للأنشطة.
- لم يتعرض القانون الأساسي للميزانية لطرق تقدير النفقات وكيفية تحديد تكلفة البرامج ضمن فصوله بصفة صريحة. غير أن ضبط عناصر هذه الكلفة سواء عند إعداد ميزانية المهمة أو عند تنفيذها يعتبر تكريسا لمبادئ الشفافية والمصادقية والانضباط المالي وتدعيما لمقروئية الميزانية من جهة وأداة لتوضيح تقديرات مؤشرات قياس أداء السياسات العمومية المراد تحقيقها خلال السنة المالية (س+1) من خلال الترجمة المالية لمختلف الأنشطة من جهة أخرى.
- وقد أشار القانون الأساسي لهذا التمشي من خلال الفصل 18 منه والذي يقتضي أن قانون المالية يوزع الاعتمادات المرصودة حسب مهمات وبرامج، حيث يشمل البرنامج مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية. كما بوب الفصل 15 البرامج حسب أقسام النفقات. في حين أكد الفصل 28 من جهته أن الهدف من مسك المحاسبة التحليلية هو تحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية.

الفصل 18:

يوزع قانون المالية الاعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج.

تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محددة. وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعية على ذمة كل رئيس مهمة.

يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة. ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج.

الفصل 15:

تبويب نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج.

وتبويب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية:

نفقات التأجير

نفقات التسيير

نفقات التدخلات

نفقات الاستثمار

نفقات العمليات المالية

نفقات التمويل

النفقات الطارئة وغير الموزعة

الفصل 28:

تمسك محاسبة تحليلية لتحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعية لتحقيق أهداف السياسات العمومية.

1. تقدير نفقات التأجير:

- تكتسي نفقات التأجير أهمية بالغة من حيث تأثيرها على ميزانية الدولة (38,8% من جملة نفقات ميزانية الدولة لسنة 2021) وعدم ملاءمة تطورها مع تطور الناتج المحلي للبلاد وارتباطها الوثيق من جهة أخرى بالتصويت على عدد الأعوان القارين وغير القارين المرخص فهم لفائدة الوزارات بما في ذلك بمصالحها المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.
- تضبط تقديرات الأعوان المرخص فهم وتقديرات نفقات التأجير على أساس المعطيات التالية:
 - ✓ حجم الأجور والمرتبات التي تم صرفها للأعوان المباشرين فعليا خلال شهر مارس أو أبريل من السنة المالية الجارية (س) وذلك بالاعتماد على منظومة إنصاف التي توفر معطيات حول توزيع عدد الأعوان حسب التبويب البرامجي، كما توفر معطيات حول توزيع اعتمادات الأجور حسب التبويب البرامجي والتبويب الميزانياتي.
 - ✓ تحيين هذه المعطيات بالاعتماد على القوائم اليدوية
 - ✓ احتساب التعديلات حسب الحاجة (بالزيادة أو بالنقص) والخاصة بالتأثير المالي للإجراءات المدرجة بقانون المالية بعنوان نفس السنة المالية كالانتدابات والترقيات والزيادات في الأجور والتقاعد ومختلف الوضعيات الخاصة بالأعوان. (تسوية، إدماج)
 - ✓ احتساب التأثير المالي لجميع التدابير الجديدة المزمع إدراجها ضمن مشروع قانون المالية (س +1) كالانتدابات الجديدة والترقيات والزيادات في الأجور والتسويات مع احتساب التأثير المالي للتقاعد خلال السنة المالية (س +1).
- تتمثل المؤيدات المتعلقة بتقديرات عدد الأعوان وكيفية تقدير واحتساب نفقات التأجير سواء بالنسبة للمهمة أو لمختلف البرامج في جداول مفصلة توضح:
 - ✓ كلفة السنة الجارية باحتساب جميع التعديلات حسب الحاجة لمختلف البنود المتعلقة بالتأجير.
 - ✓ كلفة التدابير الجديدة المزمع إدراجها ضمن مشروع قانون المالية (س +1) وذلك بالاعتماد على معطيات مفصلة ومقاييس واضحة كمقدار الزيادة في الأجور التي يتمتع بها العون العمومي حسب رتبته والسلك الذي ينتهي إليه.

مثال: الزيادات في الأجور:

مشروع ميزانية مهمة التعليم العالي والبحث العلمي
التأثير المالي للزيادة في الأجور

| | | س+1 | | | | | |
|------------------------|-------|------------|------------|---------|---------|---------|---------------|
| الرتبة | العدد | مقدار شهري | مقدار سنوي | المجموع | المجموع | مساهمات | المجموع العام |
| أستاذ تعليم عالي | | | | | | | |
| أستاذ محاضر | | | | | | | |
| أستاذ مساعد تعليم عالي | | | | | | | |
| مساعد تعليم عالي | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | |

مثال: الانتدابات الجديدة

مشروع ميزانية مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

الانتدابات الجديدة

البرنامج: 1

البرنامج الفرع: 1

| المساهمات | | المنح | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------|-------|---------------|--------------------|------------------------|--------------|----------------|-----------------|---------------------|--------------------|----------------|---------|---------------|-------------------|---------------|--|
| الرتب | العدد | الأجر الأساسي | المنحة الكيلومترية | المنحة التصرف والتنفيذ | المنحة السكن | المنحة الهندسة | المنحة المشاريع | المنحة الوقت الكامل | المنحة الاستثنائية | المنحة الإنتاج | المجموع | مساهمة المشغل | التأمين على المرض | المجموع العام | |
| طبيب بيطري صحي | | | | | | | | | | | | | | | |
| طبيب بيطر صحي اختصاصي | | | | | | | | | | | | | | | |
| مهندس أول | | | | | | | | | | | | | | | |
| تقني | | | | | | | | | | | | | | | |

| | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|---------------|
| | | | | | | | | | | | | | | ملحق إدارة |
| | | | | | | | | | | | | | | عامل صنف 5 |
| | | | | | | | | | | | | | | المجموع |

مثال: الترقيات

البرنامج : 6

البرنامج الفرعي : 2

| المساهمات المحمولة على المشغل | | المنحة الخصوصية القارة | | | | | | | | | |
|-------------------------------------|-------------------------|------------------------|---------|-----------------|-----------------------------|---------------|----------------------------|-----------------------|------------------|-------|---|
| المجموع العام | التأمين على المرض | مساهمة المشغل | المجموع | منحة الإنتاج | منحة معالجة الإعلامية | منحة السكن | منحة التصرف والتنفيذ | المنحة الكيلومترية | الأجر الأساسي | العدد | الرتبة |
| | | | | | | | | | | | حافظوا المكاتب والتوثيق |
| | | | | | | | | | | | من تقني مخبر أعلامية إلى واضع برامج |
| | | | | | | | | | | | مكتبي أو موثق |
| | | | | | | | | | | | محلل رئيس |
| | | | | | | | | | | | محلل مركزي |
| | | | | | | | | | | | محلل |
| | | | | | | | | | | | المجموع |

- في هذا الإطار، يتم إدراج جملة من التوجهات الخاصة بكيفية احتساب نفقات التأجير: كعدم وجود انتدابات جديدة، أو تطبيق نسب معينة لترقية بعض الأسلاك ضمن مناشير إعداد قانون المالية الموجهة لرؤساء المهمات ورؤساء البرامج.

مثال: منشور رئيس الحكومة بتاريخ 29 مارس 2019 حول إعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة 2020:

حرصا على مزيد التحكم في كتلة الأجور خلال الفترة القادمة، فإنه يتعين العمل على تطبيق التدابير والإجراءات التالية:

- عدم إقرار أي انتدابات جديدة باستثناء خريجي مدارس التكوين أو في بعض الاختصاصات الملحة ذات الأولوية
- عدم تعويض الشغورات الناتجة عن الإحالات على التقاعد سواء العادي أو المبكر قبل بلوغ السن القانونية أو عن حالات المغادرة الطارئة
- عدم نقل فواضل تراخيص الانتدابات باستثناء السنة المنقضية
- مزيد التحكم في برامج الترقيات السنوية وإخضاعها إلى مبادئ الجدارة والتميز وحصرتها في المستويات التالية:
 - * الأسلاك الرقابية 50 % من الخطط التي تتوفر فيها شروط الترقية
 - * الأسلاك الأخرى 20 % من الخطط التي تتوفر فيها شروط الترقية
 - * الأسلاك الخصوصية تطبيق ما جاء بأنظمتها الأساسية
- ويتم تفعيل الترقيات خلال الثلاثية الأخيرة من السنة المعنية
- مزيد ترشيد منحة الإنتاج وربطها فعليا بالأداء
- إحكام التصرف في الساعات الإضافية بإسنادها على أساس ثبوت العمل الفعلي المنجز

- من جهة أخرى، فإن التقديرات المتعلقة بنفقات التأجير تكون متساوية تعهدا ودفعا وذات صبغة محددة.
- إلى جانب توحيد معايير احتساب نفقات التأجير سواء على مستوى المهمة أو على مستوى البرامج، فإن كتلة الأجور يتم التحكم فيها من خلال التصويت على العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة وحسب المهمة.

الفصل 45:

يتضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أحكاما وجداول تفصيلية.

تتعلق أحكام مشروع قانون المالية بـ:

- ضبط العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

- تبعاً للمصادقة على العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بمختلف المهمات، فإن رؤساء البرامج والمسؤول عن الشؤون الإدارية والشؤون المالية بكل مهمة مدعوون إلى إعداد قانون إطار خاص بكل برنامج وبالمهمة يتضمن توزيعاً لكل الأعوان حسب الأسلاك والرتب ومع احتساب جميع التدابير التي من شأنها التأثير على قانون الإطار ك:

- ✓ الانتدابات
- ✓ الترقيات
- ✓ الإحالة على التقاعد
- ✓ التسويات

- يتم في إطار احتساب العدد المرخص فيه بكل برنامج، الأخذ بعين الاعتبار للعدد الجملي الخاص بالمؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة والتابعة للبرنامج المعني. في حين أن عدد أعوان المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية (الفاعلين العموميين) والذين يتم تأجيرهم على موارد ميزانية الدولة، لا يتم احتسابهم ضمن العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم والمعنيين بتصويت مجلس نواب الشعب.

- مع الإشارة أنه يتم احتساب عدد الأعوان الملحقين في إطار التعاون الفني ضمن الخطط المرخص فيها وذلك لضمان إمكانية إدماجهم عند رجوعهم دون تجاوز سقف الخطط الخاص بالمهمة.

مثال: جدول حول عدد أعوان المهمة والمدرج بوثيقة ميزانية المهمة حسب الأداء والمرفقة بقانون المالية:

يبلغ عدد أعوان المهمة إلى موفى سنة 2022 عونا ويشمل العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارة بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة بالإضافة إلى أعوان المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية ويتوزعون على النحو التالي:

| المجموع 2 | أعوان المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية | المجموع 1 | أعوان المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية | أعوان الإدارات المركزية والجهوية | |
|--------------|---|--------------|--|-------------------------------------|-------------------------------|
| | | | | | - البرنامج 1 |
| | | | | | - البرنامج 2 |
| | | | | | - برنامج القيادة والمساندة |
| | | | | | المجموع الجزئي |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--------------------|
| | | | | | - في حالة تعاون في |
| | | | | | المجموع العام |

مثال: منشور رئيس الحكومة عدد 12 بتاريخ 11 جوان 2021: حول إعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة 2022

عملا بأحكام الفصول 45 و48 و70 من القانون الأساسي للميزانية، فإن كافة الوزارات والمؤسسات والهيكل العمومية وخاصة المشرفين على التصرف في الموارد البشرية مدعون إلى متابعة ومراقبة تطور عدد الأعوان المرخص فهم وإدراج كل المعطيات بمنظومة "أمد" وذلك حسب السلك والترتبة تفاديا لأي تجاوز للعدد المرخص فيه بقانون المالية للسنة.

2. نفقات التسيير:

- تعتبر هذه النوعية من النفقات (تمثل 3.7% من ميزانية الدولة لسنة 2021) الأكثر قابلية للترشيد من خلال المتابعة المستمرة لنسق استهلاك السنوات المنقضية وكذلك من خلال اعتماد معايير موضوعية تمكن من تحسين سبل التصرف فيما وتجنب تسجيل متخلدات مع المحافظة على ديمومة ميزانية القطاع.
- تهم هذه النفقات بالخصوص السلع والخدمات التي تأمن السير العادي لدواليب الإدارة وتضمن استمرارية المرفق العام. غير أن هذه النفقات يمكن أن تعكس خصوصية بعض المهمات أو البرامج.

مثال: مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

برنامج عدد 3: المياه

البرنامج الفرعي عدد 2: السدود والأشغال المائية الكبرى والموارد المائية (مركزي)

الوحدة العملية عدد 2: وحدة السدود والأشغال المائية الكبرى

النشاط 4: صيانة التجهيزات المائية

| الفصل | الفقرة الفرعية | |
|-------|----------------|------------------|
| 202 | 03 | المنشآت المائية |
| | 001 | مصاريف الصيانة |
| | 002 | مصاريف الاستغلال |

مثال: مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

| | | |
|--|-------|-----------------------------------|
| <p>برنامج عدد 1: العمل الدبلوماسي</p> <p>البرنامج الفرعي عدد 1: علاقات التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف</p> <p>الوحدة العملية عدد 2: التمثيليات الدبلوماسية والدائمة</p> <p>النشاط 2: علاقات التعاون مع البلدان والمنظمات الدولية والإقليمية</p> | | |
| | الفصل | الفقرة الفرعية |
| | 216 | 01 |
| | | الأكرية: الإقامات ومقرات السفارات |

| | | |
|--|-------|------------------|
| <p>مثال: مهمة التجهيز والإسكان والبنية التحتية</p> <p>برنامج عدد 1: البنية التحتية للطرق</p> <p>البرنامج الفرعي عدد 1: تطوير وصيانة البنية التحتية للطرق (مركزي)</p> <p>الوحدة العملية عدد 1: الإدارة العامة للجسور والطرق</p> <p>النشاط C: استغلال وصيانة الطرق المرقمة</p> | | |
| | الفصل | الفقرة الفرعية |
| | 202 | 01 |
| | | هيكل الطرق |
| | | 001 |
| | | مصاريف الصيانة |
| | | 002 |
| | | مصاريف الاستغلال |

- يمكن أن نلاحظ من خلال الأمثلة المدرجة الارتباط الوثيق بين خصوصيات القطاع ومجال تدخل البرامج على مستوى نوعية نفقات التسيير. وهذا ما يؤكد أن هذه النفقات المبوبة حسب الطبيعة الاقتصادية لها انعكاس مباشر على أداء المهمة وأداء البرامج.
- بصفة عامة، يتم تحديد تقديرات نفقات التسيير على أساس الحاجيات الحقيقية للمهمة بالنسبة لكل نوع من النفقات اعتمادا على:

- ✓ نسق تنفيذ الميزانيات السابقة بالنسبة للنفقات الاعتيادية التي يتم ترسيمها سنويا
- ✓ المؤيدات الخاصة بالنفقات الجديدة أو النفقات الاعتيادية التي تشهد ارتفاعا.

فالزيادة مثلا في الاعتمادات الخاصة بنفقات الوقود لا يمكن قبولها إلا في صورة إقرار زيادة في الأسعار أو نتيجة لاقتناء وسائل نقل جديدة أو تمتع أعوان جدد بمنح حصص الوقود. أي أن الاعتمادات الخاصة بالوقود يتم تقديرها على أساس عدد السيارات ومعدل المسافة المقطوعة ومعدل استهلاك الوقود. كما هو الحال بالنسبة لنفقات الأكرية التي يتم تقديرها على أساس عقود الكراء المبرمة والزيادة السنوية المتفق عليها.

بالنسبة للاعتمادات المتعلقة بنفقات الكهرباء والغاز والماء والهاتف، يتم تحديدها على أساس فواتير استهلاك السنة الفارطة وتقدير استهلاك السنة الجارية وتقديرات الشركات العمومية للسنة المالية المقبلة.

- ترتبط تقديرات نفقات التسيير باحتساب أسعار المواد والخدمات ولكن أيضا بنسبة التضخم. غير أنه، وقصد التحكم في هذه النفقات، يتم تطبيق نسبة ترفيع موحدة لجميع المهمات كحد أقصى وذلك في إطار منشور إعداد ميزانية الدولة والتي تتراوح بين 3% و5% قصد تخصيصها لتغطية الإحداثيات الجديدة. كما يتم حث مختلف المهمات على تجنب تسجيل متخللات قصد ضمان ديمومة ميزانياتها.

مثال: منشور رئيس الحكومة عدد 14 بتاريخ 16 أفريل 2018 حول إعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة 2019

- مزيد التحكم وترشيد نفقات التسيير وإحكام توزيعها بين البرامج مع التأكيد على عدم تجاوز نسبة تطور ب 3% كحد أقصى. ويتم تخصيص هذه الزيادة أساسا لخلاص المتخللات ولتغطية النفقات المنجزة عن عمليات توسعة أو إحداثيات جديدة.
- موافاة مصالح وزارة المالية بجرد كامل للمتخللات المسجلة على مستوى الهياكل الوزارية والمؤسسات العمومية تجاه المزودين العموميين وتقديم مقترح لجدولة تسويتها
- مزيد إحكام التصرف في وسائل النقل الإدارية مع التأكيد على الالتزام بالمنشائر والتراتب الجاري بها العمل الصادرة في الغرض بخصوص استعمال سيارات المصلحة للأغراض الإدارية دون سواها أو الخاصة بالسيارات الوظيفية
- الإسراع بإجراءات التفويت في السيارات التي أصبحت غير قابلة للاستعمال
- مزيد التحكم في نفقات الاستقبالات والإقامة والمهمات بالخارج للبقاء في حدود الاعتمادات المرسمة
- مزيد العمل على ترشيد استهلاك الطاقة من خلال وضع خطة للتحكم في الاستهلاك واستعمال الطاقات البديلة والمتجددة خاصة بالنسبة للفضاءات والمؤسسات ذات الاستهلاك المرتفع.

مثال: منشور وزير المالية بتاريخ 14 ماي 2020 حول إجراءات خلاص مستحقات كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز والديوان الوطني للتطهير

قصد المحافظة على ديمومة هذه المؤسسات الوطنية، وفي انتظار وضع خطة شاملة لإنقاذ وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، فقد تقرر في مرحلة أولى وضع خطة استعجالية لفائدة هذه المنشآت العمومية الثلاث وذلك ابتداء من سنة 2021 باعتماد التمشي التالي:

- ترسيم الاعتمادات الخاصة بمصاريف استهلاك الماء ومصاريف الكهرباء والغاز لكافة الوزارات والهيكل والمؤسسات العمومية على أساس التقديرات التي يتم ضبطها من قبل المؤسسات المعنية على ضوء نسق الاستهلاك الحقيقي وبعد التنسيق مع الهيكل المعنية عند ضبط تقديرات ميزانية الدولة

- يتم ضبط مستحقات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الوزارات والهيكل والمؤسسات العمومية على ضوء محاضر اعتراف بالدين ممضاة من قبل الطرفين.

- يقوم كل رئيس برنامج مبدئيا بضبط الحاجيات الحقيقية للبرنامج وذلك بالرجوع لرؤساء البرامج الفرعية ورؤساء الوحدات العملية ورؤساء المؤسسات العمومية سواء منها الملحقه ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدولة أو تلك التي لا تخضع لمجلة المحاسبة العمومية وذلك في إطار حوار التصرف. ثم يقوم المسؤول عن الشؤون المالية بالمهمة بتجميع كل التقديرات لضمان عدم تجاوز السقف المخصص لنفقات التسيير. من جهة أخرى، فإن التقديرات المتعلقة بنفقات التسيير تكون متساوية تعهدا ودفعاً وذات صبغة محددة.

3. نفقات التدخلات:

- مبدئيا يمثل هذا النوع من التحويلات عمليات تدخل من طرف الدولة في الميدان الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي... فهي نفقات بدون مقابل، تهدف عادة إلى إعادة توزيع الدخل ومقاومة الفقر وإعادة توازن السوق...مثل دعم المواد الأساسية وبرامج التضامن الوطني والسكن الاجتماعي ومنح الطلبة والإعانات المدرسية والجامعية...وبالتالي، فإن كل زيادة في الاعتمادات يجب أن تكون مبررة بسياسة الدولة تجاه الميدان المعني بهذه الزيادة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على مستوى التطبيق أصبحت عملية تقدير الاعتمادات تخضع أكثر إلى الاختيارات والأولويات الحكومية والتي تتمثل في إعطاء الأولوية لميدان دون آخر، حيث للنفقات ذات الصبغة الاجتماعية النصيب الأوفر من الاعتمادات.

- تبعا لصدور قرار وزير المالية المتعلق بتبويب نفقات ميزانية الدولة المؤرخ في 10 أفريل 2019، تمت إضافة النفقات التي كانت مدرجة ضمن قسم التمويل العمومي سابقا وهي تلك التي ترصد لفائدة المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والمؤسسات الدستورية بعنوان دعم الاستثمار والتدخلات وتسديد القروض ومنح التوازن المالي ومنح تطوير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية. أي التدخلات ذات الصبغة التنموية.

- وبصفة عامة، فإن التقديرات المتعلقة بنفقات التدخلات بنوعها الاعتيادي والتنموي تكون متساوية تعهدا ودفعاً وذات صبغة محددة.

- تضم التدخلات ذات الصبغة الاعتيادية دون الدعم:

✓ التحويلات وهي الاعتمادات التي تصرف في شكل منح سواء داخل البلاد أو خارجها كالقروض والإعانات الجامعية، ومنح الدراسة التي تمنح في نطاق التكوين، والمنح والإعانات المدرسية، والمنح

التي تسند للفئات محدودة الدخل (العائلات المعوزة والمسنين والمعوقين)، والمنح والجرايات العميرية (جرايات المقاومين والعسكريين العاجزين عن العمل...). ويعتمد تقدير هذه النفقات على تحديد عدد المنتفعين حسب مقاييس مضبوطة وعلى المقدار الفردي للمنحة.

✓ مختلف تدخلات الدولة ذات الصبغة العامة أي التدخلات التي لا يمكن تصنيفها ضمن التدخلات الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة كتدخلات التهيئة العمرانية للمدن وتدخلات الدولة لسلامة الطرقات ومختلف الجوائز التي يتم إسنادها للبلديات إلى جانب تدخلات المراكز الديبلوماسية والقنصلية والمصالح بالخارج وحماية المستحقين والأشخاص بالخارج.

✓ التدخلات في الميدان الاجتماعي مثل المنح المسندة للوداديات والجمعيات والمنح المسندة للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي (تأجير أعوان الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي) هذا إلى جانب مصاريف العلاج ونفقات الحج... ويعتمد تقدير هذه النوعية من النفقات في أغلب الأحيان على مقاييس موضوعية أو على الاتفاقيات الممضاة ولكنها قد تستند إلى تقديرات جزافية في بعض الأحيان.

✓ التدخلات في ميادين التعليم والتكوين والبحث العلمي وتضم المنح المخصصة للتظاهرات المدرسية والتربوية والمساهمات لفائدة هياكل التكوين والمنح المسندة للجمعيات العلمية والتظاهرات العلمية والمنشورات العلمية والجوائز والمكافآت المسندة في إطار التشجيع على البحث العلمي

✓ التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة وهي التشجيعات والمنح المسندة لفائدة القطاع السينمائي والمسرحي والكتاب والفن التشكيلي والموسيقى والتظاهرات الثقافية والمهرجانات والتدخلات لفائدة الرياضة والتربية البدنية

✓ التدخلات في الميدان الاقتصادي كالمناح المخصصة للنهوض بالصادرات وقطاع الصيد البحري والفلاحي...

✓ المساهمات في المنظمات العالمية وتضم المساهمات السنوية بميزانيات مختلف المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية... يتم تقدير هذا النوع من التدخلات وفقا لمقدار المساهمة السنوية المضبوطة باتفاقيات مصادق عليها وحسب سعر الصرف.

- عند القيام بتقدير هذا النوع من النفقات يتم التذكير بالمقاييس المعتمدة وبعدها المنتفعين لاحتساب التأثير

| | |
|---|--|
| <p>مثال: مهمة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021</p> <p>برنامج عدد 3: الخدمات الجامعية</p> <p>تم رصد 217.8 م د بعنوان المنح والقروض الجامعية:</p> | |
| • | 156,7 م د المنح الجامعية المسندة داخل الجمهورية وتشمل 45% من الطلبة |
| • | 38,17 م د المنح الجامعية بالخارج لفائدة 2609 طالبا |
| • | 4,2 م د قروض جامعية بتونس والخارج |
| • | 17,5 م د منح الاندماج في الحياة الجامعية لفائدة 35 ألف طالب (500 د لكل طالب) |
| • | 1,145 م د إعانات لفائدة الطلبة المعوزين |

| | |
|---|--|
| <p>مثال: مهمة الشؤون الاجتماعية لسنة 2021</p> <p>تم رصد 833 م د باحتساب جرایة شهرية بـ 180 د لفائدة 285 ألف عائلة و10 د لكل طفل تلميذ و20 د لفائدة الطفل ذي احتياجات خصوصية</p> | |
|---|--|

- نفقات الدعم

✓ بالنسبة لنفقات دعم المحروقات يتم احتساب قيمة الدعم بالاعتماد على جملة من الفرضيات (معدل سعر برمیل النفط، سعر صرف الدولار، الإنتاج المحلي للمحروقات، كمية الغاز الطبيعي الجزائري الذي يمر بالتراب التونسي...) حيث تمثل نفقات الدعم الفرق بينتكلفة الانتاج $cout\ de\ revient$ للمواد وثمان البيع للعموم وتسند هذه الاعتمادات لكل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية لصناعة التكرير STIR حسب الحاجة.

مثال: باعتبار سعر برمیل 45 دولار مقدر بقانون المالية لسنة 2021 وسعر صرف دولار في حدود 2.8 دينار للدولار تبلغ قيمة نفقات الدعم حوالي 401 م د لكن بارتفاع معدل سعر البرمیل وباعتبار معدل سنوي في حدود 67 دولار للبرمیل ترتفع الحاجيات من هذه النفقات إلى حوالي 2526 م د وذلك باعتبار أن لكل دولار إضافي في سعر البرمیل انعكاس إضافي على النفقات بحوالي 130 م د.

✓ دعم المواد الأساسية (حبوب، زيت نباتي، سكر، حليب، ورق مدرسي) يتم احتساب قيمة الدعم بالاعتماد كذلك على جملة من الفرضيات (تطور الاستهلاك حسب المواد، الأسعار العالمية لبيع الحبوب، سعر صرف الدولار...) ويمثل الدعم الفارق بين تكلفة هذه المواد وثمان البيع للعموم.

✓ في حين يتم احتساب نفقات دعم النقل المدرسي والجامعي والنقل بتعريفات منخفضة وكذلك

النقل المجاني لبعض الفئات الخصوصية دون اعتبار الأسلاك النشيطة مع الأخذ بعين الاعتبار انعكاس ارتفاع تكاليف استغلال شركات النقل المعنية.

- تضم التدخلات ذات الصبغة التنموية:

- ✓ جملة التمويلات التي ترصدها الدولة لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية في صبغة منح تطهير ومنح استثمار وذلك لتمكينها من القيام بالمهام المناطة بعهدتها. ذلك أن الدولة يمكن أن تعهد لبعض المنشآت العمومية إنجاز عدد من المشاريع العمومية التي قد تكون غير ذات جدوى اقتصادية وتبعا لذلك تقوم بإحالة الاعتمادات الخاصة بهذه المشاريع كتزويد بعض المناطق الريفية أو الحضرية بالماء الصالح للشرب عن طريق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والتي تعتبر فاعلا عموميا مندرجا ضمن برنامج المياه التابع لمهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ومساهما في تحقيق أهدافه وتحسين مستوى الأداء الخاص بالبرنامج المذكور.
- ✓ اعتمادات موجهة لفائدة القطاع الخاص في إطار مختلف تشجيعات الدولة الخاصة بالاستثمار كالمخ والقروض المسندة في إطار الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية وصندوق النهوض باللامركزية الصناعية...
- ✓ وتعتبر اعتمادات التعهد المخصصة لهذا الصنف من التدخلات، اعتمادات سنوية ولا يتم نقلها من سنة لأخرى.

مثال: مهمة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021

تدخلات ذات صبغة تنموية: 5,000 م د لفائدة 10 مؤسسات عمومية (فاعلين عموميين) قصد القيام بأشغال بناء وتهيئة وصيانة واقتناء تجهيزات علمية

مثال: مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لسنة 2021

البرنامج عدد 1: الإنتاج الفلاحي والسلامة والجودة الصحية للمنتجات الفلاحية (مركزي)

الوحدة العملياتية 1: وحدة التنسيق والمتابعة

النشاط 8: تحويل اعتمادات لفائدة ديوان الحبوب

الفصل: 810 الفقرة الفرعية: 0413: منحة تكوين المخزون الاحتياطي والاستراتيجي من البذور: 18 م د

- عند القيام بتقدير البعض من التدخلات ذات الصبغة التنموية، فإن الأمر يكون مشابها لتقدير النفقات الخاصة بالاستثمار من حيث المؤيدات كتوفير بطاقات المشاريع المزمع إنجازها واحتساب عدد المنتفعين ومعدل الكلفة ومدى توفر الدراسات وتخصيص الأراضي.

- فيما يتعلق بمصادر تمويل نفقات التدخلات وبالرجوع إلى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية، يمكن تمويلها على موارد قروض خارجية موظفة أو موارد صكوك إلى جانب الموارد العامة للميزانية. غير أن ذلك يهيم جزءاً من التدخلات ذات الطابع التنموي كالمشاريع التي تنفذها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

4. نفقات الاستثمار:

- تمثل هذه النفقات من الناحية الاقتصادية نفقات ذات فائدة أو مردودية حيث تهدف إلى خلق موارد جديدة وتؤدي إلى تطور النشاط الاقتصادي وخلق الثروة. وهي تمثل المشاريع التي تقوم بها الدولة بصفة مباشرة في مختلف الميادين.
- مبدئياً يتم ترسيم الاعتمادات الخاصة بنفقات الاستثمار المدرجة بمخطط التنمية حيث أن ميزانية الدولة تعتبر أهم آلية من آليات تنفيذ المخطط الخماسي والذي تم إعداده على ضوء الاستراتيجيات القطاعية وأهداف السياسات العمومية. ورغم العلاقة الوطيدة بين الميزانية والمخطط والدور الذي يلعبه كل منهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن المخطط لا يكون ملزماً إلا في حدود الاعتمادات المتعهد بها ضمن الميزانية.
- تدرج الاعتمادات الخاصة بالاستثمار ضمن فصول مشتركة بين مختلف المهمات وفصول خاصة بكل مهمة.
- تضم نفقات الاستثمار المشتركة الاعتمادات المخصصة لـ:
 - ✓ الدراسات ذات الصبغة العامة والتي تقوم بها الدولة كدراسة المشاريع الصغيرة أو دراسات تهيئة...
 - ✓ اقتناء أراضي لفائدة الدولة
 - ✓ اقتناء مباني ومقرات إدارية
 - ✓ بناءات إدارية أي الاعتمادات التي يتم ترسيمها قصد بناء مقرات إدارية
 - ✓ تجهيزات إدارية
 - ✓ البرامج الإعلامية
 - ✓ التكوين
 - ✓ مصاريف الإشهار والإعلانات
 - ✓ مصاريف مختلفة
- تعكس نفقات الاستثمار الخصوصية طبيعة نشاط المهمة كنفقات الهيكل الأساسي والتجهيزات الأمنية والتي تخص مهمة الداخلية ونفقات بناء وتهيئة المحاكم الخاصة بهمة العدل أو تلك المتعلقة بالسدود والأشغال المائية الكبرى التابعة لمهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- على مستوى التطبيق تختلف طريقة تقدير الاعتمادات الخاصة بالمشاريع الجديدة عن تلك الخاصة بالمشاريع المتواصلة.

✓ المشاريع المتواصلة أو بصدد الإنجاز: تعتبر مشاريع متواصلة أو بصدد الإنجاز كل المشاريع التي تم الشروع في إنجازها في السنوات السابقة وكذلك التي تم ترسيمها بقانون المالية للسنة الجارية (السنة التي تسبق السنة المعنية بإعداد الميزانية). وتحظى هذه المشاريع والبرامج بالأولوية عند رصد الاعتمادات. فتقدير اعتمادات التعهد يتم على أساس الكلفة التقديرية للمشروع. أما اعتمادات الدفع فيتم تقديرها على أساس فرضيات أكثر واقعية لنسق تطور إنجاز المشروع أو تسليم المعدات من طرف المزود خلال السنة المقبلة أي السنة المعنية بالميزانية.

✓ المشاريع الجديدة: يجب أن تحظى هذه المشاريع بالعناية اللازمة من طرف المهمات عند إعداد الملفات الخاصة بها نظرا إلى ما سينتج عنها من ترسيم لاعتمادات تعهد ودفع جديدة. مما يستوجب إعداد ملف شامل للمشاريع والبرامج الجديدة والتي تضم مبررات وجدوى إنجاز هذه المشاريع وكذلك الأهداف النوعية المرجو تحقيقها إلى جانب الكلفة المالية. كما يجب ان يتضمن الملف جدولا زمنيا يبرز الحاجيات السنوية من اعتمادات التعهد والدفع إلى غاية الانتهاء من إنجاز المشروع.

مثال: منشور رئيس الحكومة عدد 9 بتاريخ 29 مارس 2019

يهدف الرفع في نسق الاستثمار العمومي وإنجاز المشاريع التنموية بالجهات في أحسن الظروف، يرجى اعتماد التوجهات التالية:

- إعطاء الأولوية المطلقة للمشاريع والبرامج المتواصلة والمعطلة لاستكمالها كليا في أقرب الأجل
- بالنسبة للمشاريع الجديدة إعطاء الأولوية ل:
- المشاريع والبرامج السنوية التي تم إقرارها في إطار جلسات العمل الوزارية والمجالس الوزارية المضيقية
- المشاريع ذات المردودية العالية والمشاريع الكبرى التي تساهم مباشرة في تحقيق أهداف السياسات العمومية والتي من شأنها أن تدفع بنسق التنمية في الجهات على المستويين الكمي والنوعي
- مشاريع البنية التحتية التي تساهم في تحسين ظروف عيش المواطن وخاصة بالمناطق ذات الأولوية
- دعم برامج التهيئة والصيانة
- التأكد من توفر جميع الشروط لترسيم هذه المشاريع وخاصة الدراسات الفنية والأراضي ومصادر التمويل سواء على الموارد العامة للميزانية أو على موارد القروض الخارجية الموظفة
- ترسيم المشاريع اللازمة للقيام بالدراسات الضرورية لإعداد المشاريع بهدف برمجة الميزانيات المقبلة
- العمل على توفير المخزون العقاري لإنجاز المشاريع وذلك في إطار أمثلة التهيئة العمرانية بالجهات
- التأكيد على تنويع آليات ومصادر التمويل في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإنجاز المشاريع العمومية الكبرى

- وفي إطار إعطاء مزيد من الجدوى والفاعلية وترشيد برمجة المشاريع التنموية العمومية، فإن كافة المهمات مطالبة بتطبيق مقتضيات الأمر عدد 394 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية والذي يقتضي أساسا تقديم المشاريع العمومية أو الدراسات الفنية التي يقترح إدراجها بميزانية الدولة أو عرضها على التمويل الخارجي للبت فيها من طرف اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية قبل إحالتها على الوزارة المكلفة بالمالية. وهذا من شأنه التقليل في التأخير المسجل في إنجاز المشاريع وضمان نسق أرفع لاستهلاك الاعتمادات سواء على الموارد الخارجية أو على موارد ميزانية الدولة.

- يتعين على كل هيكل عمومي تقديم مقترحات المشاريع التي يرغب في إدراجها بميزانية الدولة للسنة المقبلة في أجل أقصاه 15 فيفري من كل سنة للجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية مرفقا بملف مدعم يتضمن المعطيات التالية:

| اسم المشروع | المكونات | الكلفة (م د) | الجاهزية | الاعتمادات المطلوبة لسنة 1+ (م د) |
|-------------|----------|--------------|----------|--------------------------------------|
| | | | | |
| | | | | |

تتمثل الوثائق المصاحبة للمشروع المقترح في:

- ✓ نتائج دراسة الجدوى
- ✓ نتائج الدراسة الفنية وتقدم إنجازها وأجال الانتهاء منها
- ✓ تقدم إعداد ملف طلب العروض وأجاله
- ✓ هيكلية تمويل المشروع (خزينة/ قروض/ هبات/ موارد ذاتية/ قطاع خاص)
- ✓ الوضعية العقارية للمشروع
- ✓ روزنامة إنجاز المشروع

- غير أن حصول المشاريع الجديدة على موافقة اللجنة الوطنية للمشاريع العمومية لا يعني بالضرورة ترسيمها ضمن نفقات الاستثمار الخاصة بميزانية المهمة لأن ذلك يبقى رهين التوازنات المالية وكيفية ترتيب الأولويات ضمن مشروع ميزانية الدولة.

- من جهة أخرى، وقصد ضمان دقة تقديرات نفقات الاستثمار، فإنه يتعين على رؤساء البرامج ضبط

انعكاس إنجاز كل مشروع جديد على نفقات التأجير والتسيير والتدخلات من حيث الموارد البشرية والوسائل والمعدات اللازمة مستقبلاً. هذا إلى جانب الحرص على حسن إعداد بطاقات المشاريع سواء كانت متواصلة أو جديدة وذلك بإبراز عناصر المشروع وأهم الصعوبات والمقترحات الكفيلة بتجاوزها، مع إبراز المشاريع الممولة عن طريق هبات موظفة وذلك قصد ضبط الكلفة الحقيقية لمختلف السياسات العمومية. كما أن ترتيب الأولويات داخل البرنامج يفرض التوجه نحو ترسيم المشاريع الأكثر قدرة على تحسين أداء السياسة العمومية.

- وبصفة عامة، فإن التقديرات المتعلقة بنفقات الاستثمار تكون ذات صبغة محددة وغير متساوية تعهداً ودفعاً ذلك أن نسق إنجاز المشاريع الذي يتجاوز السنة يبرر ترسيم اعتمادات غير متساوية.

5. نفقات العمليات المالية:

- تهم هذه النفقات الاعتمادات التي ترصد لفائدة المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان المساهمات والقروض.
- تستند التقديرات الخاصة بهذه النوعية من النفقات على قرارات حكومية (جلسات عمل وزارية ومجالس وزارية مضيقية) ويكون تجسيمها مرتبطاً بالتوازنات المالية.

مثال: مهمة التجهيز والإسكان والبنية التحتية لسنة 2021

برنامج البنية التحتية للطرق

تم رصد 170 م د بعنوان مساهمة الدولة في رأس مال شركة تونس للطرق السيارة سيتم تخصيص هذه المساهمة لاستكمال أشغال الطرق السيارة قابس ومدنين ومدنين رأس جدير

برنامج حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكيم في المنشآت

تم رصد 100 أ د بعنوان قرض من الميزانية لفائدة شركة الدراسات وتهيئة السواحل الشمالية لمدينة صفاقس

ورصد 500 أ د بعنوان قرض من الميزانية لفائدة شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية

ورصد 600 أ د بعنوان قرض من الميزانية لفائدة شركة الدراسات واستصلاح سبخة بن غياضة بالمهدية

- وبصفة عامة، فإن التقديرات المتعلقة بنفقات العمليات المالية تكون مسترسلة في الزمن وذات صبغة محددة. غير أنه يمكن ترسيم اعتمادات تعهد غير مساوية لاعتمادات الدفع.

6. نفقات التمويل:

- تقوم الإدارة العامة للدين العمومي والتعاون المالي بتقدير نفقات التمويل باحتساب فوائد القروض والصكوك المضبوطة من حيث آجال التسديد والمبالغ في إطار الاتفاقيات مع الهيكل المانحة.

- تعتبر نفقات التمويل نفقات ذات صبغة تنموية. يتم ترسيم اعتمادات هذا القسم في مهمة خاصة يتم التصرف فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية.

7. النفقات الطارئة وغير الموزعة:

- لا يمكن الحديث عن مقاييس تقدير هذه النوعية من النفقات والتي تعتبر في نفس الوقت مهمة خاصة موضوعة تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية.
- بالنسبة لقسم النفقات الطارئة فإنه قسم مخصص لمجابهة الحاجيات أو النفقات الطارئة والتي لا يمكن التنبؤ بها أو يصعب توزيعها عند إعداد مشروع الميزانية. غير أنه في بعض الأحيان، يمكن إدراج بعض النفقات التي يصعب توزيعها عند إعداد الميزانية حسب المهمات (الزيادات في الأجور التي لم يتم إضاؤها بعد). غير أنه وفي كل الحالات، لا يمكن أن يتجاوز الاعتمادات الخاصة بقسم النفقات الطارئة وغير الموزعة 3% من جملة ميزانية الدولة.

ب- إعداد تقديرات الميزانية حسب مصادر التمويل:

- لا ينحصر تمويل ميزانيات المهمات ومختلف البرامج العمومية على الموارد العامة لميزانية الدولة فقط، حيث أن يمكن تمويل بعض النفقات على موارد أخرى:
 - ✓ الموارد الخارجية الموظفة
 - ✓ الحسابات الخاصة في الخزينة
 - ✓ حسابات أموال المشاركة
 - ✓ الموارد الذاتية للمؤسسات العمومية
- بالنسبة للنفقات الممولة على الموارد الخارجية الموظفة (قروض وهبات)، فهي تعتبر نفقات ذات صبغة محددة مثل النفقات الممولة على الموارد العامة للميزانية وذلك تكريسا لمبدأ الانضباط المالي أي أنه لا يمكن الترفيع فيها إلا بواسطة قسم النفقات الطارئة وغير الموزعة. لذا لا بد من ضبط مبلغها عند إعداد الميزانية بطريقة دقيقة وذلك من خلال الرجوع إلى الاتفاقيات مع الهيكل المانحة ونسق تنفيذ المشاريع.
- يمكن تمويل نفقات الاستثمار وجزء من نفقات التدخلات (التدخلات ذات الصبغة التنموية) بواسطة موارد خارجية موظفة وذلك بالرجوع للفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية.
- بالنسبة للمشاريع الجديدة التي يتم تمويلها جزئيا على الموارد الخارجية الموظفة، فإن رئيس البرنامج مطالب بتقديم بطاقة مشروع تتضمن هيكل التمويل، الهيكل المانح، فترة الإنجاز، تاريخ إمضاء اتفاقية التمويل وعناصر المشروع وروزنامة الإنجاز. ولا يمكن طلب ترسيم هذه الاعتمادات إلا في صورة وجود اتفاقية ممضاهة مع الجهة المانحة.
- أما بالنسبة للحسابات الخاصة أي الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة، فهي تمثل وسيلة تصرف في موارد ونفقات معدة للمساهمة في أنشطة الدولة وتدخلاتها الاقتصادية والاجتماعية التي

تتطلب بعض المرونة في التصرف في الاعتمادات الخاصة بها، بغية الحصول على النجاعة والسرعة في تنفيذ المهام الموكولة إليها.

- على غرار ميزانية الدولة تحتوي ميزانية الحسابات الخاصة على نفقات وموارد تُحدّد بمقتضى نصّ الإحداث بالنسبة لكل حساب ويتمّ تبويب موارد ونفقات هذه الحسابات وفقا لتبويب موارد ونفقات الدولة وذلك حسب ما يقتضيه مبدأ وحدة الميزانية.
- في هذا الإطار، يقوم رئيس البرنامج بتقدير الموارد المتوقعة والنفقات المنتظرة مع تقديم المبررات المتعلقة بها مثلما هو الشأن بالنسبة للنفقات الممولة على الموارد العامة للميزانية. غير أن النفقات الممولة على الحسابات الخاصة تعتبر ذات صبغة تقديرية أي يمكن الترفيع فيها بواسطة قرار من الوزير المكلف بالمالية على أن تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخيل الحاصلة فعليا بالنسبة لكل حساب.
- إن إحداث حساب خاص في الخزينة يستوجب قرار حكوميا سابقا لمرحلة إعداد الميزانية من جهة ودراسة مستفيضة لتوازناته المالية ومداخيله المحتملة من جهة أخرى. كما أنه يأخذ شكل حكم من أحكام قانون المالية وتتم المصادقة عليه من طرف مجلس نواب الشعب. غير أنه لا بد من إثبات وجود صلة بين مصدر المداخيل وطبيعة النفقات المزمع تغطيتها كما ينص على ذلك الفصل 29 من القانون الأساسي للميزانية.
- مع العلم أنه بالنسبة للحسابات الخاصة في الخزينة فإن التصويت على مداخيلها ونفقاتها يكون تصويتا خاصا بكل حساب على حدة، في حين أنه بالنسبة لحسابات أموال المشاركة فيجري التصويت على جملة مقابيلها قصد المحافظة على طابعها المرن وإمكانية إحداثها خلال السنة المالية.

ت- إعداد ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة:

- تمثل المؤسسة العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة:
 - ✓ إما وحدة عملياتية راجعة بالنظر لبرنامج فرعي وحيد في إطار برنامج.
 - ✓ أو هيكلًا يضم البرامج الفرعية الجهوية الراجعة بالنظر لبرامج مختلفة على مستوى المهمة كما هو الحال بالنسبة لمختلف المندوبيات الجهوية.
 - ✓ أو جزء من وحدة عملياتية تضم مجموعة من المؤسسات العمومية في نفس الوقت مثلما هو الشأن بالنسبة للجامعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- يتم إعداد ميزانية المؤسسة في إطار تفعيل حوار التصرف حيث يتم تدارس حاجياتها من التمويل ومساهمتها في إنجاز إطار الأداء الخاص بالبرنامج وفق روزنامة تضبطها سلطة الإشراف.
- تنطبق القواعد المتعلقة بالبرمجة متعددة السنوات على ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة فهي مدعوة إلى إعداد إطار نفقات متوسط المدى في انسجام مع إطار النفقات متوسط المدى الخاص بالبرنامج الذي تندرج فيه.
- بخصوص مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية، فإنه يتعين:

- ✓ إحكام تعبئة الموارد الذاتية وإدراجها حسب البرامج العمومية التي تساهم في تحقيق أهدافها.
- ✓ إدراج الفواضل المتوفرة لتغطية الحاجيات المتأكدة.
- ✓ حصر منحة الدولة في حدود الفارق بين الموارد الحقيقية المنتظرة والحاجيات المتأكدة من النفقات مما يستوجب معه اعتماد مزيد من الدقة عند ضبط تقديرات الموارد الذاتية (نسق إنجاز السنوات الفارطة، تبرير النقص أو الزيادة من خلال معطيات موضوعية)، خاصة وأنه في بعض الأحيان تفوق مبالغ الموارد الذاتية المنجزة فعليا، التقديرات المدرجة بقانون المالية.
- إن إعداد مشروع ميزانية المؤسسة العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة يثير بعض التحديات مقارنة بإعداد مشروع ميزانية المهمة وذلك من حيث:
 - ✓ تقدير الموارد المتوقعة وذلك بالاستناد إلى نسق الإنجاز (منظومة أدب مؤسسات) واحتساب مختلف العوامل التي من شأنها التأثير على الموارد الذاتية الخاصة بالمؤسسة (كميات مبيعات الماء والسعر المعتمد وطريقة الاستخلاص..).
 - ✓ الحرص على استخلاص مستحققاتها لدى مختلف المتدخلين وذلك تجنباً لاختلال توازنها المالية.
 - ✓ احتساب مختلف مصادر التمويل ضمن مشروع ميزانيتها كإلهبات أو الموارد المحالة إليها من بقية المهمات باستثناء وزارة الإشراف وذلك في إطار تكريس مبدأ الشفافية والمصداقية وتحديد الكلفة الحقيقية للسياسة العمومية.
 - ✓ حصر الفواضل التي يرخص في نقلها والفواضل التي سيتم تحويلها لموارد ميزانية الدولة.
 - ✓ القيام بترتيب أولويات النفقات الخاصة بها قصد توجيه منحة ميزانية الدولة للحاجيات المتأكدة كنفقات التأجير ونفقات التدخلات.
 - ✓ العمل على توضيح دور المؤسسة في تحقيق أهداف البرنامج ومساهمتها في تنفيذ مؤشرات قياس الأداء ومختلف الأنشطة الموكولة إليها ضمن وثائق مشروع ميزانية المؤسسة والبرنامج الذي تندرج في إطاره.
- بما أن المؤسسة العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة هي امتداد للمهمة فهي معنية بالتصويت على العدد المرخص فيه لأعوامها وبالتالي مطالبة بإرفاق مشروع ميزانيتها بقائمة في عدد الأعوان المرخص فيهم حسب الأسلاك والرتب، إلى جانب تقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص أو بواسطة آليات أخرى خارج إطار ميزانية الدولة.
- مع العلم وأن الاعتمادات الخاصة بالمؤسسات العمومية هي ذات صبغة تقديرية غير أن جملة المصاريف المأذون بدفعها تنحصر وجوبا في حدود المقاييس الحاصلة فعليا.

ث- تقدير المنح المسندة للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية:

- لا تعتبر المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية معنية بأحكام القانون الأساسي

- للميزانية. غير أن هذه الهياكل التي تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، يمكن أن تسند لها منح من ميزانية الدولة. كما يمكن لها التمتع بدعم مباشر من الدولة. هذا، إضافة إلى الموارد الذاتية المحققة من قبلها.
- تعتبر هذه الهياكل متدخلا رئيسيا في تحقيق أهداف البرامج كفاعلين عموميين، حتى أنه في بعض المهمات، تضطلع هذه الهياكل بدور كبير في تنفيذ استراتيجية المهمة كما هو الحال بالنسبة لمهمة النقل (الشركات العمومية للنقل) ومهمة السياحة (الديوان الوطني للسياحة).
 - يتم تجسيد هذه العلاقة بين الفاعل العمومي والبرنامج من خلال عقد مع سلطة الإشراف يوضح مسؤوليات الطرفين مع بيان الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة لتحقيق أهداف البرنامج.
 - فيما يتعلق بإعداد الميزانية، فإن هذه الهياكل مدعوة إلى الاستئناس بمبادئ التصرف في الميزانية حسب الأهداف من خلال تأطير عمليه إعداد الميزانية ببرمجة على المدى المتوسط، إلى جانب تحديد أهداف ومؤشرات خاصة بها على أن تكون متلائمة مع توجهات البرنامج.
 - يمكن لهذه المؤسسات والهياكل أن تتمتع بمنح من ميزانية الدولة في شكل:
 - ✓ منح بعنوان التأجير
 - ✓ منح بعنوان التسيير
 - ✓ منح بعنوان التدخلات
 - ✓ منح بعنوان العمليات المالية
 - عند تقدير هذه المنح، تلتزم هذه الهياكل بتقديم جميع المؤيدات كما هو الحال بالنسبة لمختلف المتدخلين في إطار المهمة حسب نوعية المنحة:
 - ✓ المنح بعنوان التأجير: توفير كل ما يتعلق بعناصر التأجير وقائمة الأعوان موزعين حسب الأسلاك والرتبة.
 - ✓ المنح بعنوان التسيير: تقديم جميع المؤيدات الخاصة بهذه النوعية من النفقات (عقود أكرية، استهلاك الماء والكهرباء والغاز والهاتف ...)
 - ✓ المنح بعنوان التدخلات: إعداد مذكرة حول المقاييس وعدد المنتفعين فيما يخص التدخلات الاعتيادية، وبطاقات المشاريع المتحصلة على موافقة اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية والمنح والتشجيعات الخاصة بالتدخلات ذات الصبغة التنموية
 - ✓ المنح بعنوان العمليات المالية: التذكير بقرارات الحكومة في الغرض وبالأهداف المرجوة من هذه المنح
 - من جهة أخرى، فإن هذه المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية مطالبة وجوبا باستعمال هذه المنح المتحصل عليها عن طريق البرنامج الذي تنتمي إليه في الوجهة المخصصة لها.
 - كما أن هذه الهياكل، إلى جانب إدراج البطاقات الخاصة بها ضمن المشروع السنوي للأداء، هي موضوع تقريرين مرفقين لمشروع قانون المالية حسب الفصل 46 من القانون الأساسي للميزانية:

- ✓ تقرير يتضمن جدولاً لمختلف التحويلات من الدولة لفائدة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وضمانات الدولة لفائدة هذه الهياكل
- ✓ تقرير حول المنشآت العمومية

ج- إعداد ميزانيات المهمات الخاصة:

- تستثنى المهمات الخاصة من التقسيم إلى برامج تمثل سياسات عمومية وإلى برامج فرعية وأنشطة أي أنها غير مطالبة بإعداد إطار الأداء بمعنى تحديد أهداف استراتيجية ومؤشرات قياس أداء، كما أنها غير مطالبة بإعداد ميزانياتها على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة الفئات دون تمييز.
- إن عدم مطالبة المهمات الخاصة بالالتزام بإعداد إطار أداء مبني على تحديد أهداف استراتيجية ومؤشرات قياس الأداء يفسر بأن عدداً من هذه المهمات تمثل سلطاً مستقلة يصعب معها تحديد مجال تدخلها وفق برامج وبرامج فرعية وأنشطة، كما هو الحال بالنسبة لـ:
 - ✓ مجلس النواب والذي يمثل السلطة التشريعية
 - ✓ المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية وهي تمثل السلطة القضائية
- فيما يخص الهيئات الدستورية المستقلة، ورغم أنها لا تمثل سلطة في حد ذاتها، إلا أنه وضمناً لاستقلاليتها فقد تقرر تمتيعها بنفس التمثيل.
- بالنسبة لكل من نفقات التمويل والنفقات الطارئة وغير الموزعة، فإنه نظراً لخصوصيتها من حيث عدم إمكانية تحديد أهداف ومؤشرات قياس الأداء، فقد تم اعتبارهما مهمتين خاصتين تحتويان على برامج خصوصية موضوعة تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية إلى جانب كونهما قسمين من أقسام النفقات.
- بالرجوع إلى قرار وزير المالية حول روزنامة إعداد ميزانية الدولة، تتمثل الأجال الخاصة بالمهمات الخاصة فيما يلي:

| المراحل | المهمات الخاصة المعنية | الأجال |
|-------------------------|------------------------|--|
| إرسال مشاريع الميزانيات | كل المهمات الخاصة | آخر أجل 30 أبريل من كل سنة |
| دراسة المشاريع | كل المهمات الخاصة | رئيس الحكومة في ظرف شهر يمكن أن يطلب التوضيحات ويبيدي الملاحظات مع إرسالها إلى اللجنة المكلفة بالمالية |
| مناقشة المشروع والتحكيم | مجلس نواب الشعب | لجنة المالية 30 جوان من كل سنة |
| مناقشة المشروع | - المجلس الأعلى للقضاء | - اللجان المختصة بمجلس نواب |

| | | |
|--|--|---------|
| <p>الشعب</p> <p>- بحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية</p> <p>30 جوان من كل سنة</p> | <p>- المحكمة الدستورية</p> <p>- الهيئات الدستورية</p> <p>- الهيئات القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها على الاستقلالية الإدارية والمالية</p> | |
| <p>- اللجنة المكلفة بالمالية لمجلس نواب الشعب</p> <p>- بحضور الوزير المكلف بالمالية</p> <p>31 جويلية من كل سنة</p> | <p>- المجلس الأعلى للقضاء</p> <p>- المحكمة الدستورية</p> <p>- الهيئات الدستورية</p> <p>- الهيئات القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها على الاستقلالية الإدارية والمالية</p> | التحكيم |

- إلا أنه رغم هذه الإجراءات والأجال الخاصة بها، فإن إعداد مشاريع ميزانيات المهمات الخاصة يندرج وجوبا في إطار مراعاة توازن ميزانية الدولة.

الفصل 43:

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. وتحدد إجراءات التصرف في ميزانيته بقرارات من رئيسه.

رئيس مجلس نواب الشعب هو ممثلة القانوني ورئيس إدارته وأمر صرف ميزانيته.

ويصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه. ويتولى الإذن بنشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبق الإجراءات والتشريع الجاري بها العمل.

تخصص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة مجلس نواب الشعب على أساس حاجياته من التمويل المقترحة من قبله وفي إطار توازنات الميزانية.

يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته إلى رئيس الحكومة قبل موفى شهر أفريل من كل سنة مرفقا بمذكرات تفصيلية. ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.

يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.

يعرض ويناقش مشروع ميزانية مجلس نواب الشعب أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر جوان من كل سنة.

يحيل المجلس الأعلى للقضاء والهيكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة مشاريع ميزانياتها إلى رئيس الحكومة قبل مناقشتها أمام اللجان المختصة بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفى شهر أفريل من كل سنة لإبداء الرأي. يبدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشاريع إلى الهيكل المعني وإلى اللجان المختصة بمجلس نواب الشعب.

تعرض وتناقش مشاريع ميزانيات المجلس الأعلى للقضاء والهيكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة أمام اللجان المختصة بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر جوان من كل سنة. وفي صورة عدم الاتفاق على مبلغ الاعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة، يتم التحكيم أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب، بحضور الوزير المكلف بالمالية والهيكل المعني، قصد تحديد المبالغ النهائية للاعتمادات التي ستدرج بميزانية الدولة وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جويلية.

- من جهة أخرى، فإن الوزارة المكلفة بالمالية تدرج هذه المهمات الخاصة ضمن تقديراتها الخاصة بإطار الميزانية متوسط المدى وإطار النفقات متوسط المدى الإجمالي. كما أنها تعد وثيقة الميزانية الخاصة بها، كما هو الحال بالنسبة للمهمات والتي تقتصر على توزيع ميزانياتها حسب أقسام النفقات دون تخصيصها حسب برامج وبرامج فرعية وأنشطة.
- كما أن مناشير رئيس الحكومة الخاصة بإعداد ميزانية الدولة تتوجه إلى رؤساء الهيكل والهيئات الدستورية، إلى جانب الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البرامج. أي أنها معنية بإجراءات ومنهجية إعداد الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الواردة بقوانينها الخاصة.

الفصل الخامس عشر:

تقديم مشروع قانون المالية وميزانية الدولة الميزانية والمصادقة عليهما القسم الأول: مرحلة المناقشة واستكمال إعداد مشروع قانون المالية وميزانية الدولة

- بالرجوع إلى قرار وزير المالية المتعلق ببرنامج إعداد مشروع قانون المالية للسنة، فإن مختلف المهمات مطالبة بإرسال مشاريع الميزانيات متضمنة أطر النفقات متوسطة المدى والمشاريع السنوية للأداء بما فيها التقارير حول الصناديق الخاصة إلى الوزارة المكلفة بالمالية، وذلك بتاريخ 15 جوان من السنة الجارية.
- على إثر توصل الوزارة المكلفة بالمالية (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة) بمشاريع ميزانيات المهمات مؤشرا عليها من طرف رؤساء المهمات، تنطلق مرحلة المناقشات والتحكيم وذلك إلى آخر جويلية من السنة الجارية (31 جويلية).

1. مناقشة مشاريع ميزانيات المهمات:

- عند تسلم مشاريع ميزانيات مختلف المهمات وقبل انطلاق المناقشات، يقوم متصرفو ميزانية الدولة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بتدقيق ومراجعة طلبات المهمات على أساس المؤيدات والمرفقات المتعلقة أساسا باحتساب مختلف النفقات (حسب الطبيعة وحسب المأل).
- إلى جانب ذلك، يقوم متصرفو ميزانية الدولة من التثبت من مدى التزام المهمات بسقف النفقات على المدى المتوسط وبالتوصيات الواردة بمنشور السيد رئيس الحكومة حول إعداد ميزانية الدولة، بما في ذلك إدراج المعطيات ضمن منظومة أمد وضمن منظومة إنجاز فيما يتعلق بالمشاريع العمومية.
- يقوم متصرف ميزانية الدولة بمراسلة المهمة المعنية في صورة.

- ✓ وجود نقص ضمن الوثائق والمؤيدات الخاصة بمشروع ميزانية المهمة.
- ✓ عدم الالتزام بأسقف النفقات أو بتوصيات المنشور.
- ✓ عدم إدراج المعطيات ضمن منظومة أمد.

- إثر الانتهاء من دراسة مشاريع ميزانيات المهمات من حيث الشكل والمضمون، يعد متصرف ميزانية الدولة تقريرا يتضمن تحليلا لطلبات المهمة حسب البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة وحسب المؤسسات العمومية الملحقة

ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، وحسب طبيعة النفقة وحسب مصدر التمويل.

- كما يقوم كل متصرف بالتثبت من الزيادات المطلوبة على مستوى الاعتمادات مقارنة بالاعتمادات المرسمة للسنة الجارية وينسق الإنجاز للسنوات الفارطة، من حيث المؤيدات والمبررات الخاصة بها. كما يقدم مقترحاته بهذا الخصوص مع الأخذ بعين الاعتبار للتوجهات والأولويات المكرسة في إطار استراتيجية العمل الحكومي والمخطط الخماسي واستراتيجية المهمة.

ويتم اعتماد هذا التقرير والذي يتضمن خاصة جداول وبطاقات توضيحية كأساس للمناقشات، كما يتم إدراج المقترحات الخاصة بالاعتمادات بمنظومة أمد.

- يتم تدارس طلبات المهمات ومقترحات متصرفي ميزانية الدولة مع رئاسة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بالتنسيق مع الإدارة العامة لحوصلة النفقات قصد الاتفاق من حيث التمشي الواجب اعتماده عند مناقشة ميزانيات المهمات خاصة بالنسبة للنفقات المشتركة والإجراءات التي تهم مختلف المهمات كما هو الحال بالنسبة للزيادات العامة في الأجور، كيفية تسوية المتخلدات تجاه المنشآت العمومية وانتداب خريجي مدارس التكوين.

- يتولى متصرفو ميزانية الدولة إعداد جدول زمني للمناقشات مع ممثلي المهمات من خلال تحديد روزنامة تضبط التواريخ والأطراف المعنية وتوزيع المناقشات حسب البرامج.

- تتم وجوبا، خلال جلسات مناقشات مشاريع ميزانيات المهمات، دعوة كل من:

- ✓ رؤساء البرامج
- ✓ مسؤولي الشؤون المالية بالمهمة
- ✓ مسؤولي الموارد البشرية بالمهمة
- ✓ الإدارات الأفقية بالمهمة (كالإدارات المكلفة بالبناءات، بالإعلامية، بالدراسات الاستراتيجية ...)
- ✓ وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف القطاعية
- ✓ مراقب المصاريف العمومية
- ✓ مراقب الدولة عند مناقشة الاعتمادات المخصصة لفائدة المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والتابعة للمهمة.
- ✓ وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف المركزية.

كما أنه يمكن من جهة أخرى، وقصد إثراء هذه المناقشات وحسب مجال تدخل المهمات دعوة كل من:

- ✓ ممثل عن المصالح المكلفة بالتخطيط
- ✓ ممثل عن مصالح الوظيفة العمومية
- ✓ ممثلين عن الإدارة العامة للتأجير العمومي، الإدارة العامة للمساهمات، الإدارة العامة للتمويل، الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

- تهدف هذه المناقشات بين متصرفي ميزانية الدولة ومختلف الأطراف إلى إيجاد التوازن الذي يضمن الاستجابة لحاجيات المهمات الأكيدة والتي تكفل لها ضمان استمرارية وجودة المرفق العام وتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخاصة بها من جهة، وضمان ديمومة ميزانية الدولة من خلال العمل على ترشيد النفقات وترتيب الأولويات والأخذ بعين الاعتبار للتوازنات العامة لميزانية الدولة.

كما أنها تعد فرصة لتجسيد حوار التصرف باعتبار أن هذه المناقشات هي فرصة لجمع مختلف الأطراف الفاعلة والمتدخلة في إعداد وتنفيذ ميزانية المهمة، وطرح جميع الإشكاليات وإيجاد الحلول.

-قصد تسهيل هذه المناقشات، عادة ما يطلب من رؤساء البرامج تقديم عرض خاص بكل برنامج يضم (Fichier ppt).

- ✓ تذكير بالأهداف الاستراتيجية للبرنامج ومؤشرات قياس أدائه وبالتنزيل العملي الخاص به
- ✓ توزيع الاعتمادات الواردة ضمن الطلبات حسب طبيعة ومصدر ومآل النفقة
- ✓ الفرضيات التي على أساسها تم إعداد مشروع ميزانية البرنامج (دراسات استراتيجية، توصيات حكومية، جلسات وزارية، اتفاقيات قروض)
- ✓ أهم المشاريع سواء منها المتواصلة (النفقات الإلزامية) أو الجديدة والتي تحصلت على موافقة اللجنة الوطنية للمشاريع العمومية.
- ✓ عدد الأعوان القارين وغير القارين موزعين حسب الإدارات المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.
- ✓ تحليل مختلف التدابير الجديدة المقترحة

- كما يتم التثبت من إدراج مقارنة النوع الاجتماعي ضمن ميزانية المهمة والبرامج حيث يعمل كل رئيس برنامج على إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز. وتعتبر الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي توجها مبنيا على مراعاة الفوارق بين الجنسين مع الأخذ بعين الاعتبار لحاجياتهم الخصوصية وذلك بهدف توجيه السياسات العمومية نحو تحسين الأداء وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-يتم تخصيص هذه المناقشات أساسا للتباحث حول أولويات المهمات والبرامج ومدى مساهمة الاعتمادات المطلوبة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية من جهة، ومن مدى ضمان ديمومة المهمة والبرامج من حيث توزيع الاعتمادات على مختلف الأنشطة مع الأخذ بعين الاعتبار للنفقات الوجوبية والإلزامية من جهة أخرى.

- فيما يتعلق بالنفقات والتدابير الجديدة، فإنه يتم التثبت من ارتباطها بالمحاور الاستراتيجية للمهمة والبرنامج ومن مؤدياتها وطرق احتسابها ذلك أنه، مثلا بالنسبة لمشاريع الاستثمار الجديدة المقترحة، فإنه يتم التأكد من:

- ✓ حصولها على موافقة لجنة المشاريع العمومية
- ✓ إدراجها بالمخطط القطاعي أو بجلسات العمل الوزارية
- ✓ مساهمتها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية

- ✓ توفر الدراسات
- ✓ تخصيص الأراضي
- ✓ هيكلية التمويل بما فيها اتفاقيات القروض والهبات
- ✓ مدى قدرة الإدارة على الإنجاز أخذا بعين الاعتبار للالتزامات الجارية
- ✓ طريقة الإنجاز (صفقات، اتفاقيات)
- ✓ النسق المقترح لاعتمادات التعهد والدفع حسب روزنامة الإنجاز
- ✓ مدى مساهمة المشاريع المقترحة في تحقيق أهداف السياسات العمومية وفي تحسين الظروف الحياتية للمواطنين خصوصا بالمناطق ذات الأولوية
- ✓ نفقات التأجير والتسيير المتعلقة بالمشاريع المقترحة كما هو الحال بالنسبة لمشروع متعلق ببناء مطعم جامعي والذي قد يؤدي إلى نفقات تأجير (انتدابات) ونفقات تسيير (استهلاك الماء والكهرباء والهاتف...) إضافة.

مثال: منشور رئيس الحكومة حول إعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة 2022
لضبط تقديرات نفقات الاستثمار، يرجى اعتماد التوجهات التالية:

- إعطاء الأولوية المطلقة للمشاريع والبرامج السنوية المتواصلة المدرجة خاصة بالمخطط 2016-2020 لاستكمالها
- إعطاء الأولوية للمشاريع والبرامج التي تم إقرارها في إطار جلسات العمل الوزارية والمجالس الوزارية المضيق
- المشاريع ذات المردودية العالية والمشاريع الكبرى التي تساهم مباشرة في تحقيق أهداف السياسات العمومية والتي من شأنها أن تدفع بنسق التنمية في الجهات على المستويين النوعي والكمي
- مشاريع البنية التحتية التي تساهم في تحسين ظروف عيش المواطن وخاصة بالمناطق ذات الأولوية
- دعم برامج التهيئة والصيانة
- ضبط تكاليف المشاريع والبرامج وضبط روزنامة دقيقة لأجال تنفيذها وتسليمها
- التأكد من توفر جميع الشروط قبل ترسيم هذه المشاريع وخاصة توفر الأراضي واستكمال الدراسات الفنية وتحديد مصادر التمويل سواء على الموارد العامة للميزانية أو على موارد القروض الخارجية الموظفة والروزنامة
- ترسيم الاعتمادات اللازمة للقيام بالدراسات الضرورية لإعداد المشاريع بهدف برمجةها بميزانيات السنوات المقبلة
- العمل على توفير المخزون العقاري لإنجاز المشاريع وذلك في إطار أمثلة التهيئة العمرانية بالجهات

- البحث عن تنوع آليات ومصادر التمويل في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإنجاز المشاريع العمومية الكبرى

- كما يقوم متصرفو ميزانية الدولة، في إطار مناقشة ميزانيات المهمات الموكولة إليهم، بإبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم بخصوص إطار الأداء وذلك من حيث كيفية صياغة استراتيجية المهمة والبرامج أو من حين مقترحات القيم الخاصة بمؤشرات قياس الأداء (طموحة أو متدنية) والواردة بالمشروع السنوي للأداء، وذلك اعتماداً على متابعتهم لمختلف المهمات وتجربتهم بهذا الخصوص، مع الاستعانة بملاحظات مسؤولي الوظيفة المالية بالمهمة ومراقبي المصاريف العمومية ومراقبي الدولة.

- عادة ما يتم الاتفاق ضمن المناقشات على غالبية البنود والاعتمادات الخاصة بالمهمات والبرامج. غير أنه، يمكن لبعض النقاط أن تبقى محل خلاف بين ممثلي المهمة ورؤساء البرامج من جهة ومتصرفي ميزانية الدولة من جهة أخرى، والتي تتم حوصلتها ضمن ما يسمى بالمسائل العالقة وعرضها على رئاسة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة قصد التباحث في شأنها.

| الملاحظات | المسائل العالقة | | سنة 2021 | | سنة 2021 | | ق م 2020 | إنجازات 2019 | البيان |
|-----------|-----------------|-------------------|----------------|--------------------|----------|----------------|-------------|-----------------|--------|
| | تحت الدرس | اقتراح المتصرف | نسبة التطور | نتائج المناقشات | الطلبات | نسبة التطور | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |

مثال: جدول حول المسائل العالقة ضمن إعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة 2021

- في صورة عدم التوصل لاتفاق، يتم رفع الأمر إلى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتم في عديد الأحيان، عقد جلسة عمل بينه وبين رئيس المهمة المعني وبحضور إطارات الوزارتين قصد التباحث بخصوص هذه المسائل العالقة وهو ما يسمى بجلسة التحكيم.

يتم خلال هذه الجلسة استعراض مختلف النقاط والمبررات المتعلقة بها وطريقة احتسابها من طرف ممثلي المهمة، في حين يقدم متصرفو ميزانية الدولة مقترحاتهم مرفقة بالمؤيدات اللازمة.

وفي صورة استمرار اختلاف وجهات النظر، يتم عرض النقاط المعنية على السيد رئيس الحكومة قصد اتخاذ القرار وهي تعتبر آخر درجات التحكيم. عند الانتهاء من هذه المرحلة، تصبح ميزانية المهمة شبه نهائية ويتم إدراجها بمنظومة أمد ضمن مرحلة المشروع النهائي للميزانية.

- يتم إدراج مختلف المراحل التي تم ذكرها: نتائج المناقشات، المسائل العالقة والتحكيم ضمن منظومة أمد من طرف متصرفي ميزانية الدولة. كما تقوم الإدارة العامة لحوصلة النفقات بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بتجميع مختلف هذه المسائل ضمن جداول إجمالية قصد المتابعة والاستعداد لجدول مشروع قانون المالية.

-بعد استكمال المناقشات والتحكيم، تنطلق مرحلة بلورة وتحيين الوثائق المرفقة بقانون المالية والخاصة بميزانية المهمة والتي تتمثل في:

✓ المشروع السنوي للأداء: حيث يتعين على رؤساء البرامج القيام بالتعديلات اللازمة فيما يتعلق بمؤشرات قياس الأداء والاعتمادات التي تم الاتفاق بشأنها والمدرجة بالوثيقة. هذا إلى جانب الالتزام بالهيكلية الموحدة لهذه الوثيقة والواردة بمنشور رئيس الحكومة حول إعداد ميزانية الدولة وتقوم الوحدة القطاعية بمهمة التنسيق والمتابعة للوثيقة، كما يقوم رئيس برنامج القيادة والمساندة والمكلف بالوظيفة المالية من التثبيت من مبالغ الاعتمادات ومدى مطابقتها مع ما تم الاتفاق عليه.

مثال: التوجهات الخاصة بالمشروع السنوي للأداء الواردة بمنشور السيد رئيس الحكومة حول إعداد ميزانية الدولة لسنة 2022

تتمثل أهم التوجهات العامة الخاصة بإعداد ومناقشة المشاريع السنوية للأداء لسنة 2022 فيما يلي:

- ضبط استراتيجية المهمة على أساس الالتزامات الدولية والوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار بمقاربة النوع الاجتماعي
- يجب أن توضح استراتيجية المهمة الغاية المنتظرة منها مع ضرورة تشخيص واقع القطاع بما يبرز نقاط القوة ونقاط الضعف الداخلية وأهم التحديات والفرص المتاحة خارجيا.
- بيان أولويات المهمة وأهم توجهاتها الاستراتيجية مع توضيح انعكاسات الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه البلاد على السياسات العمومية القطاعية. هذا مع ضرورة تقديم لمحة حول كيفية تحقيقها من خلال التطرق إلى دعائم الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي.
- ضبط استراتيجية البرنامج الذي يجب أن تتم في تناغم مع استراتيجية المهمة وأولوياتها وتوجهاتها الاستراتيجية المحددة
- التأكيد على أن المشروع السنوي للأداء يعتبر وثيقة استراتيجية يجب أن تقتصر على تقديم أهداف ومؤشرات قياس أداء ذات طابع استراتيجي
- تحديد أهداف استراتيجية ومؤشرات قياس أداء وجملة من الأنشطة (ذات طابع مالي) ودعائم الأنشطة (دون انعكاس مالي) تعكس الالتزام الفعلي بتحقيقها من قبل رؤساء البرامج
- إعطاء الأهمية اللازمة للبطاقات الملحقة بالمشروع السنوي للأداء وتعميرها بكل دقة (بطاقات الفاعلين العموميين والبطاقات الوصفية للمؤشرات).

✓ الوثيقة الموحدة لميزانية المهمة حسب الأداء: وهي الوثيقة التفصيلية الخاصة بالمهمة والتي يعدها متصرف ميزانية الدولة بالاستعانة بممثلي المهمة وبمنظومة أمد حيث يتم استخراج أغلب الجداول المعتمدة من هذه المنظومة. وتعتبر هذه الوثيقة أساس المناقشات ضمن لجان مجلس نواب الشعب، حيث تحتوي بالأساس على توزيع لاعتمادات المهمة حسب طبيعة ومصدر ومأل النفقة وتحليلاً لمختلف البنود على مستوى البرامج مع إبراز استراتيجية المهمة وأهم الأهداف الاستراتيجية.

مثال: الفهرس المتعلق بوثيقة ميزانية المهمة حسب الأداء لسنة 2022

المحور الأول: التقديم العام

- 1- إستراتيجية المهمة
- 2- تقديم برامج المهمة
- 3- الأهداف الاستراتيجية للبرامج ومؤشرات قياس الأداء
- 4- اطار النفقات متوسط المدى (2022-2024)

- 1-4- برمجة نفقات المهمة على المدى المتوسط حسب البرامج ومصادر التمويل
- 2-4- برمجة نفقات المهمة على المدى المتوسط حسب الأقسام ومصادر التمويل

5- توزيع نفقات المهمة لسنة 2022 حسب البرامج والأقسام ومصادر التمويل

- 1-5- توزيع نفقات المهمة لسنة 2022 حسب البرامج والأقسام ومصادر التمويل
- 2-5- النفقات ذات الصبغة التنموية للمهمة لسنة 2022

6- توزيع اعتمادات المؤسسات الخاضعة وغير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية

- 7- أعوان المهمة
- 8- التحليل الإجمالي لنفقات المهمة لسنة 2022

- 1-8- نفقات التأجير
- 2-8- نفقات التسيير
- 3-8- نفقات التدخلات
- 4-8- نفقات الاستثمار
- 5-8- نفقات العمليات المالية
- 6-8- الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة

المحور الثاني: نفقات المهمة حسب البرامج

البرنامج عدد 1:.....

- 1- تقديم البرنامج وإستراتيجيته
- 2- نفقات البرنامج

- 1-2- نفقات التأجير
- 2-2- نفقات التسيير
- 3-2- نفقات التدخلات
- 4-2- نفقات الإستثمار
- 5-2- نفقات العمليات المالية

الملاحق:

الجداول والبطاقات المتعلقة بنفقات المهمة

2. استكمال إعداد مشروع قانون المالية للسنة وميزانية الدولة:

-تبعاً لقرار الوزير المكلف بالمالية المتعلق برونزامة إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تتمثل أهم المراحل الخاصة بمسار استكمال إعداد مشروع قانون المالية للسنة وميزانية الدولة في ما يلي:

| الأجال | الهياكل المسؤولة | المراحل |
|-----------|--|---|
| 31 جويلية | رئاسة الحكومة وزارة المالية | عرض الفرضيات والتوجهات الكبرى لمشروع ميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة على مجلس نواب الشعب |
| 31 أوت | وزارة المالية مختلف الوزارات رئاسة الحكومة | إعداد الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية |
| 30 سبتمبر | رئاسة الحكومة | مصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون المالية |
| 15 أكتوبر | رئاسة الحكومة | إحالة مشروع قانون المالية إلى مجلس نواب الشعب |

أ- تقرير الفرضيات والتوجهات الكبرى:

-بالرجوع إلى الفصل 40 من القانون الأساسي للميزانية، أصبح مجلس نواب الشعب على موعد مع مشروع قانون المالية وميزانية الدولة قبل الأجل الدستوري أي يوم 15 أكتوبر. ذلك أن الحكومة ملزمة بإعداد تقرير حول الفرضيات والتوجهات الكبرى لمشروع قانون المالية وعرضه على السلطة التشريعية قبل موفى شهر جويلية من السنة الجارية.

تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.

-تعتبر هذه المرحلة الجديدة التي أضافها القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 تكريسا لمبادئ الشفافية والمصادقية والحكومة من جهة وتدعيما للدور التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية من جهة أخرى. كما أنها تصنف من بين الممارسات الفضلى في مجال إعداد ميزانية الدولة وإرساء للتشاركية بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في هذا المجال، حيث يعتبر هذا التقرير فرصة للسلطة التنفيذية لتقديم توجهاتها العامة والملاحم الكبرى لمشروع ميزانية الدولة، وللسلطة التشريعية لإبداء رأيها بهذا الخصوص وتقديم مقترحات سواء منها في المادة الجبائية أو الميزانية.

-يتم إعداد هذا التقرير بصفة إجمالية ومختصرة حيث يقتصر على:

- ✓ المؤشرات الاقتصادية الكبرى كنسب النمو والاستثمار والطلب الخارجي والمديونية
- ✓ خصائص الوضع الاقتصادي على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي
- ✓ التذكير باستراتيجية عمل الحكومة
- ✓ أهم نتائج ميزانية السنة المالية المنقضية والتوقعات المنتظرة للسنة المالية الجارية
- ✓ الأهداف الاستراتيجية على المدى المتوسط
- ✓ إطار الميزانية متوسط المدى
- ✓ أهم فرضيات مشروع ميزانية الدولة للسنة القادمة
- ✓ أهم المشاريع الكبرى ومعطيات الميزانية القادمة

مثال: تقرير الفرضيات والتوجهات الكبرى لمشروع ميزانية 2020

ينبغي منوال النمو لسنة 2020 على الفرضيات التالية:

مواصلة تحسين مناخ الأعمال وإحداث النقلة النوعية المرجوة للمجهود الاستثماري خاصة من خلال تسريع نسق تنفيذ الإصلاحات الهيكلية المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال.

التهوض بالصادرات من خلال مواصلة سياسات دعم التصدير وتكريس التموقع الفاعل في الأسواق التقليدية واقتحام أسواق جديدة.

تطوير مضمون السياسات القطاعية عبر مواصلة الارتقاء في سلاسل القيمة ودعم الخدمات المسوقة ذات القيمة المضافة العالية والطاقة التصديرية المرتفعة.

تكريس الاستدامة التدريجية للتوازنات المالية وخاصة التضخم والعجز الجاري والتداين العمومي.

تفعيل منظومة الأمان الاجتماعي واستكمال إصلاح منظومة التحويلات الاجتماعية والإحاطة بالفئات الهشة.

مزيد تحسين جاذبية الجهات من خلال تقدم تنفيذ مشاريع البنية الأساسية وتوفير الدعم اللازم للجماعات المحلية وتكريس اللامركزية.

وعلى هذا الأساس، يركز منوال النمو لسنة 2020 على تحقيق الأهداف التالية:

نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 3.2% مقابل 2.2% محبنة لكامل سنة 2019 باعتبار ارتفاع الإنتاج المنتظر في قطاعي الفلاحة والمحروقات وعودة النمو لقطاع الصناعات المعملية. تحسين نسبة الاستثمار لتبلغ 18.7% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2020 بعلاقة مع استعادة ثقة المستثمرين واستحثاث المبادرة الخاصة وتكريس تموقع أفضل للمؤسسات الناشئة ومزيد تيسير النفاذ للتمويل خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة عبر تعزيز الآليات التقليدية وتنشيط دور الصناديق الاستثمارية. هذا وينتظر أن تتجاوز حصة الاستثمار الخاص 63% في موفي سنة 2020. دعم المجهود التصديري ليتجاوز 50% من الناتج سنة 2020 بفضل تفعيل السياسات النشيطة لدعم التصدير وتكريس التموقع الفاعل في الأسواق التقليدية واقتحام أسواق جديدة. ويتمثل الرهان في الاسترجاع الكامل للطاقت التصديرية للفسفاط ومشتقاته بالتوازي مع تحسين مساهمة صادرات الأنشطة والخدمات الواعدة الموجهة للسوق الإفريقية (المقاولات، مكاتب الدراسات، الخدمات المالية).

تطور الواردات بنسبة 9% واعتماد معدل سعربرميل النفط الخام من نوع "البرنت" لكامل السنة بـ 65 دولار للبرميل.

التحكم التدريجي في التوازنات الكبرى وخاصة التقليل من العجز الجاري وعجز ميزانية الدولة ومزيد التحكم في التضخم.

وعلى مستوى المالية العمومية تعتمد تقديرات ميزانية الدولة لسنة 2020 وبالإضافة إلى عناصر النمو بالخصوص على الفرضيات الأساسية التالية:

دعم الموارد الذاتية للدولة بمواصلة دعم مردود إدارة الجباية والاستخلاص والديوانة ومقاومة التهرب الجبائي والتهريب واستكمال تحديث المنظومات المعلوماتية دعم منظومة الحماية الاجتماعية بالعمل على تجسيم الاستراتيجية الوطنية لتدعيم شبكات الأمان الاجتماعي وتكريس حق الفرد في التغطية الاجتماعية والعمل اللائق والقضاء على كل أشكال الفقر والتمهيش ودعم القدرة الشرائية بالترفيح السنوي للأجر الأدنى المضمون ومواصلة النهوض بالعائلات المعوزة ومحدودة الدخل وتوفير الاعتمادات بما يمكن من تغطية كل العائلات التي يمكن أن تتوفر فيها شروط الانتفاع (285000 عائلة) ولتبلغ القيمة الجمالية السنوية للمنح ما يناهز 635 م د، بالإضافة إلى الإعانات الاجتماعية المختلفة التي بلغت سنة 2019 حوالي 109 م د.

-لئن لم ينص المشرع ضمن القانون الأساسي للميزانية صراحة على مناقشة التقرير المتعلق بالفرضيات والتوجهات الكبرى، فإنه لا شيء يمنع من عرض هذا التقرير أمام اللجنة المكلفة بالمالية أو أمام الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب قصد تدارسه والتباحث بشأنه واقتراح بعض التوصيات والإضافات.

ب- استكمال مشروع قانون المالية ومرفقاته:

-على إثر الانتهاء من مناقشة مشاريع ميزانيات المهمات والتحكيم بشأن المسائل العالقة، تصبح الأحكام والجداول الخاصة بميزانية الدولة جاهزة وشبه نهائية. حيث تقوم الإدارة العامة لحوصلة النفقات بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بتجميع مختلف المعطيات الخاصة بميزانيات المهمات ضمن جداول إجمالية يتم التثبيت منها من قبل متصرفي ميزانية الدولة تجنباً للنقص أو للخطأ بخصوص المعطيات والأرقام. حالياً، لا يتم استخراج هذه الجداول الإجمالية من منظومة أمد مما يجعل مهمة التثبيت من الأرقام أصعب.

-تتم هذه الجداول الإجمالية:

- ✓ توزيع أعوان المهمات المعنيين بالتصويت موزعين حسب البرامج
- ✓ توزيع ميزانيات المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية
- ✓ توزيع ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبياً بميزانية الدولة
- ✓ توزيع اعتمادات التعهد والدفع الخاصة بالمهمات حسب البرامج والأقسام

مثال: جدول اعتمادات الدفع:

| الجملة | نفقات العمليات المالية | نفقات الاستثمار | نفقات التدخلات | نفقات التسيير | نفقات التأجير | الأقسام | المهمات | والبرامج |
|--------|------------------------|-----------------|----------------|---------------|---------------|--|---------|----------|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | مهمة المرأة والأسرة وكبار السن برنامج 1 المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص برنامج 2 الطفولة برنامج 3 كبار السن برنامج 4 القيادة والمساندة | | |
| | | | | | | مهمة الصحة برنامج 1 الرعاية الصحية الأساسية برنامج 2 الخدمات الصحية الاستشفائية | | |

برنامج 3 البحث والخدمات الاستشفائية
الجامعية
برنامج 4 القيادة والمساندة

مثال: جدول ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقه ترتيبيا بميزانية الدولة

| المجموع | | | | الموارد الذاتية | | | | منحة ميزانية الدولة | | | | المهمات |
|---------|--------|-------|-------|-----------------|--------|-------|-------|---------------------|--------|-------|-------|--------------------|
| الجملة | تدخلات | تسيير | تأجير | الجملة | تدخلات | تسيير | تأجير | الجملة | تدخلات | تسيير | تأجير | والمهمات الخاصة |
| | | | | | | | | | | | | رئاسة الجمهورية |
| | | | | | | | | | | | | رئاسة الحكومة |
| | | | | | | | | | | | | مهمة الداخلية |

-تقوم الإدارة العامة للتشريع الجبائي بالتعاون والتنسيق مع كل من الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة والإدارة العامة للموارد والتوازنات والإدارة العامة للدين العمومي والتعاون المالي بإعداد واستكمال مختلف الأحكام الجبائية والمالية وتلك الأحكام المتعلقة بالميزانية. ويتم عقد عديد جلسات العمل بحضور ممثلي هذه الإدارات العامة وبإشراف الوزير المكلف بالمالية قصد بلورة هذه الأحكام بصفة نهائية قبل عرضها على مجلس الوزراء للمصادقة. كما أنه، وفي إطار إرساء سياسة الحوار والتشاركية، يتم عرض مختلف هذه الأحكام والتباحث بشأنها مع الأحزاب والمنظمات الاجتماعية.

-بعد الاتفاق على الصيغة النهائية لأحكام مشروع قانون المالية، تنطلق مرحلة إعداد التقارير المرفقة التي وردت ضمن الفصل 46 من القانون الأساسي للميزانية.

-تهتم مختلف هذه التقارير بجانب معين من مشروع قانون المالية وميزانية الدولة حيث تقوم بتحليله وشرحه قصد المساهمة في تدعيم مقروئته ومساندة النواب في دورهم الرقابي.

-يعتبر الوزير المكلف بالمالية مسؤولا عن مختلف هذه التقارير التي تعدها مختلف المصالح التابعة له بالتعاون مع بعض الهياكل الأخرى كرئاسة الحكومة أو مختلف المهمات فيما يخص المشاريع السنوية للأداء.

-ضبط الفصل 46 قائمة التقارير المرفقة لمشروع قانون المالية للسنة. ولكنها لا تعتبر قائمة حصرية إذ أنه يمكن إضافة تقارير أخرى إذا ما اقتضت الحاجة ذلك كتقرير حول مقارنة النوع الاجتماعي أو تقرير يضم مجهود الدولة المتعلق ببعض السياسات العمومية الموجودة لدى عدد من المهمات كتقرير حول البحث العلمي....

✓ تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة:

-لا يعتبر هذا التقرير من بين التقارير الجديدة التي جاء بها القانون الأساسي للميزانية فهو يعد من بين التقارير الكلاسيكية التي ترافق مشروع قانون المالية وميزانية الدولة. ولكنه شهد تغييرا سواء على مستوى الشكل حيث أصبح منسجما مع الهيكلة الجديدة (موارد وتكاليف الميزانية والخزينة) والتبويب الجديد لميزانية الدولة (مهمات وبرامج وأقسام النفقات)، ومن حيث المضمون باعتباره يتضمن خاصة تحليلا لتطور الموارد والتكاليف وللآثار المالية للإجراءات الجبائية وللوضع الاقتصادية خلال السنة الجارية والسنة المعنية بمشروع قانون المالية ولمختلف الفرضيات بما في ذلك وضعية الدينار التي تم اعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية.

-يتم إعداد هذا التقرير من قبل كل من الإدارة العامة للموارد والتوازنات والهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بالتعاون مع الإدارة العامة للدين العمومي والتعاون المالي.

مثال: الفهرس الخاص بتقرير ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة في إطار قانون ميزانية الدولة لسنة 2021

| | |
|--|-------------------------|
| الجزء الأول: توازن ميزانية الدولة | |
| 1. التوازن المحين لميزانية سنة 2020 | |
| 1. تطور الظرف الاقتصادي | |
| أ- | على المستوى العالمي |
| | - النمو |
| | - أسعار النفط |
| ب- | على المستوى الوطني |
| | - النمو |
| | - المبادلات التجارية |
| | - أسعار الصرف |
| 2. تنفيذ ميزانية الدولة إلى موفى أوت والنتائج المنتظرة لسنة 2020 | |
| أ- | على مستوى الموارد |
| | - موارد الميزانية |
| | • المداخيل الجبائية |
| | • المداخيل غير الجبائية |

| |
|--|
| • الهيئات |
| - موارد الخزينة |
| ب- على مستوى النفقات |
| - تكاليف الميزانية |
| • نفقات التأجير |
| • نفقات التسيير |
| • نفقات التدخلات |
| • نفقات الاستثمار والعمليات المالية |
| • النفقات الطارئة وغير الموزعة |
| - تكاليف الخزينة |
| • تسديد أصل الدين العمومي |
| • قروض وتسبقات الخزينة السابقة |
| ت- على مستوى الدين العمومي |
| - خدمة الدين العمومي |
| - حجم الدين العمومي |
| ث- عجز الميزانية وتمويله |
| II. مشروع توازن ميزانية الدولة لسنة 2021 |
| 1. الأهداف الاستراتيجية للفترة 2021-2023 |
| 2. إطار الميزانية متوسط المدى للفترة 2021-2023 |
| 3. التوجهات والأهداف الأساسية لميزانية 2021 |
| 4. فرضيات إعداد ميزانية الدولة لسنة 2021 |
| 5. توازن ميزانية الدولة لسنة 2021 |
| أ- على مستوى مداخيل الميزانية |
| ب- على مستوى نفقات الميزانية |
| ت- على مستوى العجز والتمويل |
| الجزء الثاني: موارد ميزانية الدولة لسنة 2021 |
| I. مداخيل الميزانية |

| | |
|--|--|
| 1. المداخيل الجبائية | |
| 2. المداخيل غير الجبائية | |
| 3. الهبات | |
| II. موارد الخزينة | |
| الجزء الثالث: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2021 | |
| I. نفقات التأجير | |
| II. نفقات التسيير | |
| III. نفقات التدخلات دون الدعم | |
| IV. نفقات الدعم | |
| V. نفقات الاستثمار والعمليات المالية (موزعة حسب المهمات) | |
| VI. نفقات الطارئة وغير الموزعة | |
| الجزء الرابع: الدين العمومي | |
| I. خدمة الدين العمومي | |
| II. تطور حجم الدين العمومي | |

✓ إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي وجدول التوازنات العامة لميزانية الدولة وجدول عمليات تمويل الميزانية

-تعتبر هذه التقارير الجديدة تطبيقا لاعتماد هيكلية جديدة لميزانية الدولة وتكريسا للبرمجة متعددة السنوات أي على مدى ثلاث سنوات.

- تتضمن هذه التقارير التي تعدها أساسا الإدارة العامة للموارد والتوازنات:

- تذكيرا بالأهداف الاستراتيجية على المدى المتوسط
- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي
- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة
- جدول عمليات تمويل الميزانية

✓ تقرير حول الدين العمومي

-يندرج التقرير السنوي حول الدين العمومي الصادر عن الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي والمرافق لمشروع قانون المالية في إطار تكريس مبادئ الشفافية والمصداقية ودعمًا للسلطة التشريعية في اتخاذ القرار نظرًا لما للدين العمومي من أهمية على مستوى ديمومة ميزانية الدولة.

-ويتضمن هذا التقرير تحليلًا لتطور الدين العمومي ضمن خمسة أقسام:

- دين الدولة
- قروض الدولة الممنوحة للمؤسسات العمومية
- الدين المضمون
- تداعيات جائحة كورونا على المديونية
- الإصلاحات

-يمثل التقرير حول الدين العمومي فرصة لتسليط الضوء على وضعية المديونية في نهاية كل سنة مالية حيث يستعرض وضعية الدين الداخلي والخارجي وظروف اللجوء إلى التمويل في السوق الداخلية ولدى المقرضين الأجانب. كما يتضمن تحليلًا لمحفظة الدين العمومي من حيث الأدوات والمقرضين والعملات بالإضافة إلى خدمة الدين وكذلك لمؤشرات التكلفة والمخاطر المرتبطة بهذه المحفظة.

-يتطرق هذا التقرير للقروض الممنوحة للمؤسسات العمومية وكذلك للمؤسسات العمومية الأكثر مديونية. كما يتضمن شرحًا تفصيليًا لمجموع الضمانات الممنوحة من الدولة لفائدة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلًا لهيكله الدين المضمون حسب المقرضين وحسب القطاعات وحسب العملات.

✓ تقرير يتضمن جدولًا لمختلف التحويلات من الدولة لفائدة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير

الإدارية وضمانات الدولة لفائدة هذه الهياكل

-يبرز هذا التقرير مجهود الدولة المالي في دعم المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية عبر إسناد التحويلات المالية من ميزانية الدولة من ناحية ومنح الضمانات لهذه المؤسسات من ناحية أخرى لتمكينها من الاقتراض.

-تشمل هذه التحويلات وهي دعم مالي مباشر غير قابل للاسترجاع كل القطاعات لمجابهة كل جوانب الإنفاق العمومي حيث يعتبر قانون المالية للسنة هو الإطار القانوني الذي تتم فيه عملية تقدير هذه التحويلات. أما ضمان الدولة وهو ضمان مالي غير مباشر، فيتم استعماله لتمويل المشاريع الاستثمارية والتنموية المدرجة ضمن استراتيجيات الدولة بمخططات التنمية. ويضبط قانون المالية السنوي المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية من أجل تمويل مشاريع استثمارية من قبل المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية.

-يحتوي هذا التقرير على جزئين:

- جزء أول حول التحويلات لفائدة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية

- جزء ثاني حول ضمانات الدولة لفائدة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية

مثال: حجم وأهمية التحويلات والضمانات الواردة بالتقرير المرافق لقانون المالية لسنة 2020

عرفت التحويلات خلال السنوات الماضية تطورا هائلا، إذ ارتفعت من 4152 مليون دينار سنة 2016 إلى أكثر من 7000 مليون دينار خلال سنتي 2018 و2019. يمثل مبلغ التحويلات سنة 2019 تقريبا 17,5% من ميزانية الدولة، وما يقارب 6% من الناتج المحلي الإجمالي. وتستأثر المؤسسات ذات الصبغة الاقتصادية بالقسط الأكبر: 5333 مليون دينار أي ما يعادل 76% من مجموع هذه التحويلات.

وفيما يتعلق بضمان الدولة على قروض المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية، فقد تطور السقف السنوي المرخص فيه بقانون المالية من 3000 مليون دينار سنة 2016 إلى 4500 مليون دينار سنة 2019 وذلك استجابة للطلبات المتزايدة من هذه المنشآت والمؤسسات العمومية على الاقتراض بضمان الدولة.

جدول حول التحويلات

(بحساب 1000 دينار)

| معدل التطور السنوي (%) | ق م 2019 | إنجازات 2018 | إنجازات 2017 | إنجازات 2016 | مؤسسات مصنفة حسب القطاع |
|------------------------|-----------|--------------|--------------|--------------|-------------------------|
| 9,5+ | 946 138 | 1 216 517 | 995 791 | 719 724 | القطاع الاجتماعي |
| 21,7+ | 5 333 099 | 5 853 666 | 4 618 705 | 2 959 897 | القطاع الاقتصادي |
| 11,6+ | 420 794 | 380 875 | 317 384 | 302 767 | القطاع التربوي والثقافي |
| 21,3+ | 303 200 | 261 208 | 229 945 | 169 768 | قطاع السيادة |
| 19,0+ | 7 003 231 | 7 712 266 | 6 161 825 | 4 152 157 | المجموع |

جدول حول الضمانات

| السنة | 2016 | 2017 | 2018 | جوان 2019 |
|------------------------------------|--------|--------|--------|-----------|
| المبلغ المرخص بقانون المالية (م د) | 3000 | 3000 | 3000 | 4500 |
| منح ضمان الدولة (م د) | 2362,2 | 2659,2 | 2592,7 | 3757,4 |

✓ تقرير حول المنشآت العمومية

-يرجع إعداد هذا التقرير إلى ضرورة عرض الوضعية المالية للمنشآت العمومية وعلاقتها بميزانية الدولة في إطار تكريس مقتضيات النفاذ إلى المعلومة والشفافية والحوكمة وقد تم الاعتماد على عينة تتكون من 33 منشأة عمومية موزعة على أغلب القطاعات من جملة 110 منشأة

-ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أجزاء:

- الجزء الأول يتعلق بتقديم هذا الصنف من الهياكل الاقتصادية وضبط مساهمات الدولة وبقيّة المساهمين العموميين وكيفية الإشراف عليها، إلى جانب تصنيفها وتوزيعها حسب القطاعات وعرض أهم مؤشرات التصرف الخاصة بها.
- الجزء الثاني يتضمن تحليلاً دقيقاً للوضعية المالية الخاصة بالعينة التي تم اختيارها (33 منشأة)
- الجزء الثالث يهتم مستحقات ومديونية المنشآت العمومية لدى وتجاه الدولة والدفوعات لفائدة ميزانية الدولة والمنح المحولة من الدولة لفائدة هذه المنشآت. كما يتضمن الحاجيات المالية من أموال ذاتية وأموال متداولة والاعتمادات المرصودة لإعادة هيكلة هذه المنشآت.

✓ تقرير حول الصناديق الخاصة:

-تعتبر الصناديق الخاصة من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية لذلك تم إفرادها بتقرير خاص بها. حيث أنها تمثل أداة لتعبئة موارد متأتية أساساً من المبالغ التي ترصد لفائدتها من ميزانية الدولة بمقتضى قانون المالية والمبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة للمستفيدين أو من أي مصادر أخرى موظفة لفائدتهم.

-يهتم هذا التقرير بمتابعة تطور نشاط الصناديق الخاصة ومساهمتها في دعم المجهود الاستثماري للدولة. في حين تتضمن المذكرات التفصيلية للمهمات مختلف الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة موزعة حسب البرامج.

-تشمل قائمة الصناديق الخاصة والمدرجة بهذا التقرير كلا من:

- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي)
- صندوق النهوض بقطاع الزيتون
- الصندوق الوطني للضمان
- صندوق تغطية مخاطر الصرف
- صندوق ضمان المؤمن لهم
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار

-يعتبر هذا التقرير من بين التقارير التي يتم إعدادها بصفة مشتركة بين مختلف المهمات والوزارة المكلفة بالمالية (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة)، حيث أنه بالرجوع إلى القرار المتعلق برونزامة إعداد قانون المالية للسنة، فإن المهمات مطالبة بإرسال الصيغة الأولية من البطاقات المتعلقة بالصناديق الخاصة المدرجة ضمن ميزانياتها وذلك يوم 15 جوان كآخر أجل. وبعد الانتهاء من المناقشات يتم تعديلها والتثبيت فيها من قبل متصرفي ميزانية الدولة قصد إدراجها ضمن هذا التقرير.

✓ تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار

-يعد الاستثمار العمومي ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني باعتبار مساهمته الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد لذا اتجه الرأي إلى تخصيصه بتقرير مرافق لقانون المالية وذلك قصد تعزيز الشفافية في توزيع الاستثمارات العمومية ولتحسين مقروئية الميزانية وتدعيم دور مجلس نواب الشعب في مختلف مراحل إعداد الميزانية وتقييم البعد الجهوي للاستثمارات العمومية.

-يعتبر هذا التقرير تجسيدا للمقاربة الجهوية لاعتمادات ميزانية الدولة وهي مقاربة تضاف للمقاربة القطاعية أي توزيع الاعتمادات حسب المهمات. كما أنه يمكن من تسيير متابعة المشاريع المبرمجة بالولايات من قبل السلط الجهوية ورصد تطور حجم الاستثمارات بمختلف الجهات.

-ينقسم هذا التقرير إلى جزئين:

- الجزء الأول يتطرق إلى التوزيع الجهوي للاستثمار العمومي خلال فترة المخطط والإنجازات إلى حدود سنة إعداد الميزانية والأثر الاقتصادي والاجتماعي للاستثمارات المنجزة
- الجزء الثاني يتعلق بالاستثمارات الجهوية خلال سنة الميزانية

- يتم إعداد هذا التقرير بصفة مشتركة بين المصالح المختصة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي ومصالح الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة ومصالح رئاسة الحكومة.

✓ التقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية

- انسجاما مع الممارسات الدولية الجيدة في مجال إعداد الميزانية وعملا بالمبادئ الأساسية للمالية العمومية وخاصة منها مبدئي الشفافية والمصادقية، نصت أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي للميزانية على ضرورة إرفاق مشروع قانون المالية السنوي بتقرير خاص بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية مما يخول للسلطة التشريعية مراقبة توظيف جزء هام من موارد ميزانية الدولة والتحقق من جدوى الإنفاق العمومي بنوعيه الجبائي والمالي.

- تعبر النفقات الجبائية جملة التدابير الجبائية التي تمثل استثناء بالنسبة للأحكام الأساسية المكونة للنظام الجبائي المرجعي والتي بمقتضاها تتخلى الدولة عن جزء من مواردها الجبائية لفائدة فئة من المطالبين بالضريبة أو بعض الأنشطة قصد تحقيق أهداف ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي. غير أن هذه النفقات كانت قبل صدور القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 خارجة عن نطاق المراقبة الدورية لمجلس نواب الشعب لغياب المعطيات المتعلقة بها وتقييم التكاليف الخاصة بها ومدى فعاليتها. هذا هو محور الجزء الأول من هذا التقرير.

- تم تخصيص الجزء الثاني من التقرير لجرد واحتساب وتحليل كلفة الامتيازات المالية وهي مجموعة التدابير التحفيزية والتدخلات والمساعدات الممولة على ميزانية الدولة قصد دفع الاستثمار بالخصوص.

- تعتبر الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية المسؤولة على إعداد هذا التقرير وعلى تجميع المعطيات المدرجة به.

✓ التقرير حول المشاريع الاستثمارية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص والالتزامات وأليات التمويل الأخرى

- تتكفل كل من الإدارة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص بالوزارة المكلفة بالمالية والهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص التابعة لرئاسة الحكومة بإعداد هذا التقرير الذي يهدف إلى نشر ثقافة الشراكة وتبسيط مصطلحاتها وتفسير الغاية من اللجوء إلى صيغة الشراكة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

- يهدف هذا التقرير إلى:

- تبسيط مفاهيم عقود اللزيمات والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

- تقديم تشخيص للإطار العام للشراكة بين القطاعين العام والخاص
- التركيز على إيجابيات اللجوء للشراكة
- تشجيع الاستثمار بصيغة الشراكة
- اقتراح توصيات لتحسين إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- جرد المشاريع الموجودة ومتابعتها

✓ المشاريع السنوية للأداء والمذكرات التفصيلية الخاصة بميزانيات المهمات حسب الأداء

-تعتبر هذه التقارير المرفقة بمشروع قانون المالية للسنة تقارير قطاعية تهم مختلف المهمات وتحتوي تفصيلا وتحليلا لبنود الميزانيات وأطر الأداء الخاصة بها.

-بعد انتهاء المناقشات، يضغط رؤساء البرامج بالتنسيق مع الوحدة القطاعية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف بالقيام بالتعديلات اللازمة على المشاريع السنوية للأداء سواء في ما يتعلق بالاعتمادات المقترح ترسيمها أو بالنسبة للقيم الخاصة بمؤشرات قياس الأداء.

-أما بالنسبة للمذكرات التفصيلية فيعدها متصرفو ميزانية الدولة بالاعتماد على منظومة أمد وبالتنسيق مع ممثلي المهمة. كما يقوم متصرفو ميزانية الدولة بالثبوت من المعطيات الواردة بالمشاريع السنوية للأداء ومن مدى مطابقتها للهيكلة الواردة بمنشور رئيس الحكومة حول إعداد ميزانية الدولة وضمان سلاسة التحرير ونوعية المعطيات المضمنة بها وتناغم وتناسق جميع محاورها.

-تجنباً لتكرار المعطيات بين الوثيقتين المرفقتين لمشروع ميزانية المهمة، تم العمل على أن تكون وثيقة المشروع السنوي للأداء موجهة أساساً لجانب الأداء الخاص بالمهمة، في حين يتم التركيز في وثيقة الميزانية حسب الأداء على كل ما يهم تحليل النفقات وكيفية توزيعها حسب التوزيع البرامجي والميزانياتي إلى جانب توزيع الأعراف والقارين وغير القارين حسب الإدارات المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة.

ت- مصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون المالية

-تعتبر هذه المصادقة المرحلة الأخيرة قبل إحالة مشروع قانون المالية وميزانية الدولة إلى مجلس نواب الشعب.
-بالرجوع إلى قرار الوزير المكلف بالمالية والمتعلق ببرنامج إعداد قانون المالية للسنة، فإن آخر أجل لعقد مجلس الوزراء هو 30 سبتمبر من السنة الجارية.

-يقوم الوزير المكلف بالمالية في إطار مجلس الوزراء، تحت إشراف رئيس الحكومة وبحضور الوزراء، بعرض حول مشروع قانون المالية وميزانية الدولة يتضمن بالخصوص:

✓ فرضيات إعداد مشروع ميزانية الدولة

✓ التوجهات والأهداف الأساسية بميزانية الدولة للسنة المقبلة

- ✓ توازن ميزانية الدولة من حيث الموارد المتوقعة والنفقات المحتملة
- ✓ هيكلية التمويل المقترحة
- ✓ أهم الإجراءات التي يتضمنها مشروع قانون المالية سواء فيما يتعلق بالإصلاح الجبائي والتصدي للتهرب الضريبي وتحسين الاستخلاص

- كما يتم في إطار نفس المجلس عرض مشروع الميزان الاقتصادي والذي يحتوي على:

- ✓ معطيات حول تطور الوضع الاقتصادي للسنة الجارية
- ✓ منوال النمو للسنة المعنية بمشروع قانون المالية وميزانية الدولة


- يمثل مجلس الوزراء فرصة لمختلف أعضاء السلطة التنفيذية للتنسيق فيما بينهم وللتركيز على أهم المحاور الاستراتيجية التي يتضمنها مشروع قانون المالية وميزانية الدولة كحكومة متضامنة قبل خوض المناقشات مع أعضاء مجلس نواب الشعب.

مثال: مقتطف من عرض الوزير المكلف بالمالية حول مشروع قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2020:

تعتمد التوجهات المتعلقة بميزانية الدولة لسنة 2020 على مواصلة التحكم في عجز ميزانية الدولة ليتراجع إلى 3.0% من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 3.5% محينة في 2019 و 4.8% مسجلة في 2018 و 6.1% سني 2017 2016. وذلك خاصة بمواصلة دعم الموارد الذاتية للدولة بتطوير مردود إدارة الجباية والاستخلاص والديوانة، وتحديث المنظومات المعلوماتية.

تتوزع أهم نفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 كما يلي:

- 19030 م د للتأجير العمومي مقابل 17165 م د متوقع سنة 2019.
- 4180 م د لنفقات الدعم مقابل 4788 م د متوقع سنة 2019
- 6900 م د لنفقات ذات صبغة تنموية مقابل 6250 م د سنة 2019.
- نفقات طارئة وغير موزعة: 857 م د.
- خدمة الدين العمومي: 11678 م د أصلا وفائدة.



تطور نسبة عجز ميزانية الدولة من الناتج المحلي الإجمالي إلى سنة 2020

يندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020 في إطار مواصلة الإصلاحات الجبائية والملاءمة مع المعايير الدولية في المادة الجبائية ودفع الاستثمار والتصدي للتهرب الجبائي مع المحافظة على توازنات المالية العمومية. ويتضمن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاماً جبائية ترمي إلى:

1. مواصلة الإصلاح الجبائي،

2. التصدي للتهرب الجبائي وتحسين الاستخلاص،

3. دعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار،

4. إجراءات ذات طابع اجتماعي،

إجراءات تهم الإصلاح الجبائي

ضبط النظام الجبائي للتأمين التكافلي مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية هذا النشاط وضمان مبدأ حياد الجبائية بخص هذا الصنف من التأمين بنفس النظام الجبائي للتأمين التقليدي وذلك كما يلي:

- توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل صندوق المشتركين مع إخضاع الأرباح المحققة من قبل مؤسسة التأمين التكافلي والفائض التأميني المحقق من قبل صندوق المشتركين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،

- تمكين صندوق المشتركين لضبط نتيجته الخاضعة للضريبة على الشركات من طرح المدخرات الفنية المكونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين،
- تطبيق نفس النظام الجبائي للأقساط المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وكذلك للمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ العقود المذكورة على الاشتراكات المدفوعة في إطار عقود التأمين التكافلي على الحياة التي تتضمن نفس الضمانات وعلى المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ هذه العقود،

إجراءات لتدعيم القدرة التنافسية ودفع الاستثمار

- تمديد العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة والذي يمنح الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة فتح رأس مال للعموم لا تقل عن 30 % خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2019 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20 % لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وسحب هذا الإجراء على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وحسب نفس الشروط.
- مع العلم أن الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25 % والتي تدرج أسهمها بالبورصة ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار القانون المذكور أعلاه تنتفع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15 % حتى موفى 2024.

الفصل الخامس عشر:

تقديم مشروع قانون المالية وميزانية الدولة والمصادقة عليهما القسم الثاني: تقديم مشروع قانون المالية وميزانية الدولة والمصادقة عليهما

خصص المشرع البابين الرابع والخامس من القانون الأساسي للميزانية لبيان كيفية تقديم والمصادقة مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أي الفصول 45، 46، 47، 48، 49 و50. وقد نص ضمن الفصل 42 على أن رئيس الحكومة هو المكلف بتقديم مشروع قانون المالية للسنة إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر من أكتوبر من السنة الجارية وهو نفس الأجل الدستوري الوارد بالفصل 66.

الفصل 66 من الدستور

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وخلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل 10 ديسمبر

الفصل 42 من القانون الأساسي للميزانية

يعرض مشروع قانون المالية للسنة على مجلس الوزراء ويقدمه رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه.

1. تقديم مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي

-إن تقديم مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي يقتضي الالتزام بهيكلية مضبوطة وردت ضمن أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي للميزانية، حيث يتضمن مشروع قانون المالية أحكاما وجداول تفصيلية.

1. الأحكام

-تتخذ أحكام مشروع قانون المالية شكل فصول وتتعلق بـ:

✓ الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملي

مثال: الفصول عدد 1 و2 و3 و4 و7 من مشروع قانون المالية لسنة 2021

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2021 كما يلي:

مداخيل ميزانية الدولة 33 000 000 009 ديناراً

نفقات ميزانية الدولة 41 000 000 016 ديناراً

نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 8 000 000 007 ديناراً

الفصل 2:

يرخص بالنسبة لسنة 2021 ويبقى مرخصاً في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 33 000 000 009 ديناراً مبنوية كما يلي:

المداخيل الجبائية 29 000 000 725 ديناراً

المداخيل غير الجبائية 2 000 000 484 ديناراً

الهبات 000 000 800 ديناراً

وتوزع هذه المداخيل وفقاً للجدول أ المدرج بهذا القانون

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة لفائدة الحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2021 بـ 000 820 942 ديناراً وفقاً للجدول ب المدرج بهذا القانون

الفصل 4:

يضبط مبلغ حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2021 بـ 55 000 480 ديناراً

الفصل 7:

يرخص بالنسبة لسنة 2021 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 19 000 000 608 ديناراً

تمول هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

| المبلغ بحساب الدينار | البيان |
|-----------------------|---|
| 16 000 000 608 | موارد الاقتراض الخارجي |
| 2 000 000 900 | موارد الاقتراض الداخلي |
| 100 000 000 | موارد الخزينة |
| 19 000 000 608 | جملة مصادر التمويل |
| 8 000 000 007 | تمويل عجز الميزانية باعتبار الهيئات الخارجية والتخصيص والمصادرة |
| 4 000 000 995 | تسديد أصل الدين الداخلي |
| 6 000 000 506 | تسديد أصل الدين الخارجي |
| 100 000 000 | قروض وتسبقات الخزينة |
| 19 000 000 608 | جملة الاستعمالات |

✓ ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالاعتمادات ذات الصبغة التقديرية

مثال: الفصول 5 و6 من مشروع قانون المالية لسنة 2021

الفصل 5:

يُضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 41 000 000 016 ديناراً. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقاً للجدول ت المدرج بهذا القانون

الفصل 6:

يُضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 44 000 000 487 ديناراً. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقاً للجدول ث المدرج بهذا القانون

الفصل 8:

تُضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 1 200 947 215 ديناراً وفقاً للجدول ج المدرج بهذا القانون

✓ ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة

مثال: الفصل 10 من مشروع قانون المالية لسنة 2021

يُضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 125 ديناراً لسنة 2021

✓ الترخيص في الاقتراضات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة

مثال الفصل 11 من مشروع قانون المالية لسنة 2021

يضببط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية منح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 7 000 000 000 ديناراً

✓ ضبط العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة

مثال: الفصل 9 من مشروع قانون المالية لسنة 2021

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2021 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة 872 644 عوناً. ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقاً للجدول ح المدرج بهذا القانون.

✓ إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تنقيحها أو إلغائها

مثال: الفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2021

يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" يتولى تمويل ميزانيات الجماعات المحلية يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية

✓ تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية

✓ تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها

-تتعلق هذه الأحكام إجمالاً بمجموعة التراخيص التي تحدد التوازن المالي وتضبط الوسائل والطرق المتعلقة بالنفقات وتعبئة المداخيل.

-يتم إعداد هذه الأحكام من قبل عدد من الإدارات العامة والهيكل التابعة للوزارة المكلفة بالمالية: الإدارة العامة للتشريع الجبائي، الإدارة العامة للموارد والتوازنات، الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة، الإدارة العامة للدين العمومي والتعاون المالي، الإدارة العامة للأداءات، الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، الإدارة العامة للديوانة، الإدارة العامة للتمويل...

-تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بتجميع جملة هذه الأحكام والفصول ضمن تقرير تفصيلي يفسر الإطار والمرجع والأهداف المتعلقة بها قصد تسهيل فهمها ومناقشتها من قبل أعضاء مجلس النواب.

مثال: مقتطف من فهرس أحكام قانون المالية لسنة 2021

| الصفحة | الفصول | البيانات | العدد |
|--------|-------------|--|-------|
| 3 | | التقديم | 1 |
| 15 | من 1 إلى 11 | أحكام الميزانية | 2 |
| 18 | 12 | إحداث صندوق اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية | 3 |
| 25 | 13 | مراجعة تسب الضريبة على الشركات وضبطها في حدود نسبة 18% | 4 |
| 44 | 14 و 15 | إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة | 5 |

-يحيل عدد من الفصول إلى جداول تفصيلية مدرجة بمشروع قانون المالية.

2. الجداول:

-تتعلق الجداول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع:

✓ مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام

مثال: مقتطف من الجدول "أ" مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2021

| رقم الفصل | بيان الموارد | التقديرات بحساب الدينار |
|-----------|--|-------------------------|
| | القسم الأول: المداخيل الجبائية | |
| | الصنف الأول: الأداءات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية | |
| | 1 الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين | |
| 11-01 | المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية | |
| 11-02 | مكافأة، عمولة، وساطة، أجور ظرفية وأكرية | |
| 11-03 | فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك | |
| 11-04 | مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة | |
| 11-05 | أتاوة لغير المقيمين | |
| 11-06 | تسبيقات على مواد الاستهلاك | |

| | | |
|--|------------------------------|-------|
| | المورد | |
| | تسبيقات على الصفقات العمومية | 11-07 |

✓ اعتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج

مثال: مقتطف من الجدول "ت" نفقات ميزانية الدولة اعتمادات الدفع لسنة 2021

| حسب الأقسام (بحساب الدينار) | | | | | | جملة الاعتمادات | المهمات والمهمات الخاصة والبرامج |
|------------------------------|---------------|--------------|------------------------|-----------------|---------------|-----------------|--|
| النفقات الطارئة وغير الموزعة | نفقات التمويل | بقية الأقسام | نفقات العمليات المالية | نفقات الاستثمار | نفقات التأجير | | |
| | | | | | | | المهمة الخاصة: مجلس نواب الشعب البرنامج 1: مجلس نواب الشعب |
| | | | | | | | مهمة رئاسة الجمهورية برنامج 1 الأمن القومي والعلاقات الخارجية برنامج 2 الأمن الرئاسي برنامج 9 القيادة والمساندة |
| | | | | | | | مهمة رئاسة الحكومة برنامج 1 الإشراف برنامج 2 الرقابة برنامج 3 الإعلام والاتصال والتكوين برنامج 4 التصرف في القطاع العمومي برنامج 5 تحديث الخدمات الإدارية برنامج 9 القيادة والمساندة |

✓ موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة

مثال: مقتطف من الجدول "ج" موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2021

| المهمة | منحة الميزانية | الموارد الذاتية | الجملة |
|--|----------------|-----------------|------------|
| رئاسة الجمهورية | 627 000 | | 627 000 |
| رئاسة الحكومة | 8 000 677 | 910 000 | 9 000 587 |
| الداخلية | 17 000 128 | 1 000 920 | 19 000 048 |
| الشؤون المحلية والبيئة | 3 000 941 | 980 000 | 4 000 921 |
| العدل | 42 000 840 | 6 000 180 | 49 000 020 |
| الدفاع الوطني | 16 000 332 | 1 000 886 | 18 000 218 |
| الشؤون الدينية | 310 000 | | 310 000 |
| الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المالية | 1 000 718 | 1 000 077 | 2 000 795 |

✓ موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة

مثال: مقتطف من الجدول "ب" موارد ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2021

| المهمات | بيان الحسابات | المبلغ بالدينار |
|---------------|--|------------------------|
| رئاسة الحكومة | حساب استعمال مصاريف المراقبة والحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمة العمومية | 3 000 000 |
| الداخلية | صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق صندوق الوقاية من حوادث المرور | 8 000 500 2 000 500 |

✓ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة

مثال: مقتطف من الجدول "ح" : العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2021

| عدد الأعوان | المهام والمهمات الخاصة |
|-------------|-------------------------|
| 464 | مجلس نواب الشعب |
| 3 179 | رئاسة الجمهورية |
| 2 197 | رئاسة الحكومة |
| 98 362 | الداخلية |
| 1 023 | الشؤون المحلية والبيئنة |

II. المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي:

-تكتسي المصادقة على مشروع قانون المالية صبغة سياسية باعتبار أن السلطة التشريعية تمثل الشعب وتنوب عنه. كما تكتسي أيضا صبغة تقنية من شأنها أن تميز قانون المالية عن بقية القوانين. وهذا ما يفسر وجود ترتيب وإجراءات خاصة بمناقشة قوانين المالية والمصادقة عليها.

-تخضع عملية المصادقة إلى عدد من القواعد العامة والإجراءات الخاصة. وتتمثل القواعد العامة في مختلف مبادئ ميزانية الدولة التي تم التعرض إليها سابقا، حيث يجب المصادقة سنويا على جملة تكاليف الدولة ومواردها وبمبلغها الجملي ضمن وثيقة واحدة وفي إطار التوازن الاقتصادي والمالي. أما الإجراءات الخاصة فهي تتعلق ب:

- آجال النظر في مشروع قانون المالية والمصادقة عليه
- إجراءات مناقشة مشروع قانون المالية والمصادقة عليه

1. الآجال:

-بالرجوع إلى الفصل 47، يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة. وهو نفس الأجل الدستوري.

-أما بالنسبة لقانون المالية التعديلي، فقد أضاف المشرع صلب القانون الأساسي للميزانية قاعدة جديدة تتمثل في وجوب المصادقة عليه في أجل أقصاه 21 يوما بداية من تاريخ إحالته على مجلس النواب من قبل رئيس الحكومة. غير أن المصادقة عليه يجب أن تتم قبل المصادقة على قانون المالية للسنة.

2. إجراءات مناقشة مشروع قانون المالية:

-تعتبر مرحلة المصادقة على مشروع قانون المالية وميزانية الدولة من أهم المراحل باعتبار أن مصادقة السلطة التشريعية تمر بالميزانية من مرحلة المشروع إلى مرحلة التنفيذ. وتقوم السلطة التشريعية بمناقشة مشروع الميزانية على مستوى طرف اللجان المختصة وخلال الجلسات العامة. وتتمحور هذه المناقشات حول الأرقام أو التقديرات والسياسة العامة للدولة في مختلف القطاعات من خلال المشروع المعروض. وكنتيجة لهذه المناقشات تصادق السلطة التشريعية على المشروع المعروض عليها أو تقوم برفضه أو باقتراح تعديلات عليه.

-تتم مناقشة مشروع قانون المالية وميزانية الدولة على مستوى اللجان والجلسة العامة.

-لمجلس نواب الشعب تسع لجان قارة تشريعية تتولى دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالتها على الجلسة العامة. وهذه اللجان هي:

- ✓ لجنة التشريع العام
- ✓ لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
- ✓ لجنة المالية والتخطيط والتنمية
- ✓ لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
- ✓ لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
- ✓ لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
- ✓ لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي
- ✓ لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
- ✓ لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

تقوم كل لجنة بدراسة مشاريع ميزانيات الوزارات التي هي من اختصاصها وتطرح أسئلة كتابية إلى أعضاء الحكومة حول هذه المشاريع للإجابة عنها كتابيا من طرف الوزراء. ثم تعقد كل لجنة جلسة مغلقة مع كل وزارة التي من اختصاصها لتستمع إلى الإجابات. وتهم عادة الأسئلة الكتابية إلى جانب مشروع الميزانية، نتائج تدخلات الوزارة ومبررات الاعتمادات المقترحة للسنة المقبلة أو كيفية توظيف اعتمادات السنة الفارطة. كما أصبح أعضاء مجلس النواب يطرحون أسئلة بخصوص استراتيجية المهمات والأهداف ومؤشرات قياس الأداء انطلاقا من دراسة المشاريع السنوية للأداء.

-تعتبر لجنة المالية والتخطيط والتنمية اللجنة المختصة بدراسة مشروع قانون المالية وميزانية الدولة. ويتولى رئاسة اللجنة أحد أعضاء المعارضة.

-يقوم كل رئيس مهمة بإعداد عرض حول مشروع ميزانية المهمة يتضمن إلى جانب تقديم استراتيجية القطاع وأهدافه ومؤشرات قياس أدائه، توزيع الاعتمادات حسب البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة مع التركيز على المشاريع الاستثمارية وعلى الإجراءات الجديدة المزمع القيام بها خلال السنة المالية المقبلة. ثم يقوم النواب بطرح جملة من الأسئلة والاستفسارات وتقديم بعض المقترحات.

--إثر دراسة مشاريع الميزانية من طرف اللجان، تقوم كل لجنة بإعداد تقرير يلخص أشغال المناقشات (الأسئلة والأجوبة) مع الحكومة بالنسبة للمهمات التي من شمولاتها..

-يمكن للجنة اقتراح تعديل في مشروع الميزانية وعند موافقة الحكومة على الاقتراح يتم إعادة صياغة المشروع. لكن في صورة عدم موافقة الحكومة على مقترح التعديل يتم آنذاك النظر في المسألة خلال الجلسة العامة وأحيانا يتم اللجوء إلى ما يسمى بلجنة التوافقات التي تضم ممثلي مختلف الأحزاب قصد التفاوض وتقديم مقترحات متوافق عليها للجلسة العامة للتصويت عليها.

-تبدأ المناقشات في الجلسات العامة في الأيام الأولى من شهر ديسمبر. ويحدد رئيس مجلس النواب تاريخ المناقشات بالنسبة لكل مهمة: تاريخ افتتاح الجلسات العامة (عادة يوم الثلاثاء)، تاريخ المناقشات بالنسبة لكل وزارة والتوقيت...

-تنظر الجلسة العامة في مشاريع قوانين المالية وميزانية الدولة بعد دراستها وإعداد تقرير بشأنها من قبل لجنة المالية والتخطيط والتنمية. وتتم تلاوة هذا التقرير خلال الجلسة العامة. ويسير رئيس المجلس وعند الاقتضاء أحد نائبيه الجلسة العامة ويرفعها ويحفظ نظامها والنقاش بداخلها ويدير التصويت ويعلن عن نتيجته.

-يفتح رئيس الحكومة المناقشات العامة لميزانية الدولة بكلمة تحوصل سياسة الدولة وتوجهاتها من خلال الأهداف الاستراتيجية والبرامج والمشاريع التي تنوي الحكومة تنفيذها خلال السنة المقبلة مدمجا إياها في الإطار الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ثم يقوم المقرر العام بتلاوة التقارير التي تم إعدادها حول مشروع قانون المالية والميزانية والميزان الاقتصادي. وإثر ذلك تنطلق المناقشات العامة حول مختلف توجهات الدولة في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يترجمها مشروع الميزانية. وتختتم المناقشات بأجوبة رئيس الحكومة حول تساؤلات أعضاء المجلس.

-عند الانتهاء من مناقشة السياسة العامة للدولة ينطلق مجلس النواب في مناقشة ميزانيات مختلف المهمات وذلك إما بالمهمة أو مجموعة مهمات.

-تنطلق المناقشات بالنسبة لكل مهمة أو مجموعة من المهمات بتلاوة مقرر اللجنة المعنية للتقرير الذي تم إعداده من طرف اللجنة. وإثر ذلك يطرح أعضاء مجلس النواب تساؤلاتهم واستفساراتهم حول ميزانية المهمة وسياسة الدولة في ذلك القطاع ملفتين انتباه رئيس المهمة إلى السلبيات التي لوحظت في نشاط المهمة أو ضمن وثائق الميزانية الخاصة بها وتقديم الاقتراحات والحلول لذلك. وإثر إجابة الوزير على تساؤلات واستفسارات أعضاء المجلس يتم خلال نفس الجلسة الاقتراح على الاعتمادات.

3. طريقة التصويت:

-بالرجوع إلى الفصل 48 من القانون الأساسي للميزانية، يتم التصويت على قانون المالية حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة للقوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية:

✓ يجري التصويت على تقديرات النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة بالنسبة إلى ميزانية الدولة

✓ يجري التصويت على تقديرات مداخيل ميزانية الدولة حسب القسم

- ✓ يجري التصويت على جملة مداخيل ونفقات كل حساب خاص في الخزينة
- ✓ يجري التصويت على جملة مقابيض حسابات أموال المشاركة
- ✓ يجري التصويت على العدد الجملي للأعوان المرخص فهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة
- ✓ يجري التصويت بصفة جمليه ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية

- يتم التصويت على اعتمادات المهمة بصفة جمليه غير أنه وحدة تخصيص الاعتمادات في البرامج، وذلك قصد تمكين رؤساء المهمات ورؤساء البرامج من المرونة اللازمة للقيام بالتحويلات التي تقتضها بعض الظروف عند تنفيذ الميزانية.

- يتم التصويت على مقابيض حسابات أموال المشاركة بصفة إجمالية وذلك قصد تكريس مبدأي الشفافية والمصادقية من جهة، ولضمان إمكانية إحداث حسابات أموال المشاركة بقرار من وزير المالية خلال السنة المالية دون تعارض مع قانون المالية وميزانية الدولة.

- يجري التصويت على العدد الجملي للأعوان المرخص فهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة وذلك قصد ضمان إمكانية إلحاق الأعوان وإعادة توزيعهم بين المهمات خلال السنة المالية دون تعارض مع أحكام قانون المالية.

- يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية:

- ✓ للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد
- ✓ لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية
- ✓ لإدخال التعديلات على توزيع الاعتمادات بين البرامج على أن تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل.

- يعتبر هذا الفصل تأكيدا على الارتباط الوثيق بين الاعتمادات والأهداف والمؤشرات ذلك أن التعديلات على مستوى البرامج لا يمكن قبوله إلا بالأخذ بعين الاعتبار لإطار الأداء الخاص بالبرامج.

- هذه التقييدات المتعلقة بدور السلطة التشريعية في تعديل مشروع قانون المالية وميزانية الدولة تفسر بالطابع التقني لهذا القانون من جهة وأهمية المحافظة على التوازن الخاص بميزانية الدولة.

- في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي. وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.

الباب الثالث: التصرف في الإعتمادات

الفصل السادس عشر:

النظام المحاسبي للدولة

أدخلت منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف العديد من المفاهيم والقواعد الجديدة التي تضيف المزيد من الشفافية والنجاعة وتمكن من تقييم الأداء من خلال رسم أهداف كمية ونوعية بغاية ضمان ديمومة الميزانية ومصداقية حساباتها وتدعيما للرقابة البرلمانية والقضائية.

نص القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 في الفصل 25، على أن تمسك الدولة :

- محاسبة ميزانية
- محاسبة عامة
- محاسبة تحليلية

علما أن عدة دول سبقت في اعتماد المحاسبة العامة ومنها على سبيل المثال فرنسا التي نص الفصل 30 من القانون الأساسي المؤرخ في الأول من أوت 2001 الخاص بقوانين المالية أن المحاسبة العامة يجب أن تستشف من المعايير المحاسبية للمحاسبة التجارية.

وتوضح الفصول 26 و27 و28 من القانون الأساسي للميزانية قواعد وأسلوب المحاسبة والغاية من مسكها.

وفي إطار إرساء منظومة التصرف حسب الأهداف في الميزانية بصفة تدريجية تم الشروع في وضع هذه الآليات قبل صدور القانون الأساسي للميزانية بإلغاء الفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية وتعويضه بالفصل 68 جديد بموجب الفصل 87 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لتصريف سنة 2014.

بالفصل 68 جديد

" ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، بحسابات يضبط قواعدها العامة وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك

وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمدها الهياكل المذكورة مستمدة من المعايير الدولية"

كما أضاف الفصل 87 من القانون المذكور إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 68 مكرر الذي أحدث المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية وكلفه بإبداء الرأي المسبق في المعايير الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية"

وضبط الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 والأوامر المتممة والمنقحة له تركيبة هذا المجلس وطرق تسييره.

وقد صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 الذي يتضمن المصادقة على الإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي ثم قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلق بتنظيم المحاسبة العامة للدولة ومن ثم عدة قرارات تتعلق بإصدار المعايير المحاسبية المختلفة الخاصة بكل من حسابات الدولة وحسابات الجماعات المحلية وحسابات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية

1- المحاسبة الميزانية

الفصل 26 من القانون الأساسي للميزانية

يخضع مسك المحاسبة الميزانية إلى القاعدتين التاليتين"

- ترسيم المداخل بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها من قبل المحاسبين العموميين
- ترسيم النفقات بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها التأشير عليها من قبل المحاسبين العموميين مع مراعاة أحكام الفصل 61 من هذا القانون"

ويتطابق محتوى هذا الفصل مع ما ورد بالفصل 3 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنه " يقع تنفيذ العمليات المالية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات الشبهية بها في نطاق نظام يرتكز على الدفع.

ولا يشمل حينئذ حساب الميزانية لسنة مالية ما إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والمصاريف التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة وذلك مع مراعاة الفترة التكميلية والتي يجوز فيها إصدار الأوامر بصرف النفقات الراجعة لسنة ما إلى اليوم العشرين من شهر جانفي من السنة الموالية وتدرج الأوامر الصادرة أثناء المدة الإضافية بحساب ميزانية تلك السنة

ويتطلب مسك هذا النوع من المحاسبة تبويبها خاصا بموارد الدولة وآخر خاصا بنفقاتها كما بين ذلك الفصلان 14 و 15 من القانون الأساسي للميزانية ويتم ضبط التبويبين المذكورين بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يضبط تبويب مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها المشار إليه بالفصلين 14 و15 من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية

وقد صدر قرار وزير المالية الذي يضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة بتاريخ 10 أفريل 2019.

كما صدر بتاريخ 1 أكتوبر 2019 القرار المتعلق بضبط تبويب مداخيل ميزانية

وقد بينت فصول كل من القرارين المذكورين محتوى كل قسم كما فصلت ما ورد بالقانون الأساسي للميزانية بشكل دقيق.

ويمكن تقسيم المحاسبة الميزانية إلى:

- محاسبة التعهد وتمسك من طرف أمري الصرف كما جاء بالفصل 93 من مجلة المحاسبة العمومية
 - محاسبة مداخيل ومصاريف، تسجل الإيرادات التي تم تحصيلها والمصاريف التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة في نطاق نظام يرتكز على الدفع ويمسكها المحاسب العمومي.
- والجدير بالذكر أن المحاسب العمومي يقوم بعمليات خارجة عن الميزانية وأخرى تسمى بعمليات الخزينة تفصلها مجلة المحاسبة العمومية.

وتشمل المحاسبة الميزانية كل العمليات المتعلقة بمسك موارد ونفقات الميزانية وتمكن من:

- حسن تطبيق قواعد التصرف المتعلقة بالموارد والنفقات
- متابعة نسق استهلاك اعتمادات التعهد والدفع ومقارنتهما بالتقديرات الأولية
- تسجيل كل العمليات المتعلقة بتأدية النفقة العمومية (التعهد بنفقة والأمر بالصرف والدفع)
- تسجيل اعتمادات التعهد عند نشأة الالتزام بتأدية النفقة وتسجيل اعتمادات الدفع عند مصادقة المحاسب العمومي على تأدية النفقة لمستحقها وقبول وثيقة الأمر بالصرف.
- حصر اعتمادات الدفع التي سيتم إنفاقها في حدود اعتمادات التعهد المتعهد بها والمؤشر عليها من طرف مراقب المصاريف العمومية
- حصر الاعتمادات التي سيتم التعهد بها والاعتمادات التي سيتم دفعها في حدود اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع الموضوعة على ذمة أمر الصرف
- توفير جداول إحصائية مجمعة ومفصلة لتنفيذ ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج والبرامج الفرعية والوحدات العملياتية والأنشطة والأنشطة الفرعية والمشاريع والطبيعة الإقتصادية للنفقة.

2- المحاسبة العامة

بنص الفصل 27 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 على ما يلي:

الفصل 27:

تمسك المحاسبة العامة حسب أسلوب القيد المزدوج وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة. وتستند المحاسبة إلى معايير تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية. يتولى المحاسبون العموميون مسك وإعداد حسابات الدولة وفق المبادئ المتعارف عليها وخاصة منها أن تكون هذه الحسابات سليمة وصادقة وتعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة ولممتلكاتها. ويعد الوزير المكلف بالمالية القوائم المالية السنوية للدولة التي تخضع إلى المصادقة السنوية لمحكمة المحاسبات.

ويعد هذا النوع من المحاسبة جديدا في هذا الإطار ويدخل ضمن الآليات التي كرسها المشرع في إطار الإصلاح بإدخال منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

وعلى خلاف ما هو معمول به قبل الإصلاح تمسك المحاسبة العامة حسب أسلوب القيد المزدوج وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة.

ورغم أن مجلة المحاسبة العمومية كرس مبدأ القيد المزدوج منذ سنة 1973 من خلال القانون عدد 81 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية إلا أن ذلك المبدأ لم يتم العمل به رغم المحاولات العديدة.

وقد انعقد بتاريخ 14 جوان 2013 مجلس وزاري صادق على الانتقال التدريجي إلى نظام المحاسبة العامة وعلى اعتماد معايير محاسبية مستمدة من المعايير الدولية، لذلك تم الشروع في العملية الإصلاحية بإعداد السند القانوني من خلال القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 الذي تمت الإشارة إليه والذي ألغى الفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية وعوضه بالفصل 68 جديد وذلك بموجب الفصل 87 منه الذي ينص أنه " ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، بحسابات يضبط قواعدها العامة وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك

وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمدها الهيكل المذكورة مستمدة من المعايير الدولية.

كما أضاف الفصل 87 من القانون المذكور إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 68 مكرر المتعلق بإحداث المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية الذي يكلف بإبداء الرأي المسبق في المعايير الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية"

وكرس الفصل 27 من القانون الأساسي للميزانية المذكور أعلاه تلك الإلتزامات وهي:

- مسك المحاسبة العامة حسب أسلوب القيد المزدوج وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة.
- تستند المحاسبة إلى معايير تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

- يتولى المحاسبون العموميون مسك وإعداد حسابات الدولة وفق المبادئ المتعارف عليها وخاصة منها أن تكون هذه الحسابات سليمة وصادقة وتعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة ولملكاتها.
- يعد الوزير المكلف بالمالية القوائم المالية السنوية للدولة
- التي تخضع إلى المصادقة السنوية لمحكمة المحاسبات.

أ- المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

بعث المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بالفصل 68 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية المذكور أعلاه وضبط الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة الأمر الحكومي عدد 283 لسنة 2016 تركيبته وطرق تسييره على النحو التالي:

- يرأس المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية وزير المالية أو من فوض له ذلك
- يتركب المجلس من هيئة ولجان قارة وكتابة عامة
- تتركب الهيئة من الأعضاء الآتي ذكرهم:
 - رئيس المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية
 - الرئيس الأول لدائرة المحاسبات: عضوا
 - المدير العام للمحاسبة العمومية والإستخلاص: عضوا
 - رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة: عضوا
 - المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية: عضوا
 - رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية: عضوا
 - أمين المال العام للبلاد التونسية: عضوا
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بأموال الدولة والشؤون العقارية: عضوا
 - رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية: عضوا
 - خبيران محاسبان عضوان بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية: أعضاء
 - أستاذان جامعيان مختصان يتم اختيارهما من قبل الوزير المكلف بالمالية على أساس كفاءتهما: أعضاء
 - عضوان من المجلس الوطني للمحاسبة من غير الأعضاء المذكورين أعلاه: أعضاء
- اللجان القارة للمجلس الوطني هي:
 - لجنة معايير حسابات الدولة
 - لجنة معايير حسابات الجماعات المحلية
 - لجنة معايير حسابات المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية
- الكتابة العامة للمجلس
 - وتقوم تحت إشراف رئيس المجلس بتحضير وتسيير أعمال المجلس الوطني كما تكلف ب:
 - إعداد التقارير الموجهة لهيئة المجلس
 - الإعداد لانعقاد الجلسة العامة للمجلس

- إعداد محاضر جلسات المجلس واللجان القارة وفرق العمل
- متابعة إنجاز توصيات المجلس
- تنسيق أعمال اللجان القارة وفرق العمل
- إعداد تقرير سنوي حول أعمال المجلس وعرضه على مصادقة هيئة المجلس.

ب- الإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي

صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي الذي يتكون من مجموعة مهيكلية من أهداف ومفاهيم أساسية مترابطة فيما بينها تمكن من إرساء معايير محاسبية متناسقة للقطاع العمومي.

وهو "يضبط ويوضح المفاهيم التي ينبغي اعتمادها لإعداد معايير الحسابات العمومية كما ينص على أهداف المعلومة المالية والمبادئ التي تمثل الأسس المرجعية للمعلومة المالية".

ويتضمن الإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي الذي يستمد أسسه من الدستور ومن جملة النصوص القانونية المنظمة للمالية العمومية كما جاء في التوطئة ستة أجزاء هي:

- الإطار المرجعي: الدور ومجال التطبيق
 - خصوصيات ذوات القطاع العمومي
 - مستعملي المعلومة المالية ذات الغرض العام وأهدافها
 - المفاهيم الأساسية
 - عناصر القوائم المالية: المفاهيم وقواعد الإقرار
 - عناصر القوائم المالية: قواعد التقييم
- وهي كلها مفصلة في القرار المذكور أعلاه.

ج- تنظيم المحاسبة العامة

نظم قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلق بوضع المبادئ والقواعد المتعلقة بمسك المحاسبة العامة للدولة وطرق إعداد الحسابات وضبط وتقديم القوائم المالية، المحاسبة العامة للدولة.

وقد نص الفصل الثاني من القرار أعلاه على أن المحاسبة العامة للدولة تمسك "وفق المبادئ والقواعد المنصوص عليها بالإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي ولمعايير حسابات الدولة"

وتنظم المحاسبة العامة طبقا للشروط الشكلية المذكورة بالملحق "أ" للقرار كما يتم التسجيل المحاسبي وفق مخطط الحسابات المتكون من تصنيفة محاسبية وقواعد عامة تضبط سير الحسابات وتضبط التصنيفة المحاسبية وفقا للنموذج المبين بالملحق "ب"

- تنظيم المحاسبة العامة للدولة

ضبط الملحق " أ " للقرار المذكور أعلاه الشروط الشكلية لمسك المحاسبة العامة للدولة على النحو التالي:

- أهداف التنظيم المحاسبي وهي:
 - ◆ مسك المحاسبة على دفاتر محاسبية وإعداد قوائم مالية وتقديمها
 - ◆ يضمن مسك محاسبة الدولة وجود مسلك المراجعة
- مخطط حسابات الدولة:
 - ◆ وهو وثيقة تجمع حسب نظام معين تصنيفاً للحسابات التي سيتم استعمالها
 - ◆ تمثل حساباً كل وحدة احتفظ بها لتقييد عملية
 - ◆ يجب أن يكون مخطط حسابات الدولة مفصلاً بما فيه الكفاية ليسمح بالتقييد المناسب والمنظم للعمليات
- دفاتر المحاسبة وهي:
 - ◆ الدفتر اليومي
 - ◆ دفتر الحسابات
 - ◆ دفتر الجرد
 - ◆ وإعداد ميزان الحسابات

- التصنيف المحاسبية

وهي على غرار التصنيف العامة المعتمدة في المحاسبة العامة التجارية تتكون من ثمانية أقسام هي:

- القسم الأول: حسابات الإدراج والوضعية الصافية والخصوم غير الجارية
- القسم الثاني: حسابات الأصول غير الجارية
- القسم الثالث: حسابات المخزونات وحسابات الربط
- القسم الرابع: حسابات الغير
- القسم الخامس: الحسابات المالية
- القسم السادس: حسابات الأعباء
- القسم السابع: حسابات الإيرادات
- القسم الثامن: التزامات خارج الموازنة

وقد صدرت إلى غاية اليوم عدة قرارات تتعلق بالمعايير الواجب اتباعها سواء تعلق الأمر بحسابات الدولة أو بحسابات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتلك المتعلقة بحسابات الجماعات المحلية. وهي كما يلي:

- قرارات المصادقة على معايير حسابات الدولة
- 1- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي.
- 2- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتعلق بمعايير حسابات الدولة عدد 1 الخاص بتقديم القوائم المالية

3- قرارات وزير المالية المؤرخة في 12 سبتمبر 2019 المتعلقة بالمصادقة على معايير حسابات الدولة التالية:

■ الخاص بالأصول الثابتة المادية

■ الخاص بالأصول الثابتة المالية

■ الخاص بالديون المالية وبالأدوات المالية الآجلة

■ الخاص بالأعباء

4- قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر المتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة الخاص بإيرادات العمليات دون مقابل مباشر

5- قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر المتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة الخاص بالمستحقات

● قرارات المصادقة على معايير حسابات الجماعات المحلية

1- قرار وزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الجماعات المحلية الخاص بالأصول الثابتة المادية

2- قرار وزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الجماعات المحلية الخاص بالأصول الثابتة المالية

3- قرار وزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الجماعات المحلية الخاص بالديون المالية

4- قرار وزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الجماعات المحلية الخاص بالأعباء

5- قرار وزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الجماعات المحلية الخاص بالمستحقات

3- المحاسبة التحليلية

بنص الفصل 28 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 على ما يلي:

الفصل 28:

تمسك محاسبة تحليلية لتحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية.

لم يعرف الفصل 28 أعلاه المحاسبة التحليلية وإنما اكتفى بضبط الغاية منها وهي:

- تحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة

- تحقيق أهداف السياسات العمومية

كما أن القانون الأساسي للميزانية يجعل مسك هذا النوع من الحسابات إجباريا وشاملا في حين أن الفصل 197 من مجلة المحاسبة العمومية يجعل ذلك اختياريا وجزئيا وبموافقة الوزير المعني "يجوز لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يحدث بقرار وبعد الحصول على موافقة الوزير المعني بالأمر حسابية تحليلية ببعض المصالح العمومية قصد التعرف على إنتاجيتها ومبلغ تكاليفها"

أ- تعريف المحاسبة التحليلية: " هي طريقة لمعالجة البيانات المالية هدفها تفسير النتائج المالية، وهي خلافا للمحاسبة العامة تعطي رؤية دقيقة ومفصلة عن كل نشاط أو برنامج. وتمكن هذه الآلية من تحديد كلفة البرامج والأنشطة كما تمكن من تحديد أسس تقييم عناصر القوائم المالية (تقييم المخزون مثلا)

لذلك فإنه يمكن اعتمادها لوضع تقديرات الميزانية ومعاينة الإنجاز الفعلي لمكوناتها وبالتالي استنتاج الفوارق بين التقديرات والإنجازات

وتمكن المحاسبة التحليلية من توفير العديد من المعطيات والإحصائيات التي من شأنها تقديم نظرة تحليلية لتنفيذ السياسات العمومية والتي تقدم تنفيذ الميزانية من جوانب مختلفة وحسب مقاييس تحليلية مختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

- توزيع ميزانية مختلف البرامج العمومية حسب النوع الاجتماعي
- توزيع ميزانية مختلف البرامج العمومية حسب الجهات

تعتمد المحاسبة التحليلية على المعطيات المتوفرة في المحاسبة الميزانية والمحاسبة العامة كما يمكن أن تعتمد على مجموعة من المعطيات الأخرى يتم تبويبها وتصنيفها مسبقا وتحديد ارتباطها بالتبويب البرامجي والتبويب الميزانياتي والتبويب المحاسبي.

ب- مسوغات إقرار المحاسبة التحليلية

أدخل التصرف في الميزانية حسب الأهداف عدة مفاهيم جديدة وعدة أساليب لم تكن معهودة أبرزها مفهوم الأداء والقدرة على تقييمه عن طريق وضع الأهداف الكمية والنوعية كما وضعت الآليات لذلك ومنها البرنامج السنوي للأداء والتقرير السنوي للأداء وهي آليات تساعد على اتخاذ القرار وتضفي المزيد من الشفافية على حسابات الدولة. من بين هذه الآليات الجديدة، أقر القانون الأساسي للميزانية ضرورة مسك ثلاثة أنواع من المحاسبة، منها المحاسبة التحليلية.

وفي حين تكون مخرجات المحاسبة العامة كالقوائم المالية ومختلف الحسابات متاحة للعموم بما أنها تنشر كما أنها تكون محل تدقيق من قبل محكمة الحسابات للمصادقة عليها لغاية ختم الميزانية، فإن المحاسبة التحليلية تبقى أداة تقييم داخلية لمساعدة صاحب القرار على اتخاذ القرارات الخاصة بجدوى النفقات ومقارنة مردودية الموارد نسبة إلى كلفة تحصيلها أو مردود إنجاز البرامج نسبة إلى كلفة الإنجاز.

ج- أساليب تحديد الكلفة في المحاسبة التحليلية

هنالك عدة طرق لاحتساب كلفة الإنتاج أبرزها:

- أسلوب التكاليف الكاملة: وتقوم على التفريق بين التكاليف أو الأعباء المباشرة والأعباء غير المباشرة
 - أسلوب التكاليف الجزئية: وتقوم على التفريق بين الأعباء القارة والأعباء المتغيرة
 - أسلوب التكاليف المباشرة: يعتمد على اعتبار التكاليف أو الأعباء المتغيرة فحسب
 - أسلوب التكاليف المستهدفة: Target Costing تكون المقاربة في هذه الحالة عكس الأساليب التقليدية إذ ينطلق من اعتبار أن سعر البيع يحدده السوق وأن هامش الربح يحدده المساهمون وعليه تصبح الكلفة متغير للتعديل
 - أسلوب التكاليف حسب النشاط Activity Based Cost ABC: يقوم هذا الأسلوب على تحديد تكاليف كل نشاط أو برنامج
- وعموماً، فإن المحاسبة التحليلية تعتمد معطيات المحاسبة العامة، وهي تشكل أداة جديدة وضعها المشرع في إطار الإصلاح لتمكين الدولة من أدوات إضافية للتصرف ولاتخاذ القرار.

الفصل السابع عشر:

سلسلة المسؤوليات وعلاقتها بأصناف أمري الصرف

الإطار التشريعي

الفصول 18 و 20 و 51 و 52 من القانون الأساسي للميزانية

الفصل 87 من مجلة المحاسبة العمومية

الفصلان 85 جديد و 87 جديد من مشروع تنقيح مجلة المحاسبة العمومية

الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2020 المؤرخ في 9 جويلية 2020.

I- سلسلة المسؤوليات

1/ رئيس المهمة:

هو المسؤول الأول على تنفيذ السياسات العمومية للقطاع الذي يشرف عليه والتي تنتمي إلى مجموع السياسات العمومية التي تضبطها السلطة التنفيذية.

يعين رئيس المهمة بقرار رؤساء البرامج. ويعتبر رئيس المهمة مسؤولاً على تنفيذ السياسات العمومية الراجعة له بالنظر أمام رئيس الحكومة ومجلس نواب الشعب والمجتمع.

الفصل 18:

يوزع قانون المالية الاعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات و برامج. تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محدّدة، وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة كل رئيس مهمة...

الفصل 20:

يعين رئيس المهمة المعنية رئيس البرنامج...

الفصل 52:

... يتم توزيع الإعتمادات حسب القسم داخل البرنامج بقرار من رئيس المهمة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج...

2/ رئيس البرنامج:

تعيين رئيس البرنامج: يتم تسمية رئيس البرنامج بمقتضى قرار من رئيس المهمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، باقتراح من الوزير، رئيس المهمة من بين الإطارات المنتمين للمهمة والذين لا تقل خطته من خطة مدير عام إدارة مركزية مثل ما نص عليه الفصل 3 جديد من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2020 المؤرخ في 9 جويلية 2020 المنقح للأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية

مهمة رئيس البرنامج: تناولت الفصول 4 و 5 و 6 من الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية مهمة رئيس البرنامج.

وتتمثل مهمة رئيس البرنامج في قيادة البرنامج قصد تحقيق الأهداف وتحسين الأداء في إطار الاستراتيجية المصادق عليها

ويفوض له رئيس المهمة بعض صلاحياته كأمر صرف ولذلك يكلف رئيس البرنامج بالتنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة ووزارة المالية وبرنامج القيادة والمساندة ومختلف المتدخلين في البرنامج ب :

أ- برمجة إطار الأداء ونفقات البرنامج

من خلال:

- إعداد استراتيجية وأهداف ومؤشرات قيس الأداء وأنشطة البرنامج وفق الاستراتيجية المهمة،
- إعداد مشروع ميزانية البرنامج انطلاقا من الأهداف المرسومة والأنشطة المبرمجة مع مراعاة الإمكانيات المتاحة،
- إعداد إطار النفقات متوسط المدى للبرنامج : بالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية و مسؤول الموارد البشرية ورئيس برنامج القيادة و المساندة ،
- إعداد وثيقة المشروع السنوي لأداء البرنامج،
- إعداد البرمجة السنوية للنفقات بالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية و مسؤول الموارد البشرية و رئيس برنامج القيادة و المساندة ،
- إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس.

ب- تنفيذ ومتابعة البرنامج

من خلال:

- توزيع اعتمادات البرنامج،
- متابعة تنفيذ ميزانية البرنامج وإطار الأداء اعتمادا على الأهداف المرسومة مع مراعاة ترشيد استعمال اعتمادات البرنامج،
- توجيه الخيارات والتعديلات المتعلقة بتنفيذ ميزانية البرنامج وفق الأولويات المضمنة بالمشروع السنوي للأداء،
- تحيين البرمجة السنوية للنفقات بالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول الموارد البشرية ورئيس برنامج القيادة و لمساندة مع الأخذ بعين الاعتبار تطور تنفيذ ميزانية البرنامج ومدى احترام مبدأ ديمومة الميزانية.

ت- في إطار المساءلة:

يتولى رئيس البرنامج:

- موافاة رئيس المهمة بتقارير دورية كل أربعة أشهر حول تقدم إنجاز ميزانية وأداء البرنامج،
- مناقشة ميزانية وإطار أداء البرنامج مع الوزارة المكلفة بالمالية ومجلس نواب الشعب تحت إشراف رئيس المهمة،
- إعداد وثيقة التقرير السنوي لأداء البرنامج.

ج- في إطار المساندة :

يكلف رئيس برنامج القيادة والمساندة، بالإضافة إلى مختلف المهام المذكورة أعلاه بمساندة رؤساء البرامج العملية في تجسيم أهدافهم وذلك من خلال:

- الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي والبرمجة على المدى المتوسط والبعيد للمهمة والمتابعة والتقييم للبرامج وذلك عبر هياكل القيادة،
- التنسيق مع رؤساء البرامج قصد إعداد ميزانية المهمة وإطار النفقات متوسط المدى والبرمجة السنوية للنفقات مع توفير الدعم التقني واللوجستي وكل المعطيات الضرورية لفائدتهم.

ح- في إطار القيادة :

يتولى رئيس البرنامج قيادة البرنامج خاصة من خلال:

- إعداد ميثاق تصرف يضبط مهام مختلف المتدخلين في تنفيذ البرنامج والعلاقة بينهم،
- تنظيم وقيادة حوار التصرف بين جميع المتدخلين،
- الاستعمال الأنجع للإعتمادات المرصودة،
- تطوير نظام الرقابة الداخلية ورقابة التصرف والنظم المعلوماتية
- إبداء الرأي في عقود أداء المؤسسات المتدخلة في تحقيق أهداف البرنامج قبل المصادقة عليها

الفصل 18:

...ويعمل رئيس البرنامج على إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ

الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس.

الفصل 20:

... يمارس رئيس البرنامج مهام قيادة البرنامج تحت إشراف رئيس المهمة. وتضبط مهام رئيس البرنامج بأمر حكومي.

الفصل 52:

... يتم توزيع الإعتمادات حسب القسم داخل البرنامج بقرار من رئيس المهمة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج.

توزع الإعتمادات داخل القسم بقرار من رئيس البرنامج.

3/ رئيس البرنامج الفرعي :

يتكون البرنامج من مجموعة من البرامج الفرعية المركزية يرأسها رؤساء برامج فرعية مركزية ومن مجموعة من البرامج الفرعية الجهوية يرأسها رؤساء برامج فرعية جهوية ويعتبرون من أهم المتدخلين في تنفيذ السياسة العمومية على مستوى مركزي وجهوي. يساعد رئيس البرنامج الفرعي، رئيس البرنامج في تحديد الحاجيات والوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة للبرنامج. كما يقوم بالتنسيق مع رئيس البرنامج بتنفيذ هذه السياسات على مستوى مركزي وجهوي.

4/ رئيس الوحدة العملياتية :

هو رئيس لهيكل إداري أو مصلحة إدارية أو غيرها تحت إشراف رئيس برنامج فرعي. ويعتبر رئيس الوحدة العملياتية المسؤول على الإنجاز الفعلي للأنشطة المبرمجة لكل برنامج.

تخضع كل عمليات التصرف في الأنشطة المنجزة من طرف رؤساء الوحدات العملياتية للمصادقة المسبقة من قبل رئيس البرنامج الفرعي.

5/ الفاعل العمومي:

هيكل تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وغير خاضعة لمجلة المحاسبة العمومية تساهم في تنفيذ السياسات العمومية للدولة وتؤدي خدمة ذات صبغة عمومية وتتمتع بتحويلات مباشرة أو غير مباشرة من ميزانية الدولة. وهي في أغلب الحالات مؤسسات عمومية غير إدارية ومنشآت عمومية...

II - سلسلة المسؤوليات وعلاقتها بأصناف أمري الصرف.

نص القانون الأساسي للميزانية في فصله 51 على أن أصناف أمري الصرف تحدد بالقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية. وملاءمة مجلة المحاسبة العمومية لمقتضيات القانون الأساسي للميزانية تم إعداد مشروع تنقيح المجلة وذلك بإعادة صياغة العديد من الفصول أهمها الفصلين 85 جديد و87 جديد والذين صنفا رئيس المهمة ورئيس

البرنامج ورئيس البرنامج الفرعي ضمن أصناف أمري الصرف.

الفصل 51:

تحدد أصناف أمري الصرف والمحاسبين العموميين والمتدخلين الآخرين ويضبط دورهم ومسؤوليتهم في تنفيذ ميزانية الدولة بالقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.
الفصل 87 من مجلة المحاسبة العمومية:

يجوز للوزراء بوصفهم أمري صرف أولين أن يفوضوا لأمري صرف مساعدين مهمة القيام عقد نفقات معينة تهم وزارتهم وإصدار أوامر بصرفها وذلك بعد الاتفاق مع وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك وبمقتضى قرارات يصدرونها في هذا الشأن كما لهم الحق في سحب هذا التفويض...

مشروع الفصل 85 جديد من مجلة المحاسبة العمومية:

يتصرف رؤساء المهمات ورؤساء المهمات الخاصة وحدهم وبوصفهم أمري صرف على مسؤوليتهم في الاعتمادات المرصودة بالميزانية...

مشروع الفصل 87 جديد من مجلة المحاسبة العمومية:

يتولى رؤساء المهمات، بوصفهم أمري صرف، تفويض التصرف في الاعتمادات المرصودة بميزانية الدولة بعنوان كل برنامج إلى رؤساء البرامج.

يتصرف رؤساء البرامج، بوصفهم أمري صرف مساعدين، في الاعتمادات المرصودة لبرامجهم ولهم أن يفوضوا الأمري صرف مساعدين مفوضين مهمة القيام بعقد نفقات معينة تهم برامجهم وإصدار أوامر بصرفها وذلك بعد الاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية أو من فوض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك وبمقتضى قرارات يصدرونها في هذا الشأن كما لهم الحق في سحب هذا التفويض...

1/ رئيس المهمة :

يعتبر رئيس المهمة أمر صرف " Ordonnateur " على ميزانية المهمة وتخول له هذه الصفة القيام بكل عمليات التصرف من توزيع وتحويل وتفويض اعتمادات وعقد نفقات. ويمكن لرئيس المهمة، الوزير، تفويض صلاحياته في مجال التصرف في الاعتمادات المرصودة بعنوان كل برنامج إلى رؤساء البرامج

2/ رئيس البرنامج :

يعتبر رئيس البرنامج أمر صرف مساعد " Ordonnateur secondaire " أوكل له رئيس المهمة مهمة التصرف في الاعتمادات المرصودة للبرنامج أي توزيع وتحويل وتفويض الاعتمادات وعقد النفقات. ويتمتع أمر الصرف المساعد، رئيس البرنامج، بنفس صلاحيات أمر الصرف، رئيس المهمة، وذلك في إطار صلاحيات التصرف التي تم تفويضها له.

يعتبر رئيس كل برنامج عملياتي أمر صرف مساعد ويتصرف وينفذ النفقات المتعلقة بالبرنامج، غير أنه بالنسبة

لرئيس برنامج القيادة والمساندة يمكن أن يفوض له رئيس المهمة كامل صلاحياته بخصوص التصرف في ميزانية المهمة (مختلف البرامج) ويعتبر أمر صرف مساعد . ويتولى رئيس برنامج القيادة والمساندة القيام بكل عمليات التصرف في برنامج القيادة والمساندة كما يتولى أيضا القيام بعمليات تحويل الإعتمادات بين البرامج باقتراح من رئيس المهمة وبعد أخذ رأي رؤساء البرامج المعنية.

3/ رئيس البرنامج الفرعي :

يمكن لرئيس البرنامج بصفته أمر بالصرف مساعد تفويض اعتمادات لمختلف رؤساء البرامج الفرعية المنتمين للبرنامج. ويعتبر رؤساء البرامج الفرعية أمري صرف مساعدين مفوضين "Ordonnateur secondaire délégué" توكل لهم مهمة القيام بعقد نفقات وإصدار أوامر بصرفها. ويمكن لرئيس البرنامج القيام بعملية تفويض الإعتمادات على مراحل وأقساط لرئيس البرنامج الفرعي.

ويعتبر بعض رؤساء المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة رؤساء برامج فرعية وبالتالي أمري صرف مساعدين مفوضين داخل ميزانية المهمة.

وتجدر الإشارة أنه يمكن اعتماد نفس التصنيف لأمري الصرف المذكورين في النقاط 1 و 2 و 3 باعتماد النسخة الحالية لمجلة المحاسبة العمومية حيث يعتبر رئيس المهمة أمر صرف أول ورئيس البرنامج أمر صرف أول مفوض له الإمضاء ورئيس البرنامج الفرعي أمر صرف مساعد مفوض له الإعتمادات.

4/ رئيس الوحدة العملياتية:


ليس مصنفا ضمن أنواع أمري الصرف لكن يمكن أن يقوم بدور التصرف حيث يمكن أن يقترح مشروع التعهد بنفقة على أن الوثائق المقترحة لا تكتسي الصبغة القانونية إلا بعد مصادقة رئيس البرنامج الفرعي بصفته أمر بالصرف مساعد مفوض. كما يمكن لرئيس الوحدة العملياتية القيام بكل العمليات التحضيرية لتأدية النفقة العمومية (إعداد كراس شروط ، فرز العروض ، تسلم الأشغال او التجهيزات، المصادقة على أداء الخدمة ...)

وتعتبر المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة وحدات عملياتية داخل ميزانية المهمة ترسم لفائدتها منحا قصد المساهمة في تنفيذ السياسات العمومية. تقوم الوحدة العملياتية المكلفة بالمؤسسات داخل المهمة بإحالة هذه المنح ولا تتمتع هذه الوحدة العملياتية بصفة أمر الصرف. إلا أنه لكل مؤسسة ميزانية مستقلة على ميزانية المهمة ويمارس رئيس المؤسسة صفة أمر صرف عند التصرف في ميزانية المؤسسة.

5/الفاعل العمومي:

ليس له صفة أمر الصرف ولا يعتبر مت دخلا في تنفيذ النفقة العمومية داخل ميزانية الدولة غير أنه يتلقى منحة من ميزانية الدولة يحيلها إليه رئيس البرنامج في إطار تعاقدية (عقد برامج / أهداف) يضبط ويحدد مسؤولية الفاعل العمومي في إنجاز أهداف السياسة العمومية التي ينضوي ضمن خارطتها

رسم توضيحي للعلاقة بين سلسلة المسؤوليات وعلاقتها بأصناف أمري الصرف في ميزانية المهمة



الفصل الثامن عشر:

قواعد توزيع وإعادة توزيع الإعتمادات

لإضفاء مزيد من المرونة في التصرف في الإعتمادات ومقابل الإلتزام بتحقيق الأهداف تم تغيير منهجية وضع الإعتمادات على ذمة المتصرفين لتصبح كما يلي:

- يوزع قانون المالية بصفة إجمالية الإعتمادات حسب المهمات والبرامج مع بيان جملة كل من نفقات التأجير و نفقات الإستثمارات و نفقات العمليات المالية و نفقات بقية الأقسام (نفقات التسيير + نفقات التدخلات) وذلك بإعتبارها تخضع لقواعد خاصة فيما يتعلق بإعادة توزيع الإعتمادات وفق ما تم التنصيص عليه بالفصل 53

- يتم توزيع الإعتمادات المصادق عليها بقانون المالية ووفق التوزيع الوارد بقانون المالية داخل كل مهمة كما يلي:

- قرار الوزير المكلف بالمالية:

يقوم الوزير المكلف بالمالية بتوزيع إعتمادات الدفع وإعتمادات التعهد لكل مهمة حسب البرامج ومصادر التمويل بين:

- قسم نفقات التأجير

- قسم نفقات الإستثمار

- قسم نفقات العمليات المالية

- بقية الأقسام (نفقات التسيير + نفقات التدخلات)

وذلك دون إحداث أي تغيير على توزيع قانون المالية

المهمة عدد **::

اعتمادات الدفع

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | مجموع النفقات |
|---------------------------|----------------------|---------------|-----------------|------------------------|--------------|---------------|
| البرنامج عدد 1 : | م ع م | | | | | |
| | ق خ م | | | | | |
| | م ح خ | | | | | |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--------------------|--|
| | | | | | م ح أم | |
| | | | | | مجموع موارد الدولة | |
| | | | | | م ذ م ع | |
| | | | | | مجموع البرنامج | |

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | مجموع النفقات |
|---------------------------|----------------------|---------------|-----------------|------------------------|--------------|---------------|
| البرنامج عدد 2 : | م ع م | | | | | |
| | ق خ م | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | |
| | م ح أم | | | | | |
| | مجموع موارد الدولة | | | | | |
| | م ذ م ع | | | | | |
| | مجموع البرنامج | | | | | |
| | | | | | | |

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | مجموع النفقات |
|---------------|----------------------|---------------|-----------------|------------------------|--------------|---------------|
| مجموع البرامج | م ع م | | | | | |
| | ق خ م | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | |
| | م ح أم | | | | | |
| | مجموع موارد الدولة | | | | | |
| | م ذ م ع | | | | | |
| | مجموع البرنامج | | | | | |
| | | | | | | |

اعتمادات التعهد

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | مجموع النفقات |
|---------------------------|----------------------|---------------|-----------------|------------------------|--------------|---------------|
| البرنامج عدد : 1 | م ع م | | | | | |
| | ق خ م | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | |
| | م ح أم | | | | | |
| | مجموع موارد الدولة | | | | | |
| | م ذ م ع | | | | | |
| | مجموع البرنامج | | | | | |
| | | | | | | |

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | مجموع النفقات |
|---------------------------|----------------------|---------------|-----------------|------------------------|--------------|---------------|
| البرنامج عدد : 2 | م ع م | | | | | |
| | ق خ م | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | |
| | م ح أم | | | | | |
| | مجموع موارد الدولة | | | | | |
| | م ذ م ع | | | | | |
| | مجموع البرنامج | | | | | |
| | | | | | | |

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | مجموع النفقات |
|---------------|----------------------|---------------|-----------------|------------------------|--------------|---------------|
| مجموع البرامج | م ع م | | | | | |
| | ق خ م | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | |
| | م ح أم | | | | | |
| | مجموع موارد الدولة | | | | | |
| | م ذ م ع | | | | | |
| | مجموع البرنامج | | | | | |

- قرار رئيس المهمة:

يقوم رئيس المهمة بتوزيع إعتمادات الدفع وإعتمادات التعهد لكل برنامج حسب مصادر التمويل بين جميع الأقسام دون إحداث أي تغيير على توزيع قانون المالية والتوزيع الوارد بقرار الوزير المكلف بالمالية. وينحصر دوره في توزيع اعتمادات بقية الأقسام بين قسم نفقات التسيير وقسم نفقات التدخلات حسب البرامج ومصادر التمويل

المهمة عدد **:

اعتمادات الدفع

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات التسيير | نفقات التدخلات | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | مجموع النفقات |
|------------------------------|-------------------------|------------------|------------------|-------------------|--------------------|------------------------------|------------------|
| البرنامج عدد 1 : | م ع م | | | | | | |
| | ق خ م | | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | | |
| | م ح أ م | | | | | | |
| | مجموع موارد الدولة | | | | | | |
| | م ذ م ع | | | | | | |
| | مجموع البرنامج | | | | | | |

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات التسيير | نفقات التدخلات | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | مجموع النفقات |
|------------------------------|-------------------------|------------------|------------------|-------------------|--------------------|------------------------------|------------------|
| البرنامج عدد 2 : | م ع م | | | | | | |
| | ق خ م | | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | | |
| | م ح أ م | | | | | | |

| | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|-----------------------|--|
| | | | | | | مجموع موارد الدولة | |
| | | | | | | م ذ م ع | |
| | | | | | | مجموع البرنامج | |

| مجموع النفقات | نفقات العمليات المالية | نفقات الاستثمار | نفقات التدخلات | نفقات التسيير | نفقات التأجير | مصدر التمويل / القسم | البرنامج |
|------------------|------------------------------|--------------------|-------------------|------------------|------------------|-------------------------|------------------|
| | | | | | | م ع م | مجموع البرامج |
| | | | | | | ق خ م | |
| | | | | | | م ح خ خ | |
| | | | | | | م ح أ م | |
| | | | | | | مجموع موارد الدولة | |
| | | | | | | م ذ م ع | |
| | | | | | | مجموع البرنامج | |

اعتمادات التعهد

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات التسيير | نفقات التدخلات | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | مجموع النفقات |
|------------------------------|-------------------------|------------------|------------------|-------------------|--------------------|------------------------------|------------------|
| البرنامج عدد 1 : | م ع م | | | | | | |
| | ق خ م | | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | | |
| | م ح أم | | | | | | |
| | مجموع موارد الدولة | | | | | | |
| | م ذ م ع | | | | | | |
| | مجموع البرنامج | | | | | | |

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات التسيير | نفقات التدخلات | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | مجموع النفقات |
|------------------------------|-------------------------|------------------|------------------|-------------------|--------------------|------------------------------|------------------|
| البرنامج عدد 2 : | م ع م | | | | | | |
| | ق خ م | | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | | |
| | م ح أم | | | | | | |
| | مجموع موارد الدولة | | | | | | |
| | م ذ م ع | | | | | | |
| | مجموع البرنامج | | | | | | |

| البرنامج | مصدر التمويل / القسم | نفقات التأجير | نفقات التسيير | نفقات التدخلات | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | مجموع النفقات |
|------------------|-------------------------|------------------|------------------|-------------------|--------------------|------------------------------|------------------|
| مجموع البرامج | م ع م | | | | | | |
| | ق خ م | | | | | | |
| | م ح خ خ | | | | | | |
| | م ح أ م | | | | | | |
| | مجموع موارد الدولة | | | | | | |
| | م ذ م ع | | | | | | |
| | مجموع البرنامج | | | | | | |

- قرار رئيس البرنامج

يحافظ رئيس البرنامج على التوزيع الوارد بقرار رئيس المهمة حسب البرنامج ومصدر التمويل والقسم ويوزع إتمادات التعهد وإتمادات الدفع الخاصة ببرنامج حسب:

- البرنامج الفرعي
- الوحدة العملية
- النشاط
- مصدر التمويل
- الأقسام
- الفصل
- الفقرة
- الفقرة الفرعية

المهمة عدد ** :

البرنامج عدد * :

اعتمادات الدفع

جدول حسب البرامج الفرعية و الأقسلم ومصادر التمويل

| المجموع العام | نفقات العمليات المالية | نفقات الاستثمار | نفقات التدخلات | نفقات التسيير | نفقات التأجير | البرامج الفرعية / مصدر التمويل |
|---------------|------------------------|-----------------|----------------|---------------|---------------|--|
| | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 1 |
| | | | | | | - م ع م |
| | | | | | | - ق خ م |
| | | | | | | - ح خ خ |
| | | | | | | - ح أ م |
| | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | م ذ م ع |
| | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 2 |
| | | | | | | "" |
| | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |

جدول حسب البرامج الفرعية والوحدات العملية والأنشطة والأقسام ومصادر التمويل

| المجموع العام | نفقات العمليات المالية | نفقات الاستثمار | نفقات التدخلات | نفقات التسيير | نفقات التأجير | الأنشطة | الوحدات العملية | البرامج الفرعية / مصدر التويل |
|---------------|------------------------|-----------------|----------------|---------------|---------------|----------------------|-----------------|--|
| | | | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 1 |
| | | | | | | | | - م ع م |
| | | | | | | | | - ق خ م |
| | | | | | | | | - ح خ خ |
| | | | | | | | | - ح أ م |
| | | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | | م ذ م ع |
| | | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 2 |
| | | | | | | | | "" |
| | | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | جملة النشاط | | |
| | | | | | | جملة الوحدة العملية | | |
| | | | | | | جملة البرنامج الفرعي | | |
| | | | | | | جملة البرنامج | | |

جدول تفصيلي

| الاعتمادات | الفقرة الفرعية | الفقرة | الفصل | الحساب | الأنشطة | الوحدات العملياتية | البرامج الفرعية / مصدر التمويل |
|------------|----------------|--------|-------|--------|---------|-----------------------|--|
| | | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 1 |
| | | | | | | | - م ع م |
| | | | | | | | - ق خ م |
| | | | | | | | - ح خ خ |
| | | | | | | | - ح أ م |
| | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | م ذ م ع |
| | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 2 |
| | | | | | | | '''' |
| | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |

اعتمادات التعهد

جدول حسب البرامج الفرعية و الأقسلم ومصادر التمويل

| المجموع العام | نفقات العمليات المالية | نفقات الاستثمار | نفقات التدخلات | نفقات التسيير | نفقات التأجير | البرامج الفرعية / مصدر التمويل |
|------------------|---------------------------|--------------------|-------------------|------------------|------------------|--|
| | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 1 |
| | | | | | | - م ع م |
| | | | | | | - ق خ م |
| | | | | | | - ح خ خ |
| | | | | | | - ح أ م |
| | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | م ذ م ع |
| | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 2 |
| | | | | | | '''' |
| | | | | | | مجموع نفقات البرنامج دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |

جدول حسب البرامج الفرعية والوحدات العملياتية والأنشطة والأقسام
ومصادر التمويل

| المجموع العام | نفقات العمليات المالية | نفقات الاستثمار | نفقات التدخلات | نفقات التسيير | نفقات التأجير | الأنشطة | الوحدات العملياتية | البرامج الفرعية / مصدر التمويل |
|------------------|------------------------------|--------------------|-------------------|------------------|------------------|---------|-----------------------|--------------------------------|
| | | | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 1 |
| | | | | | | | | - م ع م |

| | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | - ق خ م |
| | | | | | | | | | | - ح خ م |
| | | | | | | | | | | - ح أم |
| | | | | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | | | | م ذ م ع |
| | | | | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 2 |
| | | | | | | | | | | "" |
| | | | | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | | | | جملة النشاط |
| | | | | | | | | | | جملة الوحدة العملياتية |
| | | | | | | | | | | جملة البرنامج الفرعي |
| | | | | | | | | | | جملة البرنامج |

جدول تفصيلي

| الاعتمادات | الفقرة الفرعية | الفقرة | الفصل | الحساب | الأنشطة | الوحدات العملياتية | البرامج الفرعية / مصدر التمويل |
|------------|----------------|--------|-------|--------|---------|-----------------------|--|
| | | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 1 |
| | | | | | | | - م ع م |
| | | | | | | | - ق خ م |
| | | | | | | | - ح خ م |
| | | | | | | | - ح أم |
| | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | م ذ م ع |
| | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | البرنامج الفرعي عدد 2 |
| | | | | | | | "" |
| | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج دون احتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |
| | | | | | | | مجموع نفقات البرنامج الفرعي باحتساب النفقات الممولة على م ذ م ع |

هذا ويعد كل رئيس مهمة قرار توزيع داخلي لوضع إتمادات التعهد وإتمادات الدفع الخاصة بالمشاريع المبوبة في قسم نفقات الإستثمار وقسم نفقات العمليات المالية على ذمة رؤساء البرامج والذي بدوره لا يمكن التعهد بأي نفقة.

وفي إطار إعطاء أكثر مرونة لرئيس البرنامج للتصرف في الإتمادات الموضوعه على ذمته مقابل المسؤولية المناطة بعهدته من جهة وللحفاظه على التوازنات العامة للميزانية وضمان ديمومتها والتحكم في عجزها من جهة أخرى نص القانون الأساسي للميزانية على إمكانية إعادة توزيع الإتمادات خلال السنة المالية بواسطة الأليات التالية:

- تحويل الإعتمادات
- نقل الإعتمادات
- تجميد الإعتمادات
- إلغاء الإعتمادات

1- تحويل الإعتمادات

تبعاً لتوزيع الإعتمادات حسب البرامج ولإضفاء مزيد من المرونة في التصرف في الإعتمادات وترسيخ مسؤولية رئيس البرنامج في تحقيق الأهداف مكن القانون الأساسي للميزانية من القيام بتحويل الإعتمادات خلال السنة المالية للإستجابة لأولويات البرنامج ووفقاً لجملة من الضوابط.

مع إحترام شرط عدم الترفيع في إعتمادات قسم نفقات التأجير وعدم التخفيض من إعتمادات قسم نفقات الاستثمارات وقسم العمليات المالية يمكن إدراج تعديلات خلال السنة المالية على التوزيع الأولي للإعتمادات كما يلي:

- تحويل إعتمادات بين البرامج داخل نفس المهمة
- تحويل إعتمادات داخل البرنامج
- تحويل إعتمادات داخل الحسابات الخاصة

1- تحويل الإعتمادات بين البرامج داخل نفس المهمة:

يتم تحويل الإعتمادات بين البرامج حسب الضوابط والقواعد التالية:

مجموع النفقات المعنية بالتخفيض حسب مصدر التمويل (تعهداً ودفعا) = مجموع النفقات المعنية بالزيادة حسب مصدر التمويل (تعهداً ودفعا)

مجموع التحويلات بين البرامج $\geq 2\%$ من مجموع النفقات المرسمة في قانون المالية للبرنامج الأقل إعتمادات (تعهداً ودفعا)

توفر الإعتمادات بالنسبة للنفقات المعنية بالتخفيض (تعهداً ودفعا)

يتم تحويل الإعتمادات تعهداً ودفعا ويجب أن تتساوى إعتمادات التعهد مع إعتمادات الدفع لأقسام نفقات التأجير ونفقات التسيير ونفقات التدخلات

يتم تحويل الإعتمادات بين البرامج داخل نفس الحساب الخاص ولا يمكن تحويل إعتمادات بين حسابات خاصة مختلفة

عدم إحداث تغيير في مجموع مصدر التمويل (تعهدا ودفعاً)

ينجز مشروع قرار التحويل من قبل رئيس المهمة بعد أخذ رأي رؤساء البرامج المعنيين بالتحويل ويصادق عليه الوزير المكلف بالمالية

يصدر الوزير المكلف بالمالية إثر إنتهاء السنة قراراً في جملة التحويلات المنجزة خلال السنة

الفصل 54:

يمكن تحويل الاعتمادات بين البرامج الراجعة بالنظر لنفس رئيس المهمة في حدود 2 % من جملة الاعتمادات المرصودة لكل برنامج.
يتمّ تحويل الاعتمادات بين البرامج خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويصدر الوزير المكلف بالمالية إثر انتهاء السنة المالية قراراً في جملة التحويلات.

2- تحويل الإعتمادات داخل البرنامج:

أ- ضوابط وقواعد التحويل:

يمكن تحويل الإعتمادات داخل نفس البرنامج سواء بين البرامج الفرعية أو داخل نفس البرنامج الفرعي مع إحترام الضوابط التي تقضي بعدم الترفيع في قسم نفقات التأجير والتخفيض من قسبي نفقات الإستثمار والعمليات المالية.
يتم تحويل الإعتمادات حسب الضوابط والقواعد التالية:

مجموع النفقات المعنية بالتخفيض حسب مصدر التمويل (تعهدا ودفعاً) = مجموع النفقات المعنية بالزيادة حسب مصدر التمويل (تعهدا ودفعاً)

توفر الاعتمادات بالنسبة للنفقات المعنية بالتخفيض (تعهدا ودفعاً)

يتم تحويل إعتمادات اقسام نفقات التأجير ونفقات التسيير ونفقات التدخل تعهدا ودفعاً ويجب أن تتساوى اعتمادات التعهد مع اعتمادات الدفع

يتم تحويل الاعتمادات داخل البرامج داخل نفس الحساب الخاص ولا يمكن تحويل اعتمادات بين حسابات خاصة مختلفة

لا يمكن التحويل بين مصادر تمويل مختلفة

لا يمكن تحويل اعتمادات التعهد و اعتمادات الدفع ذات الصبغة التقديرية إلى مثيلاتها ذات الصبغة المحددة

ب- إعداد مشروع القرار والمصادقة عليه:

| التحويل | سلطة إعداد مشروع القرار | المصادقة على مشروع القرار |
|-------------|---|---|
| بين الأقسام | رئيس البرنامج بعد أخذ رأي رؤساء البرامج الفرعية المعنيين بالتحويل | رئيس المهمة بالنسبة لأقسام نفقات التسيير ونفقات التدخلات رئيس المهمة والوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأقسام التأجير والإستثمار والعمليات المالية |
| داخل القسم | رئيس البرنامج بعد أخذ رأي رؤساء البرامج الفرعية المعنيين بالتحويل | رئيس البرنامج |

الفصل 55:

يمكن إعادة توزيع الاعتمادات داخل البرنامج بمقتضى قرار من رئيس المهمة، غير أنه لا يجوز الترفيع في اعتمادات قسم نفقات التأجير أو التخفيض من اعتمادات قسم نفقات الإستثمار وقسم العمليات المالية.

الفصل 58:

لا يمكن نقل أو تحويل اعتمادات التعهد و اعتمادات الدفع ذات الصبغة التقديرية إلى مثيلاتها ذات الصبغة المحددة.

II- نقل الإعتمادات

1- نقل الإعتمادات بين المهمات

في صورة إحداث أو تعديل أو حذف في الوزارات أو في الإدارة خلال السنة المالية من جهة، (أي بعد المصادقة على قانون المالية للسنة الأمر الذي ينتج عنه تأثير على توزيع الإعتمادات بين المهمات) يتم نقل الإعتمادات الخاصة بالبرامج المعنية بالتحويل الحكومي من المهمة الأصلية إلى المهمة الجديدة مع المحافظة على نفس التوزيع الأولي حسب طبيعة النفقات.

مثال: نقل الإدارة العامة للسجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل أو لإفراد مصالح الشؤون المحلية بوزارة بعد أن كانت تابعة لوزارة الداخلية.

ومن جهة أخرى وطبقا للفصل 135 من الدستور الذي ينص على أن "كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد" فإنه في صورة نقل صلاحيات من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية خلال السنة المالية (كتكليف الجماعات المحلية بالإعتناء بالمدارس عوضا عن وزارة التربية) فإن

الإعتمادات المخصصة لهذه الصلاحيات لدى السلطة المركزية يتم نقلها إلى الجماعات المحلية. وفي كل الحالات يتم نقل الإعتمادات بمقتضى أمر حكومي ودون أن يترتب عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. ويقترح الوزير المكلف بالمالية مشروع الأمر الحكومي بعد التنسيق مع مصالح الوزارات المعنية في خصوص مبالغ الإعتمادات التي سيتم نقلها تعهدا ودفعاً.

هذا وعند القيام بعملية نقل الإعتمادات يجب إتباع التمشي التالي:

- بالنسبة لنقل الإعتمادات الممولة بالموارد العامة للميزانية (مصدر 1) وبالقروض الخارجية الموظفة (المصدر 2):

| |
|--|
| مجموع التخفيض حسب البرنامج ومصدر التمويل والقسم = مجموع الزيادة حسب البرنامج ومصدر التمويل والقسم (تعهدا ودفعاً) |
| توفر الاعتمادات في النفقات المعنية بالتخفيض (تعهدا ودفعاً) |
| عند نقل اعتمادات أقسام نفقات التأجير أو نفقات التسيير أو نفقات التدخل يجب أن تكون اعتمادات التعهد = اعتمادات الدفع |

- بالنسبة لنقل الإعتمادات الممولة بالحسابات الخاصة في الخزينة (المصدر 3) وحسابات أموال المشاركة (المصدر 4)

| |
|--|
| مجموع التخفيض حسب البرنامج ومصدر التمويل والحساب والقسم = مجموع الزيادة حسب البرنامج ومصدر التمويل والحساب والقسم (تعهدا ودفعاً) |
| التثبت من توفر الاعتمادات في النفقات المعنية بالتخفيض (تعهدا ودفعاً) |
| بالنسبة لكل الأقسام يجب أن تكون إعتمادات التعهد = اعتمادات الدفع |
| مجموع التخفيض في الموارد المحققة وغير المصروفة حسب الحساب = مجموع الزيادة في الموارد المحققة وغير المصروفة حسب الحساب |
| لا يمكن نقل اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع ذات الصبغة التقديرية إلى مثيلاتها ذات الصبغة المحددة |

الفصل 53:

لا يجوز نقل إعتمادات بين برامج غير راجعة بالنظر لنفس رئيس المهمة إلا إذا كان هذا النقل ناتجا عن إحداث أو تعديل أو حذف في الوزارات أو في الإدارة أو كذلك عن نقل صلاحيات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية على أن

لا يترتب عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. وتتم عملية النقل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

2- نقل الإعتمادات داخل المهمة:

نص القانون الأساسي للميزانية على صنفين من نقل الإعتمادات داخل المهمة:

- نقل إعتمادات التعهد بالنسبة لقسي الإستثمار والعمليات المالية

- نقل جزء من إعتمادات التعهد والدفع لقسم نفقات التسيير

أ- نقل إعتمادات التعهد بالنسبة لقسي الإستثمار والعمليات المالية:

- نص الفصل 23 من القانون الأساسي للميزانية على أن إعتمادات التعهد لقسي الإستثمار والعمليات

المالية تبقى مسترسلة المفعول بدون تحديد في الزمن ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى. وفي كل الحالات لا يتم

نقل إلا الإعتمادات التي تم وضعها على ذمة رئيس البرنامج بقرار توزيع داخلي من رئيس المهمة.

ب- نقل جزء من إعتمادات التعهد والدفع لقسم نفقات التسيير:

نص الفصل 23 من القانون الأساسي للميزانية في فقرته الثانية على أنه يمكن وبصفة استثنائية نقل جزء من بقايا

اعتمادات الدفع الخاصة بنفقات التسيير التي لم يتم استهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية وذلك

في إطار إضفاء أكثر مرونة على التصرف في الإعتمادات وتجنب الضغط على سيولة الخزينة.

يتم النقل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها

بقرار.

وفي إطار تفعيل هذه الآلية تم إعداد مشروع قرار يضبط شروط وإجراءات نقل جزء من اعتمادات التعهد

وإعتمادات الدفع بعنوان نفقات التسيير من سنة إلى أخرى.

■ الشروط

- أن تكون الاعتمادات المعنية بالنقل مترتبة عن نفقة تم التعهد بها

- أن تتوفر الوثائق المؤيدة للعمل المنجز

- أن تصرف الاعتمادات المنقولة وفقا لنفس التوزيع الأولي لاعتمادات البرنامج.

■ الإجراءات

- يتولى كل رئيس مهمة بعد التنسيق مع رؤساء البرامج، ضبط الجزء من بقايا الاعتمادات المقترح نقله

- يتم تقديم مطلب في نقل جزء من بقايا الاعتمادات من قبل رئيس المهمة المعنية إلى الوزير المكلف بالمالية،

يتضمن الأسباب الموجبة للنقل ويكون مرفقا بالوثائق والمعطيات المؤيدة في أجل أقصاه 31 جانفي من

السنة التي تلي السنة المعنية بعملية النقل.

- يتولى الوزير المكلف بالمالية النظر في المطالب الواردة عليه،

- في صورة الموافقة، يتم نقل الإعتمادات موزعة حسب المهمات والبرامج وطبيعة النفقة بمقتضى قرار ينشر

بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية

هذا وتحمل النفقات التي تم نقلها على التصرف المالي للسنة التي تم خلالها التأشير على أوامر الصرف من قبل المحاسب العمومي المختص.

الفصل 23:

...

وبصفة استثنائية يمكن نقل جزء من بقايا اعتمادات الدفع الخاصة بنفقات التسيير التي لم يتم استهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.

III- تجميد الاعتمادات:

1- تجميد الاعتمادات:

أ- تعريف تجميد الاعتمادات:

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء منذ منظومة القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967 دون التنصيص عليه صراحة بالقانون بهدف متابعة تنفيذ الميزانية والتحكم في النفقات والسيولة. ولوضع الإطار القانوني لهذه الآلية وتأطيرها حتى لا يكون اللجوء إليها إعتباطيا مما يؤثر سلبا على التوزيع البرامجي وتحقيق الأهداف، نص الفصل 59 من القانون الأساسي للميزانية على أنه يمكن خلال السنة المالية وفي إطار المحافظة على توازنات الميزانية، تجميد اعتمادات مرسمة بقانون المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتجميد الإعتمادات يعني أليا عدم توفر الإعتمادات موضوع التجميد وبالتالي لا يمكن التعهد بنفقات هذه الإعتمادات إلى حين صدور قرار في رفع التجميد. ويعتبر هذا الإجراء آلية احترازية ووقائية يعتمدها الوزير المكلف بالمالية بالأساس لتفادي حصول ضغط على السيولة خاصة بالنسبة للنفقات ذات المخاطر المرتفعة أو لمجاهة وضعيات مالية صعبة.

ب- مجال تجميد الاعتمادات:

يمكن للوزير المكلف بالمالية تجميد إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع بالنسبة:

- لكل المهمات والمهمات الخاصة
 - لكل البرامج والأقسام
 - لجميع مصادر التمويل
- وباعتبار أن هذا الإجراء هو آلية احترازية ووقائية يعتمدها الوزير المكلف بالمالية للتحكم في ميزانية الدولة حسب الأوضاع المالية يكون التجميد أساسا بالنسبة:

- للنفقات ذات المخاطر المرتفعة والتي يمكن أن يحدث صرفها ضغطا على سيولة الخزينة
- للنفقات التي من المحتمل عدم صرفها إما كليا أو جزئيا نتيجة تغير المؤشرات التي إنبنت عليها التقديرات الأولية للميزانية أو إنتفاء الحاجة منها أو العدول عن تنفيذها

- للحالات التي تشكل، حسب الوزير المكلف بالمالية، خطرا على ديمومة ميزانية الدولة.

ج- إجراءات تجميد الإعتمادات

يتم تجميد الإعتمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية حسب الإجراءات التالية:

- تكون المبادرة من الوزير المكلف بالمالية حسب ما يراه من أولويات وإكراهات ويمكن أن تكون المبادرة من رئيس المهمة عند الإقتضاء
- تعد المصالح المعنية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة مشروع قرار التجميد بالتشاور مع المتصرف المشرف على ميزانية المهمة وبعد التثبيت من توفر الإعتماد المزمع تجميدها تعهدا ودفعا وتحيله لمصادقة الوزير المكلف بالمالية
- تقوم المصلحة المعنية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بعملية التجميد على منظومة أدب، ويكون تجميد الإعتمادات حسب تبويب مفصل: المهمة، البرنامج، البرنامج الفرعي، الوحدة العملية، النشاط، مصدر التمويل، القسم، الفصل، الفقرة والفقرة الفرعية.

2- رفع تجميد الإعتمادات

في حالة إنتفاء سبب التجميد يمكن رفع التجميد إما على كامل الإعتماد المجمد أو جزء منه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية خلال نفس السنة المالية حسب الإجراءات التالية:

- تقدم الوزارة المعنية طلبا في رفع التجميد معللا ومبررا بمختلف الوثائق التي تثبت الحاجة إلى الإعتماد المجمد ولضرورة رفع التجميد ومتضمنا مبلغ الإعتماد تعهدا أو دفعا أو تعهدا ودفعا
 - يدرس المتصرف طلب الوزارة ويفحص المؤيدات ويعد مذكرة إلى رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة مقديا مقترحا رفع تجميد كامل الإعتماد أو جزء منه تعهدا أو دفعا أو تعهدا ودفعا، معتمدا في ذلك على الحاجيات المتأكدة للوزارة وواقعية صرف الإعتماد خلال السنة المعنية
 - يدرس رئيس الهيئة المقترح حسب التوازنات العامة للميزانية وحسب تعهدات الدولة ويصادق على الإعتمادات التي سيتم رفع تجميدها
 - تعد المصالح المعنية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة مشروع قرار رفع التجميد وتحيله لمصادقة الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد التثبيت من توفر الإعتمادات المزمع تجميدها
 - على إثر مصادقة الوزير المكلف بالمالية يتم تنفيذ القرار على منظومة أدب من طرف المصلحة المعنية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
 - يكون رفع تجميد الإعتمادات حسب التبويب الذي تمت على أساسه عملية التجميد (المهمة، البرنامج، البرنامج الفرعي، الوحدة العملية، النشاط، مصدر التمويل، القسم، الفصل، الفقرة والفقرة الفرعية).
- في صورة عدم رفع التجميد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة:

• بالنسبة للإعتمادات المجمدة والتي لم يتم رفع تجميدها إلى حد 31 ديسمبر من السنة تلغى أليا

ولا يمكن نقلها للسنة الموالية.

الفصل 59:

يمكن خلال السنة المالية وفي إطار المحافظة على توازنات الميزانية، تجميد اعتمادات مرسمة بقانون المالية أو إلغاؤها.

يتم تجميد الاعتمادات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تلغى الاعتمادات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بمشروع الأمر. ولا يمكن أن تتجاوز جملة الاعتمادات الملغاة نسبة 1,5% من جملة الاعتمادات المرسمة بقانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

IV- إلغاء الاعتمادات:

يمكن، خلال السنة المالية، إلغاء اعتمادات مرسمة بقانون المالية وهو ما يعني إلغاء نفقات وبرامج ومشاريع مبرمجة بالميزانية وبالتالي لا يمكن التعهد بهذه النفقات. وقد نص القانون الأساسي للميزانية على صنفين من الإلغاء:

1- إلغاء نقل اعتمادات التعهد من سنة إلى أخرى

تبقى اعتمادات التعهد بالنسبة لنفقات الإستثمارات ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول بدون تحديد في الزمن وبالتالي يمكن نقل فواضل هذه الإعتمادات من سنة إلى أخرى ويمكن إستهلاكها دون ترخيص جديد. إلا أنه في إطار المحافظة على توازنات الميزانية وضمن ديمومتها وترشيد نقل فواضل الإعتمادات يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يلغي نقل هذه الفواضل وبالتالي لا يمكن إستعمال الإعتمادات المعنية بالإلغاء إلا في صورة إعادة ترسيمها بقانون المالية. وقد تم إعداد مشروع هذا القرار وإحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة لنشره بالرائد الرسمي. تضمن مشروع القرار شروط وإجراءات إلغاء نقل اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية من سنة إلى أخرى.

■ شروط الإلغاء

- أن تكون فواضل اعتمادات تعهد بعد انجاز نفقة معينة.
- عند انتهاء الحاجة الى اعتمادات التعهد المرصودة للمشروع بسبب زوال العمل به أو تغيير طبيعته وعموما عند استحالة انفاقها

■ إجراءات الإلغاء

- يتولى الوزير المكلف بالمالية بالتنسيق مع الوزارات القطاعية المعنية ضبط اعتمادات التعهد المقترح إلغاء نقلها مفصلة حسب المشروع.
- يعلم الوزير المكلف بالمالية رؤساء المهمات المعنية بالمعطيات المتعلقة بالاعتمادات المقترح إلغاء نقلها بصفة مفصلة مع بيان أسباب الإلغاء قصد إبداء الرأي. ويكون رأي رؤساء المهمات المعنية استشاريا،
- ينسق رئيس المهمة المعني مع رؤساء البرامج الراجعين له بالنظر ويبيدي رأيا معلا بخصوص أسباب عدم استهلاك الاعتمادات المعنية بالإلغاء وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلامه من طرف الوزير المكلف بالمالية بالمعطيات المذكورة في المطة السابقة.

- تقوم المصالح المعنية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بضبط إتمادات التعهد التي سيتم الغاء نقلها موزعة حسب المهمات والبرامج ومصدر التمويل وطبيعة النفقة مع التعليل وتعد مشروع قرار تحيله إلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة وإحالة إلى المصالح المعنية لنشره بالرائد الرسمي.
- على إثر مصادقة الوزير المكلف بالمالية يتم تنزيل مشروع القرار على منظومة أدب من طرف المصلحة المعنية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة حتى لا يتم إستهلاك هذه الإتمادات من طرف الوزارات.

الفصل 23:

- تبقى اتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن، غير أنه يمكن إلغاء هذه الاعتمادات بمقتضى قرار معلل من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.
- تلغى اتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بانتهاء السنة المالية.
- وبصفة استثنائية يمكن نقل جزء من بقايا اتمادات الدفع الخاصة بنفقات التسيير التي لم يتم استهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.

2- إلغاء إتمادات تعهد وإتمادات دفع مرسمة

يمكن حسب الفصل 59 من القانون الأساسي للميزانية أن تلغى، خلال السنة المالية، إتمادات تعهد وإتمادات دفع مرسمة بقانون المالية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بمشروع الأمر قبل نشره من قبل رئيس الحكومة. ولا يمكن أن تتجاوز جملة الإتمادات الملغاة نسبة 1,5 % من جملة الإتمادات المرسمة بقانون المالية للسنة أو بقانون المالية التعديلي.

ويأتي خيار إلغاء الإتمادات بمقتضى أمر حكومي لتنظيم اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لما سيترتب عنه من إلغاء تراخيص مجلس نواب الشعب لتنفيذ نفقات وبرامج ومشاريع تخص سياسة عمومية وترمي لتحقيق مجموعة من الأهداف.

ويبقى في كل الحالات اللجوء إلى هذا الإجراء في إطار ضمان ديمومة ميزانية الدولة والتحكم في العجز وكذلك تفاديا للجوء إلى قوانين مالية تعديلية.

هذا ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بمشروع الأمر الحكومي قبل نشره من قبل رئيس الحكومة.

الفصل 59:

يمكن خلال السنة المالية وفي إطار المحافظة على توازنات الميزانية، تجميد اتمادات مرسمة بقانون المالية أو إلغاؤها. يتم تجميد الاعتمادات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. تلغى الاعتمادات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بمشروع الأمر. ولا يمكن أن تتجاوز جملة الاعتمادات الملغاة نسبة 1,5% من جملة الاعتمادات المرسمة بقانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

الفصل التاسع عشر: قواعد التصرف المتعلقة بالنفقات الطارئة وغير الموزعة

الإطار التشريعي:

الفصول 15 و 19 و 24 من القانون الأساسي للميزانية

الفصل 15:

تبويب نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج.

وتبويب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية:

- نفقات التأجير،
- نفقات التسيير،
- نفقات التدخلات،
- نفقات الاستثمار،
- نفقات العمليات المالية،
- نفقات التمويل،
- النفقات الطارئة وغير الموزعة.

الفصل 19:

تعتبر مهمات خاصة كل من:

- مجلس نواب الشعب،
- المجلس الأعلى للقضاء،
- المحكمة الدستورية،
- الهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية،
- الهيئات الدستورية المستقلة،
- نفقات التمويل،
- النفقات الطارئة وغير الموزعة.

1/ التعريف:

يتم سنويا تخصيص اعتماد جملي لمواجهة النفقات الطارئة وغير المتوقعة وكذلك النفقات المتوقعة والتي يتعذر توزيعها عند إعداد مشروع الميزانية وذلك ضمن المهمة الخاصة "النفقات الطارئة وغير الموزعة". ويمكن توظيف هذه الاعتمادات واستعمالها خلال السنة المالية حسب الحاجيات. وتوزع الاعتمادات المسندة من النفقات الطارئة وغير الموزعة خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية في صيغة اعتمادات تكميلية بناء على طلبات مبررة من قبل المتصرفين العموميين كلما اقتضت الحاجة لذلك ويصدر هذا الأخير إثر نهاية السنة المالية قرارا في جملة الاعتمادات الموزعة.

ويمثل تخصيص اعتمادات لمهمة النفقات الطارئة وغير الموزعة والمصادق عليها في قانون المالية ترخيصا من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية وإعطائها مزيدا من المرونة في استعمال هذه الاعتمادات وتوزيعها حسب الحاجة ودون الرجوع إليها بقانون مالية تعديلي في حدود مبلغ الاعتمادات المرسمة في مهمة النفقات الطارئة وغير الموزعة.

الفصل 24:

تستعمل اعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة لتسديد النفقات الطارئة والنفقات التي يتعذر توزيعها عند الاقتراع عليها، على ألا تتجاوز التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات نسبة 3 % من جملة تقديرات نفقات ميزانية الدولة.
توزع اعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.
يصدر الوزير المكلف بالمالية إثر نهاية السنة المالية قرارا في جملة الاعتمادات الموزعة.

2/ ضوابط ترسيم النفقات الطارئة وغير الموزعة:

في إطار إضفاء مزيد من الشفافية و المصداقية على تقديرات ميزانية الدولة والتحسين من جودتها تم تحديد حجم هذه الاعتمادات في حدود 3 % من جملة تقديرات نفقات ميزانية الدولة. ويتم ترسيم هذه الاعتمادات تعهدا ودفعاً.
تجدر الإشارة إلى أن نسبة 3 % تنطبق على اعتمادات الدفع أما بالنسبة لاعتمادات التعهد فلم يتم تحديد اية نسبة لها وغالبا تفوق اعتمادات التعهد بكثير اعتمادات الدفع ونذكر على سبيل المثال النفقات الطارئة وغير الموزعة المرسمة في قانون المالية التعديلي لسنة 2020 كانت 2 366 148 أ د تعهدا و 1 012 862 دفعا.

تقديرات اعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة أقل أو مساوية 0.03*(نفقات التأجير + نفقات التسيير + نفقات التدخلات + نفقات الاستثمار + نفقات العمليات المالية + نفقات التمويل)

3/قواعد توزيع النفقات الطارئة وغير الموزعة:

تعتبر عملية إسناد اعتمادات من مهمة النفقات الطارئة وغير الموزعة تحويلا للاعتمادات من هذه المهمة إلى مهمة أخرى.

ولذلك وجب التأكد عند إسناد اعتمادات من مهمة النفقات الطارئة إلى مهمة أخرى من :

- ✓ توفر الإعتمادات في مهمة النفقات الطارئة تعهدا ودفعا
- ✓ استعمال هذه الاعتمادات لمجابهة حاجيات طارئة ومتأكدة و يتم تمويلها على الموارد العامة للميزانية أو عن طريق القروض الخارجية الموظفة.
- ✓ عدم استعمال هذه الاعتمادات لمجابهة حاجيات يتم تمويلها على موارد الحسابات الخاصة
- ✓ مجموع مبلغ التخفيض من مهمة النفقات الطارئة يساوي مجموع الزيادة في المهمة المسند لها الاعتماد (تعهدا ودفعا)
- ✓ بالنسبة للأقسام نفقات التأجير ونفقات التسيير ونفقات التدخلات يجب أن تتساوي الاعتمادات المسندة تعهدا مع الاعتمادات المسندة دفعا.
- ✓ يمكن إسناد اعتمادات إضافية إلى قسم التأجير وبالتالي لا تنطبق على ذلك قاعدة عدم الترفيع في الإعتمادات المرسمة بقسم نفقات التأجير

4/ إجراءات ومراحل طلب إسناد اعتمادات من المهمة الخاصة النفقات الطارئة وغير الموزعة

- يتقدم رئيس البرنامج بطلب لرئيس المهمة يتضمن الاعتمادات المزمع توفيرها من المهمة الخاصة النفقات الطارئة وغير الموزعة وتفسير حاجياته ومدى ارتباطها بأداء البرنامج وتفصيلها حسب التبويب البرامجي والتبويب الميزانياتي.
- يدرس رئيس المهمة طلب رئيس البرنامج
- يتقدم رئيس المهمة، في حالة المصادقة على طلب رئيس البرنامج، بطلب للوزير المكلف بالمالية
- تعد مصالح الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة مذكرة داخلية للوزير المكلف بالمالية تتضمن تقديمها لطلب رئيس المهمة وتبدي رأيها فيه
- يدرس الوزير المكلف بالمالية المذكرة ويعطي تعليماته في الغرض
- في حالة المصادقة على إسناد اعتمادات تكميلية تقوم مصالح الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بإعداد مشروع قرار في الغرض ثم المصادقة عليه.
- يتم إرسال قرار إسناد الاعتمادات التكميلية إلى رئيس المهمة الذي بدوره يعلم رئيس البرنامج المعني.

الفصل العشرون:

القواعد الخاصة بالحسابات الخاصة وبميزانيات ومنح المؤسسات العمومية

القسم الأول: القواعد الخاصة بالتصرف في الحسابات الخاصة

1/ تقديم

يمكن تخصيص مداخل قصد تغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر هذه المداخل وذلك للمساهمة في تنفيذ السياسات العمومية ويتم ذلك عن طريق إحداث الحسابات الخاصة. وتشتمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.

II/ قواعد توظيف المداخل

- تكتسي مداخل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية
- لا يمكن إسناد إتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الحسابات الخاصة (الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة).
- الحسابات الخاصة في الخزينة: يتم بواسطتها توظيف مداخل جبائية وغير جبائية لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية.
- حسابات أموال المشاركة: تمثل المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة طوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية. ولا يمكن توظيف مداخل جبائية لفوائدها.

الفصل 29:

تحدث الحسابات الخاصة لتوظيف مداخل قصد تغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر هذه المداخل وذلك للمساهمة في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية. ولا يمكن اسناد اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة هذه الحسابات.

وتشتمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.

الفصل 29:

تحدث الحسابات الخاصة لتوظيف مداخل قصد تغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر هذه المداخل وذلك للمساهمة في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية. ولا يمكن اسناد اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة هذه الحسابات.

الحسابات.

وتشتمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.

الفصل 30:

توظف مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية. وتحدث وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية لسنة أو قانون المالية التعديلي.

الفصل 31:

تمثل حسابات أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة طوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية. ولا يمكن توظيف مداخيل جيائية لفائدة حسابات أموال المشاركة. تفتح حسابات أموال المشاركة وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 32:

تكتسب مداخيل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية وتستعمل حسب نفس المعايير والقواعد المتبعة بالنسبة إلى نفقات ميزانية الدولة...

III/ قواعد توزيع اعتمادات الحسابات الخاصة

1/ تبويب الموارد والنفقات

يتم تبويب موارد الحسابات الخاصة حسب المصدر ويقوم الأمين العام للبلاد التونسية بتنزيل الموارد المحققة لكل حساب.

تبويب النفقات وفق نفس التبويب المعتمد في ميزانية الدولة حيث يتم تفصيلها حسب التبويب البرامجي (البرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملية والنشاط) وحسب التبويب الميزانياتي (الفصل والفقرة والفقرة الفرعية). تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالمالية إدراج التبويب البرامجي والتبويب الميزانياتي لكل حساب وفق برنامج الاستعمالات المتفق عليه عند إعداد ميزانية الدولة للسنة.

2/ توزيع الاعتمادات

- يتم توزيع الاعتمادات حسب الحساب
- تتولى المصالح المعنية بالتصرف في الحسابات الخاصة في كل وزارة توزيع الاعتمادات داخل كل حساب وذلك في حدود مبلغ النفقات المصادق عليه في قانون المالية لكل حساب وتتم عملية التوزيع بمقتضى قرار من رئيس المهمة. ويمثل قرار التوزيع برنامج استعمال للموارد يضبط فيه مجال التدخل والإنفاق.
- يمكن الترفيع في نفقات هذه الحسابات خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية عند تحقيق موارد إضافية تتجاوز تقديرات الموارد المصادق عليها في قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي. وتعد المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالمالية قرارا يمثل في نفس الوقت قرار ترفيع وقرار توزيع يحدد فيه مبلغ

- الترفيع وبرنامج استعماله ويتم إرسال نسخة من القرار لرئيس المهمة المعني.
- توزع الاعتمادات الخاصة بهذه الحسابات تعهدا ودفعا ويجب أن تتساوى اعتمادات التعهد مع اعتمادات الدفع.

3/ تحويل الاعتمادات

- لا يمكن تحويل اعتمادات بين الحسابات الخاصة
- عملية التحويل تتم داخل الحساب الخاص
- يتم إعادة توزيع الاعتمادات داخل كل حساب خاص بمقتضى قرار من رئيس المهمة إلا أنه لا يمكن الترفيع في نفقات التأجير أو التخفيض في نفقات الاستثمار (الحسابات الخاصة لا تمول نفقات العمليات المالية) كما أن أي تحويل بين البرامج يجب أن يكون في حدود 2 % ويخضع لمصادقة الوزير المكلف بالمالية.
- أي تغيير في توزيع نفقات هذه الحسابات يتسبب في تغيير مجموع نفقات التأجير أو مجموع نفقات الإستثمار أو مجموع نفقات التسيير ونفقات التدخلات يخضع لمصادقة الوزير المكلف بالمالية.
- يتم تحويل الاعتمادات الخاصة بهذه الحسابات تعهدا ودفعا ويجب أن تتساوى اعتمادات التعهد المعنية بالتحويل مع اعتمادات الدفع المعنية بالتحويل.

الفصل 57:

يتم إعادة توزيع الاعتمادات داخل كل حساب خاص بمقتضى قرار من رئيس المهمة المعني وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 54 و55 من هذا القانون.
ولا يمكن القيام بتحويل اعتمادات بين الحسابات الخاصة.

4/ تنفيذ النفقات ونقل الفواضل

- تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخيل الحاصلة فعليا بالنسبة لكل حساب.
- تنقل فواضل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك في قانون المالية.
- تمثل الفواضل الفارق بين المداخيل الحاصلة فعليا والنفقات المنجزة وتنزل في موارد الحساب في السنة المقبلة ويتم تسجيلها كموارد غير مبرمجة أي لم يتم فيها تحديد برنامج استعمال.
- الاعتمادات الموزعة والتي لم يتم تنفيذها تلغى عند نهاية السنة ولا تنقل للسنة الموالية وتتم إعادة برمجةها بقرار توزيع جديد إذا ما تواصلت الحاجة إليها.
- كل التعهدات المؤشر عليها والتي لم يتم تنفيذها جزئيا أو كليا تلغى عند نهاية السنة ولا تنقل للسنة الموالية.
- تلغى وجوبا الحسابات الخاصة التي لم تسجل نفقات خلال ثلاث سنوات مالية متتالية

الفصل 32:

... على أن تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخيل الحاصلة فعليا بالنسبة لكل حساب...

تنقل فواضل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية.
تلغى وجوب الحسابات الخاصة التي لم تسجل نفقات خلال ثلاث سنوات مالية متتالية طبقاً لأحكام الفصلين 30 و 31 من هذا القانون.

القسم الثاني: القواعد الخاصة بالتصرف في ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة

I/ تقديم :

تمثل المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة عنصراً فاعلاً في تنفيذ السياسة العمومية (البرنامج) وتحقيق أداؤها وتساهم في تنفيذ جزء من الأنشطة بما يمكن من تحقيق الأهداف الاستراتيجية المرسومة في إطار المشروع السنوي للأداء وتعتبر بالتالي وحدات عملياتية ومتداخلاً مهماً ضمن سلسلة مسؤوليات البرنامج.

الفصل 34:

...وتساهم هذه المؤسسات في تحقيق أهداف برنامج أو أكثر.

في إطار ملاءمة صيغ وإجراءات توزيع وتنقيح ميزانية المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة والتي ضبطها منشور وزير المالية عدد 25 المؤرخ في 8 جانفي 2002 مع مقتضيات القانون الأساسي لميزانية الدولة شرعت مصالح الوزارة المكلفة بالمالية في اعداد مشروع منشور جديد.

II/ تبويب موارد ونفقات المؤسسات العمومية

نص الفصل 36 من القانون الأساسي للميزانية على أن توزيع موارد ونفقات ميزانيات المؤسسات العمومية يتم حسب تبويب يحدده الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 36:

مع مراعاة القوانين الخاصة ببعض المؤسسات العمومية يتم توزيع موارد ونفقات المؤسسات العمومية بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني حسب تبويب يضبطه الوزير المكلف بالمالية.

لإعداد تبويب موارد ونفقات المؤسسات العمومية تم الاعتماد على التمثلي التالي:

- يشتمل التبويب على تبويب برامجي وتبويب ميزانياتي وتبويب محاسبي. والجدير بالذكر أن التبويب المحاسبي سيتم تحديده لاحقاً بالتزامن مع تاريخ الانطلاق الفعلي في مسك المحاسبة العامة ذات القيد المزدوج.
- تتكون ميزانية المؤسسات العمومية من ميزانية التصرف التي تتضمن تفصيلاً لموارد ونفقات التصرف ومن ميزانية الاستثمار التي تتضمن تفصيلاً لموارد ونفقات الاستثمار،
- يتضمن التبويب الميزانياتي على تبويب الموارد وتبويب النفقات. تبويب الموارد حسب مصدرها وتبويب النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة،
- يرتبط التبويب الميزانياتي بالتبويب البرامجي حيث يتضمن تبويب الموارد التنزيل العملياتي للبرنامج المتأتية منه المنحة أو المآل الذي سيتم فيه إنفاق المورد ويتضمن تبويب النفقات مآل النفقة،
- يتكون هيكل تبويب الموارد من البرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملياتي والنشاط ومن الفصل والفقرة الذين يرمزان للمورد،
- يتكون هيكل تبويب النفقات من البرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملياتي والنشاط ومن الفصل والفقرة والفقرة الفرعية الذين يرمزون للنفقة.

1- تبويب الموارد:

تم تبويب موارد ميزانية التصرف حسب مصدرها ويتضمن تبويب الموارد على الفصول التالية:

- ثلاث فصول خاصة بكل نوع من المنحة التي تسندها الدولة عند الإقتضاء حسب نوعية النفقة التي ستمولها المنحة المذكورة التي يسندها رؤساء البرامج لفائدة المؤسسات.
- فصل خاص بالمنح المسندة للمؤسسات من موارد الحسابات الخاصة
- فصل خاص بالمنح المسندة للمؤسسات من مؤسسات أخرى
- فصل خاص بالموارد المتأتية من الهبات
- فصول تتعلق بالموارد المتأتية من نشاط المؤسسة
- فصل خاص بفواضل ميزانيات تصريف سابقة ترسم بها وجوباً فواضل ميزانية التصرف.

وتم تبويب موارد ميزانية الاستثمار للمؤسسات العمومية حسب مصدرها ضمن خمسة أجزاء

- الجزء 1: منحة الاستثمار المسندة من ميزانية وزارة الإشراف لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية
- الجزء 2: موارد موظفة لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية خصوصية
- الجزء 3: هبات داخلية وخارجية
- الجزء 4: موارد ذاتية مخصصة لنفقات الاستثمار

- الجزء 5: فواضل اعتمادات بعد التصفية النهائية للمشاريع والبرامج التنموية الممولة بواسطة الموارد الأنفة الذكر.

وتجدر الملاحظة :

- بأن الموارد موظفة لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية خصوصية تتمثل في اعتمادات تسند لفائدة المؤسسة لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية معينة، وتأتي الموارد من ميزانية بقية الوزارات (المهمات) باستثناء وزارة الأشرف (ميزانية المهمة التي تنتمي إليها المؤسسة) والمؤسسات العمومية غير الإدارية والتي لا تعتبر منشأة عمومية.
- بأن توظيف موارد ذاتية مخصصة لنفقات الإستثمار لا يتم إلا في صورة وجود فائض هيكلي بين الموارد ونفقات التصرف ولا يمكن أن توظف المؤسسة العمومية التي تسند لفائدتها منح من ميزانية الدولة. مبالغ لصرفها بعنوان نفقات الإستثمار.

2- النفقات

يتم تبويب نفقات البرامج في ميزانية التصرف حسب الأقسام التالية:

- ✓ نفقات التأجير
- ✓ نفقات التسيير
- ✓ نفقات التدخلات

ويشتمل كل قسم على مجموعة من الفصول والفقرات والفقرات الفرعية

يتم تبويب نفقات البرامج بالنسبة لميزانية الإستثمار (اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع) حسب خمسة أجزاء بالإعتماد على مصدر التمويل.

- الجزء 1 : نفقات على منحة الإستثمار المسندة من ميزانية وزارة الإشراف (ميزانية المهمة التي تنتمي إليها المؤسسة) لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية
 - الجزء 2 : نفقات على موارد موظفة لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية خصوصية
 - الجزء 3 : نفقات على هبات داخلية وخارجية
 - الجزء 4 : نفقات على موارد ذاتية مخصصة لنفقات الإستثمار
 - الجزء 5: نفقات على فواضل اعتمادات بعد التصفية النهائية للمشاريع والبرامج التنموية.
- ويحتوي كل جزء على مجموعة من المشاريع التنموية مبوبة حسب الفصل والفقرة والفقرة الفرعية

3- ملاءمة تبويب ميزانية المؤسسات العمومية مع تبويب ميزانية الدولة

تم عند اعداد تبويب ميزانية المؤسسات العمومية مراعات التبويب المعتمد في ميزانية الدولة باعتبار أن المؤسسة العمومية امتداد للإدارة ووحدة عملياتية تساهم في تنفيذ السياسات العمومية وباعتبار أن ميزانية المؤسسة ملحقه ترتيبيا بميزانية الدولة هذا مع مراعات خصوصيات هذه المؤسسات على مستوى التبويب البرامجي والتبويب الميزانياتي والتبويب المحاسبي.

III/ اعداد الميزانية

يتم اعداد مشروع ميزانية المؤسسة في إطار اعداد مشروع ميزانية المهمة للسنة ويتم ذلك وفق روزنامة تضبطها سلطة الإشراف (رئيس المهمة) ويجب أن تتلاءم هذه الروزنامة مع الروزنامة المضبوطة في قرار وزير المالية المؤرخ في 15 مارس 2019 والمتعلق بروزنامة إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

وتعتبر المؤسسات العمومية وحدات عملياتية وطرفا فاعلا في تحقيق اهداف البرامج، فهي مدعوة للمشاركة في جلسات حوار التصرف مع رئيس البرنامج ومع كافة الأطراف المتدخلة وذلك حسب روزنامة مضبوطة في الغرض.

تعد المؤسسة ميزانياتها على مدى ثلاث سنوات في إطار نفقات متوسط المدى وفقا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة المتعلق بإعداد ميزانية الدولة للسنة.

وترفق لمشروع ميزانية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية للسنة بالوثائق التالية:

- قائمة في عدد الأعوان المرخص فيهم،
- إطار الميزانية متوسط المدى،
- تقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص أو بواسطة آليات أخرى خارج إطار ميزانية الدولة.

IV/ توزيع الميزانية

توزع النفقات بمقرر من رئيس المؤسسة حسب المهمات والبرامج التي تساهم في تحقيقها المؤسسة وتوزع البرامج حسب البرامج الفرعية والوحدات العملياتية والأنشطة والتي بدورها توزع بين مختلف أقسام الميزانية المنصوص عليها بالقانون الأساسي الجديد للميزانية ووفقا للتبويب المذكور أعلاه.

ويتم تنفيذ ميزانية المؤسسة وفقا لبرمجة سنوية للنفقات تحدد حسب الأنشطة من ناحية وتتلاءم مع البرمجة السنوية للنفقات البرنامج الراجعة له بالنظر من ناحية أخرى.

(1) ميزانية التصرف

يتم في بداية السنة توزيع ميزانية التصرف المرسمة في قانون المالية بين أقسام نفقات التأجير ونفقات التسيير ونفقات التدخلات لفائدة كل مؤسسة حسب البرامج والبرامج الفرعية والوحدات العملية والأنشطة دون إعتبار فواضل الميزانيات السابقة وذلك طبقاً للتمشي التالي:

أ- توزيع موارد ونفقات ميزانية التصرف

يتم توزيع ميزانية المؤسسة بمقرر من رئيس المؤسسة.

يقوم رئيس المؤسسة بتوزيع الموارد حسب البرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملية والنشاط والفصول والفقرات، ويوزع النفقات حسب البرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملية والنشاط والفصول والفقرات والفقرات الفرعية

بالنسبة للمؤسسات العمومية المنتفعة بمنحة من ميزانية الدولة يجب إحترام المبلغ المرسم ضمن ميزانية المهمة حسب البرامج والبرامج الفرعية والوحدات العملية والأنشطة والقسم. ويتعين أن لا يقل المبلغ الموزع حسب البرامج والبرامج الفرعية والوحدات العملية والأنشطة والقسم على المبلغ المرسم بميزانية الوزارة (المهمة) في نفس البرامج و البرامج الفرعية والوحدات العملية والأنشطة والقسم.

يجب أن تكون جملة النفقات الموزعة حسب البرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملية والنشاط مساوية لجملة الموارد الموزعة في نفس البرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملية والنشاط.

يجب أن تكون جملة النفقات الموزعة في ميزانية المؤسسة حسب البرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملية والنشاط والقسم مساوية لجملة النفقات الموزعة بقرار رئيس البرنامج والمتعلقة بالمؤسسة المعنية وحسب البرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملية والنشاط والقسم.

ب - المصادقة على ميزانية التصرف

يصادق رئيس المهمة على توزيع ميزانية التصرف بعد أخذ رأي رئيس البرنامج.

(2) ميزانية الإستثمار

أ - توزيع موارد ونفقات ميزانية الإستثمار

تتولى وزارة الإشراف (رئيس المهمة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج) توزيع اعتمادات التعهد والدفع لنفقات الإستثمار المبوبة بالجزء الأول للمؤسسة العمومية في مستوى الفقرات والفقرات الفرعية.

وفي هذا الإطار يتعين بالنسبة للنفقات المحمولة على منحة الإستثمار المسندة من ميزانية وزارة الإشراف (المهمة التي تنتهي إليها المؤسسة) لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية أن يقع التوزيع في حدود اعتمادات التعهد المرخص فيها وبالنسبة للنفقات الأخرى يتم التوزيع في حدود الاعتمادات المتوفرة.

تتولى سلطة الأشراف (رئيس المهمة) بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المصادقة على موارد ونفقات الإستثمار المبوبة بالجزء الأول.

يوزع رئيس المؤسسة نفقات الاستثمار ببقية الأجزاء، تعهدا ودفعاً، طبقاً للتبويب المعتمد في تبويب نفقات الإستثمار لميزانية الدولة.

ب - المصادقة على ميزانية التصرف

تتولى سلطة الأشراف (رئيس المهمة) بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المصادقة على موارد ونفقات الإستثمار المبوبة ببقية الأجزاء.

V / تنقيح الميزانية

الفصل 56:

يمكن خلال السنة إدخال تنقيحات داخل ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة قبضاً وصرفاً بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 54 و55 من هذا القانون.

1) ميزانية التصرف

يتم تنقيح الميزانية إما بتنقيح تقديرات قانون المالية باعتبار الصبغة التقديرية لميزانية المؤسسة، أو بتنقيح توزيع موارد أو نفقات السنة المعنية أو عند نقل فواضل ميزانيات سنوات سابقة.

تم إحداث تبويباً جديداً في تبويب موارد ونفقات المؤسسات العمومية يسمى "ميزانية إسناد" يخصص لترسيم فواضل ميزانيات التصرف للسنوات السابقة وترسم هذه الفواضل وجوباً ضمن موارد ميزانية التصرف للسنة المعنية في ميزانية الإسناد (البرنامج عدد 8) بالفصل 51 وذلك بالنسبة للمؤسسات المنتفعة بمنحة. تمثل الفواضل

الفارق بين مجموع الموارد المحققة فعلياً ومجموع النفقات المنجزة. وتستعمل هذه الفواضل ميزانيات السنوات السابقة حسب الترتيب التالي:

- 1- لتسديد المتخلدات إن وجدت،
- 2- لتعهد وصيانة البناءات والمعدات،
- 3- لتحسين وسائل المصالح في إطار السير العادي للمؤسسة.

وعند الإقتضاء ترسم فواضل ميزانية التصرف ضمن ميزانية الإسناد (البرنامج عدد 8) بالفصل 400 النفقات غير الموزعة المحمولة على فواضل ميزانيات سابقة.

وبالنسبة للمؤسسات التي لا تنتفع بمنحة من ميزانية الدولة يتم استعمال الفواضل حسب الأولويات المذكورة أعلاه مع إمكانية توظيف ما يتبقى منها لتمويل نفقات الإستثمار.

وتطبيقاً لأحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للميزانية وخاصة الفقرة الثانية منه ، يمكن بمقتضى قانون المالية، في صورة تسجيل فواضل للموارد لدى المؤسسات لمدة ثلاث سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفواضل كلياً أو جزئياً إلى موارد ميزانية الدولة بعد أخذ رأي رئيس المهمة المعني.

الفصل 37:

تنقل فواضل الموارد المسجلة عند انتهاء السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموالية. وتستعمل حسب نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع ميزانية المؤسسة. ويمكن بمقتضى قانون المالية، في صورة تسجيل فواضل للموارد لدى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفواضل كلياً أو جزئياً إلى موارد ميزانية الدولة بعد أخذ رأي رئيس المهمة المعني.

أ - الموارد

يقوم رئيس المؤسسة بتنقيح توزيع الموارد داخل البرنامج باستثناء الموارد المتأتية من منحة الدولة بعنوان التأجير والتسيير والتدخل.

يتم احتساب فواضل ميزانية التصرف في آخر كل سنة ويتم تنزيلها حسب البرنامج بالفصل 51 فواضل ميزانيات سابقة.

ب - النفقات

يتولى رئيس المؤسسة تنقيح ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها حسب نفس إجراءات توزيع الميزانية الأصلية غير أنه:

- لا يمكن تحويل اعتمادات بين البرامج داخل ميزانية المؤسسة ويمكن القيام بعملية التحويل داخل ميزانية المهمة في الإعتمادات التي لم يتم إحالتها،

- يمكن تحويل الإعتمادات داخل البرنامج إلا أنه لا يمكن الترفيع في نفقات التأجير الممولة من ميزانية الدولة،
- يجب أن يحترم تنقيح توزيع النفقات، البرمجة السنوية للنفقات المعدل للمؤسسة.

ج - المصادقة

تجدر الإشارة إلى أن كل تنقيح لميزانية المؤسسة يتم بمقتضى مقرر من رئيس المؤسسة ويخضع لمصادقة رئيس المهمة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج.

(2) ميزانية الإستثمار

أ - تنقيح الموارد والنفقات

- ينقح رئيس المؤسسة داخل كل برنامج توزيع موارد ونفقات الاستثمار المبوبة في كل الأجزاء، تعهدا ودفعاً،
- يجب أن تكون جملة النفقات الموزعة حسب الجزء والبرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملياتية والنشاط مساوية لجملة الموارد الموزعة في نفس الجزء والبرنامج والبرنامج الفرعي والوحدة العملياتية والنشاط.
- يجب أن يحترم تنقيح توزيع النفقات، البرمجة السنوية للنفقات المعدل للمؤسسة.

ب - المصادقة

تتولى سلطة الأشراف (رئيس المهمة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج بالنسبة لموارد ونفقات الجزء الأول) المصادقة على هذا التنقيح.

ويخضع تحويل اعتمادات التعهد والدفع لنفقات الإستثمار المبوبة بالجزء الأول إلى الجزء الخامس إلى مصادقة الوزير المكلف بالمالية.

VI / تنفيذ الميزانية

تتمتع كل مؤسسة عمومية بميزانية مستقلة، وتخضع المؤسسة في تنفيذ ميزانيتها لأحكام القانون الأساسي للميزانية ولمجلة المحاسبة العمومية إلا فيما تستثنيه القوانين الخاصة بها.

تكتسي ميزانية المؤسسة الصبغة التقديرية ولا يجب أن تتجاوز جملة المصاريف المأذون بدفعها جملة الموارد المحققة فعلياً.

الفصل 34:

تتمتع المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون وللقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية إلا فيما تستثنيه القوانين الخاصة بها...

الفصل 35:

علاوة على نفقات المؤسسات العمومية المسددة مباشرة ضمن ميزانية الدولة تخصص لكل مؤسسة عمومية ميزانية مستقلة.
تلحق ميزانيات المؤسسات العمومية ترتيبيا بميزانية الدولة وتكتسي الصبغة التقديرية على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا بالنسبة إلى كل مؤسسة عمومية. تشمل موارد المؤسسات العمومية على مداخيل ذاتية وهبات ومنح الميزانية التي تسند لها عند الاقتضاء.

VII / إجراءات خاصة بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

1- على مستوى التبويب

يتم اعتماد نفس التبويب المعتمد في بقية المؤسسات.

2- على مستوى توزيع الإعتمادات

أ- ميزانية التصرف

يخضع توزيع الموارد والنفقات المرسمة في ميزانية التصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على مستوى الفصول إلى مصادقة رئيس الجامعة التي ترجع لها المؤسسة بالنظر.

ب- ميزانية الإستثمار

يتم توزيع وتنقيح ميزانية الإستثمار باتباع نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع وتنقيح ميزانية الإستثمار لبقية المؤسسات العمومية.

يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إعادة تبويب اعتمادات البحث العلمي المحالة لميزانياتها والمرسمة بالجزء الأول من ميزانية الإستثمار ببرنامج البحث العلمي. كما يمكن لها إحداث تبويب خاص لكل مشروع أو مخبر أو وحدة بحث على أن يتم ذلك في نفس الجزء ونفس البرنامج ويمكن لهذه المؤسسات تحويل الاعتمادات التي تمت إحالتها إليها في إطار برنامج البحث العلمي. تخضع عملية التحويل المذكورة إلى مصادقة وزارة الإشراف فقط.

ت- توزيع الفواضل

- توزع الفواضل المسجلة بميزانية مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي والمتأتية سواء من ميزانية التصرف السابقة أو من ميزانية الإستثمار بعد التصفية النهائية للمشاريع والبرامج التنموية، بمقرر من رئيس الجامعة المعنية حسب الترتيب والأولويات المذكورة بالنسبة للمؤسسات عموما.
- كل تنقيح لميزانية المؤسسة يتم بمقتضى مقرر ينقح التوزيع السابق .

القسم الثالث : القواعد الخاصة بالمنح المسندة إلى المؤسسات العمومية غير الإدارية

تشمل القواعد الخاصة بالمنح المسندة إلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي الصبغة الإدارية خاصة الإجراءات التالية:

- شروط تحويل المنح
- كيفية تحميل المنح
- مراقبة استعمال المنح

1- شروط تحويل المنح

تصادق وزارة الإشراف القطاعي بمقرر على مشاريع ميزانيات الهياكل الراجعة لها بالنظر سواء كانت منشآت عمومية أو مؤسسات عمومية لا تكتسي الصبغة الإدارية وتحدد لها الأهداف السنوية المرسومة وكذلك المؤشرات الكمية والنوعية لقياس أداؤها وبذلك تساهم المنح المسندة في تحقيق الاستراتيجية التنموية للبرنامج وتضمن بالمشروع السنوي للأداء الخاص بالمهمة.

تعد المنشأة العمومية والمؤسسة العمومية التي لا تكتسي الصبغة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 والأوامر التطبيقية له، عقود البرامج وعقود الأهداف والميزانية التقديرية. وهي تتضمن تفاصيل تتعلق بقيمة المنح المسندة وتوزيعها بالنسبة لمنحة الاستغلال وكذلك معلومات دقيقة عن الاستثمار المزمع إنجازه والأهداف المرجو تحقيقها من خلال مؤشرات كمية ونوعية مضبوطة تتوافق مع الأهداف التي رسمها البرنامج

بالنسبة لمنح الاستثمار المخصصة لإنجاز مشاريع عمومية، يتعين الالتزام بالإجراءات الواردة بالأمر الحكومي عدد 394 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية مهما كان الهيكل العمومي المعني بما في ذلك المنشآت والمؤسسات العمومية ومنشور رئيس الحكومة عدد 17 المؤرخ في 7 ماي 2018 والتي أبرزها:

* - تقديم مقترحات المشاريع وجوبا بعد مناقشتها مع رئيس البرنامج إلى الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي في أجل أقصاه 15 فيفري من كل سنة مرفق بملف مدعم عن طريق مكتب الضبط المركزي ويتضمن الملف المعطيات والوثائق التي ينص عليها المنشور المذكور

* إذا حضي المشروع بموافقة اللجنة الخاصة وموافقة رئيس الحكومة (الهيئة العامة لمتابعة المشاريع والبرامج العمومية) يصبح قابلا للإدراج بميزانية البرنامج ويحال إلى وزارة المالية ليُدْرَج ضمن ميزانية المهمة (وزارة الإشراف القطاعي) التي تستكمل إجراءات التعاقد والتحويل.

2- تحميل المنح

تم معالجة تحميل المنح ضمن محاسبة المنشأة والمؤسسة العمومية غير الإدارية وفقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة والمعياري المحاسبي عدد 12 الصادر بقرار وزير المالية بتاريخ 31 ديسمبر 1996 كتعهد بمجرد الإعلام بترسيم الاعتماد وعلى النحو التالي عندما يحول اعتماد الدفع:

* منح الاستثمار: يجب تحميل منح الاستثمار المتعلقة بمواد قابلة للاستهلاك على نتائج السنوات المالية التي يتم خلالها تسجيل أعباء استهلاك هذه الأصول، وتدرج هذه المنح نسبيا مع أعباء استهلاكها.

أما بالنسبة لمنح الاستثمار المتعلقة بمواد غير قابلة للاستهلاك والتي تستوجب إتمام بعض الالتزامات فتثقل على نتائج السنة أو السنوات المحاسبية التي تتحمل تكلفة تنفيذ هذه الالتزامات،

* منح الاستغلال: يجب أن تثقل المنح المسندة لتغطية أعباء مخصصة على نتائج السنوات المحاسبية التي سجلت هذه الأعباء.

فالمنح المسندة لتغطية خسائر مسجلة خلال سنة محاسبية سابقة، ينبغي تقييدها ضمن إيرادات السنة المحاسبية المعنية وغالبا ما تعتبر منحة توازن.

وتفيد منح الاستغلال في حساب الإيرادات.

3- مراقبة استهلاك المنح وتنفيذ البرامج المقررة

تتم مراقبة استهلاك المنح المحالة للمنشآت والمؤسسات العمومية من خلال العديد من الآليات ومنها بالخصوص:

1- مدى الاقتراب من تحقيق الأهداف المرسومة خلال مراحل الاستهلاك المختلفة وذلك من خلال تطور المؤشرات النوعية والكمية التي تم تحديدها في وثائق التعاقد ومن خلال تحققها من عدمه عند انتهاء المشروع أو الاستثمار ويتم ذلك عن طريق هياكل الحوكمة الداخلية وهي مجالس الإدارة أو المؤسسة ومصالحة التدقيق الداخلي والمصالح المعنية بالمتابعة

2- من خلال تقارير مراقب الدولة ومراقب الحسابات التي تشكل نوعا من المراقبة الخارجية خاصة وأن هذه التقارير تحال إلى هياكل الإشراف وإلى وزارة المالية ويتم نشرها للعموم وجوبا.

- 3 - من خلال جلسات حوار التصرف التي تعقد بصفة دورية مع رئيس البرنامج بحضور رؤساء البرامج الفرعية ورؤساء المؤسسات والمنشآت المصنفين كفاعلين عموميين لمتابعة مدى التقدم على مستوى الأداء.
- 4 - من خلال البيانات المقدمة للإدراج ضمن البطاقة الخاصة بالفاعلين العموميين المنضوية تحت كل برنامج والتي تبين مساهمتهم في تحقيق السياسة العمومية ومدى تقدم تنفيذ الميزانية والتي تدرج ضمن المشروع السنوي والتقرير السنوي للأداء .

الملاحق

-ميزانية المواطن لسنة 2022
-ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة (نسخة فرنسية)

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE



وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES



ميزانية المواطن 2022

نَبْدَاؤُ نَصَلُحُو الْيَوْمِ
بَاشْ نَمْنَعُو غُدُوهُ

مِيزَانِيَتْنَا بِيكُم وَ مِيزَانِيَتْنَا لِيكُم



شنية الميزانية وشنية ميزانية المواطن لسنة 2022؟

شنية ميزانية الدولة؟

1

هي الوثيقة إلي تحدد مصاريف الدولة ومناش تتكون و كيفاش تتوزع و الفلوس إلي تنجم تلمهم سواء من الضرائب وإلا من غيرها و التوازن إلي ينتج عليهم.

شنة قانون المالية؟

2

هو القانون إلي يصادق فيه مجلس نواب الشعب على ميزانية الدولة و الأحكام و الاجراءات الضريبية الجديدة و هكة يرخص للحكومة باش تصرف وتلم مواردها.

شنية ميزانية المواطن 2022؟

3

هي وثيقة مبسطة لميزانية الدولة لعام 2022. الغاية منها تقريب الميزانية و تسهيل فهمها للمواطن. و هذي الوثيقة تلخص أهم الأرقام الواردة في الميزانية وإلي تمكن المواطن باش يفهم كيفية توزيع النفقات لتمويل الخدمات العمومية، والموارد متاع الدولة ومختلف مصادرها.

علاش قايم قانون المالية لعام 2022؟

4

سوم برميل النفط
في الأسواق العالمية: 75 \$



تطور واردات السلع بـ 10.7 %



النمو الاقتصادي باش يزيد بـ 2.6 %



وين ماشية فلوسك يا مواطن؟

المصاريف العادية و المتكررة

و ذات طابع اجتماعي



شهاري للموظفين
21573 مليار

أي 1798 مليار في الشهر
و إلا 60 مليار كل يوم
يمشيو للشهاري



و إلي تمثل 46 % من النفقات و 15.6 % من الناتج المحلي الاجمالي
هذاك علاش كان من المهم التحكم في كتلة الأجور وإعادة هيكلة
الوظيفة العمومية من خلال:

- ترشيد الزيادات في الأجور،
- إعادة النظر في برمجة تطبيق بعض الاتفاقيات بين الحكومة والاتحاد
- عدم تطبيق القانون المتعلق بانتداب من طالت بطالتهم،
- ترشيد الانتدابات وحصصها في القطاعات ذات الأولوية،
- إقرار برنامج جديد للتقاعد المبكر.
- التمديد في اجال العطلة لبعث مؤسسة،

إعانات للعائلات المعوزة والى
دخلهم ضعيف و المعاقين

964 مليار



وللمحافظة على الدور الاجتماعي للدولة ومساندة الطبقات
الاجتماعية الهشة والمحافظة على القدرة الشرائية تم:
- الترفيع في المنحة المسندة للعائلات المعوزة الى 200 د في الشهر
لـ 310 ألف عائلة
- اسناد منحة لـ 120 ألف من أبناء العائلات محدودة
ومتوسطة الدخل دون 6 سنوات (30 د في الشهر)

منح و قروض جامعية
218 مليار

تشمل 45 % من الطلبة مع
مواصلة اسناد منحة بقيمة 500 د

لأبناء العائلات محدودة الدخل (36 ألف طالب)



وين ماشية فلوسك يا مواطن؟

المصاريف العادية و المتكررة و ذات طابع اجتماعي

و فيما يخص المواد الغذائية الأساسية تمت المحافظة على أسواق بيعها للعموم بالرغم من ارتفاع الأسواق العالمية.

دعم الحبوب
3025 مليار

في الشهر 252 مليار
و في النهار 8 مليارات

5.3% من الميزانية

دعم الزيت
480 مليار

أي 40 مليار في الشهر
أو 1333 مليون في النهار

0.8% من الميزانية

دعم الحليب، العجين، السكر
و الورق 266 مليار

وفي الشهر 22 مليار
وفي النهار 739 مليون

0.5% من الميزانية

دعم المحروقات
2891 مليار

و هذا على أساس اعتماد
سوم 75 \$ لبرميل النفط مع
العلم إنو كل زيادة بـ 1 \$
في سوم البرميل يترتب
عليها زيادة في النفقات
بـ 137 مليار.

5%
من الميزانية



اليوم سوم البرميل وصل 100 دولار يعني:

- 1ل بنزين: سومها 3325 مليون و يشريه المواطن
بـ 2220 مليون يعني الدولة تدفع دعم 1105 مليون
على كل لتر بنزين

- 1ل مزوط: سومها 2754 مليون و يشريه المواطن
بـ 1705 مليون يعني الدولة تدفع دعم 1049 مليون
على كل لتر مزوط

- 1ل مزوط 50: سومها 3071 مليون و يشريه المواطن
بـ 1915 مليون يعني الدولة تدفع دعم 1156 مليون
على كل لتر مزوط 50

- دبوزة الغاز: سومها 41 دينار و يشريها المواطن
بـ 7700 مليون يعني الدولة تدفع دعم 33 دينار على كل دبوزة غاز

وين ماشية فلوسك يا مواطن؟ المصاريف العادية و المتكررة و ذات طابع اجتماعي

دعم النقل العمومي
600 مليار

وفي الشهر 50 مليار
و في النهار 1666 مليون

1%

من الميزانية



3.5%

من الميزانية

كراوات وكل ما بهم
لوازم الادارات
1987 مليار

أي 166 مليار في الشهر
أو 5.5 مليار في النهار



1.4%

من الميزانية



منح للبلديات والمجالس الجهوية
798 مليار

67 مليار في الشهر
و 2.2 مليار في النهار ماشين
لتهيئة، الأسواق، تصليح
و إنارة الطرقات..

وين ماشية فلوسك يا مواطن؟ مشاريع تنموية

15% من الميزانية أو 8364 مليار
باش تتصرف في المشاريع التنموية

15%



- ◀ مواصلة إنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - جلمة (122 م د)،
- ◀ مواصلة أشغال مشروع بناء جسر بنزرت (60 م د)
- ◀ مواصلة أشغال مشروع ربط مدينة تطاوين بالطريق السيارة (45 م د)
- ◀ مواصلة مشروع مضاعفة الطريق الرومانية بمدنين (25 م د)
- ◀ صيانة و تهيئة و تدعيم شبكة الطرقات المرقمة (246 م د)
- ◀ مواصلة برنامج الطرقات المهيكلة للمدن (85 م د)
- ◀ البرنامج الخاصي للسكن الاجتماعي (68 م د)
- ◀ تهيئة و صيانة المسالك الريفية (152 م د)،

وبن ماشية فلوسك يا مواطن؟

مشاريع تنموية



- ◀ برنامج دعم المنظومة التربوية (75 م د)،
- ◀ صيانة المدارس الابتدائية (48 م د)،
- ◀ اقتناء و دعم التجهيزات التعليمية (29 م د)،
- ◀ صيانة المدارس الاعدادية و المعاهد الثانوية (23 م د)،



- ◀ مواصلة بناء المستشفيات الجهوية بسببية و الجسم و تالة و الدهماني (55 م د)
- ◀ برنامج الترصد و التوقي من فيروس كورونا الجديد (50 م د)
- ◀ تهيئة و تجهيز المستشفيات الجامعية و صيانة تجهيزاتها (19 م د)



- ◀ دعم البحوث التنموية والتعاون العلمي (18 م د)،
- ◀ البرنامج الوطني للبحث العلمي (14 م د)،
- ◀ برنامج الشبكة الموحدة للبحث العلمي (9 م د)،




- ◀ مواصلة مشروع سد ملاق العلوي بكلفة تقدر بحوالي 277 م د
- ◀ مواصلة مشروع الحماية من الفيضانات لوادي مجردة بكلفة 253 م د
- ◀ مواصلة مشروع رفع طاقة خزن سد بوهرمة وتحديث قنال مجردة بكلفة 313 م د
- ◀ المشاريع المتعلقة بالغابات والمحافظه على المياه و أديم الأرض (108 م د)
- ◀ تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب مع تعهد هياكل التزود (46 م د)
- ◀ برنامج النهوض بالانتاج الحيواني (21 م د)

وبن ماشية فلوسك يا مواطن؟

خلاص ديون

25 % من الميزانية أو 14351 مليار


ماشين خلاص ديون



يعني 1196 مليار في الشهر
أو 40 مليار في النهار
يلزمهم يكونو متوفرين
باش نخلصو ديونا

خلاصة القول : القيمة الجمالية لمصاريف الدولة في 2022 باش تكون

57291 مليار و تتكون من:



يعني باش تغطي مصاريفها،

الدولة يلزمها توفر 4774 مليار في الشهر

و إلا 159 مليار في النهار



قداش مداخيل الدولة و مناش تتكون؟

91% من مداخيل الدولة
جاية من الضرائب



شنية الضرائب أو المداخيل الجبائية؟



الضرائب و إلا المداخيل الجبائية: هي مساهمة تقتطعها الدولة على الشركات و المواطنين متاعها و توظفها بصفة مباشرة على الدخل و آلا بصفة غير مباشرة على الاستهلاك، كيم الأداء على القيمة المضافة، معلوم الاستهلاك، معلوم الديوانة، معالم التسجيل....



و جملة الضرائب في 2022 باش تكون 35091 مليار يعني 2924 مليار ضرائب يلزمهم يتلمو في الشهر معناها في كل نهار 97 مليار ضرائب يلزمهم يدفعو

و تتأتى الضرائب من: (بالمليار)



قداش مداخيل الدولة و مناش تتكون؟

8 % من مداخيل الدولة
جاية من المداخيل غير جبائية



شنية المداخيل غير الجبائية؟




المداخيل غير الجبائية هي المداخيل إلي جاية من أملاك و مكتسبات الدولة كيما الأكرية الراجعة للدولة و مرابيح الشركات التابعة للدولة و أملاك المصادرة و قيمة هاذي المداخيل **3067 مليار** في 2022. و تتكون من (بحساب المليار):



تتكون عائدات مساهمات الشركات و المؤسسات العمومية من:

مؤسسات عمومية غير بترولية المؤسسة التونسي للأنشطة البترولية



الهبات

1% من مداخيل الدولة أو **460 مليار** جاية من الهبات الخارجية

في المقابل؟؟؟

قداش مداخيل الدولة و مناش تتكون؟

يعني الموارد الذاتية للدولة في 2022 باش تكون 38618 مليار
وتتكون من:




3218 مليار في الشهر
وإلا 107 مليار في النهار
يلزمهم يدخلو لميزانية الدولة



شنية أهم الاجراءات إلى جات في قانون المالية 2022 :

- ◀ إجراءات لفائدة الشركات وتشجيع الاستثمار والادخار
- ◀ إجراءات لتشجيع الاقتصاد الأخضر و التنمية المستدامة
- ◀ إجراءات لدعم الرقمنة ومقاومة التهرب الجبائي و التهريب
- ◀ إجراءات ذات طابع اجتماعي
- ◀ إجراءات لمجابهة تداعيات الأزمة الصحية
- ◀ إجراءات لتعبئة موارد لفائدة الدولة ودعم المصالحة مع المواطن
- ◀ اجراءات للتحكم في الأجور و إعادة هيكلة الوظيفة العمومية
- ◀ إجراءات لإصلاح منظومة الدعم
- ◀ إجراءات تتعلق بارساء عفو جبائي

قداش عجز الميزانية و كيفاش نمولوو ؟



نفقات الميزانية

مداخيل الميزانية

عجز الميزانية
9308 مليار

خلاصة القول إنو نفقات أو مصاريف الدولة أكثر من مداخيلها و هذا باش يخليها في عجز قيمته **9308 مليار** في 2022 أي ما يقابل 6.7% من الناتج المحلي مقابل 8.3% في 2021.

و هذا إلى يلز الدولة باش تقترض يعني تتسلف باش تغطي عجزها و تخلص ديونها و باش توصل قيمة القروض هذي 18673 مليار منها 12652 مليار قروض خارجية.


وين وصلت ديون البلاد؟

المديونية الجمالية باش توصل إلى 114142 مليار أو 82.6% من الناتج المحلي مقابل 85.6% في 2021 منها 72958 مليار بعنوان المديونية الخارجية





هيكله النفقات حسب القطاعات (بالمليار) دون اعتبار الدين



تفضلو تواصلو معنا

وزارة المالية، ساحة الحكومة، القصة

71 571 888

www.finances.gov.tn

Ministère des Finances-Tunisie



FONDS MONÉTAIRE INTERNATIONAL

Code de bonnes pratiques pour la transparence des politiques monétaire et financière : Déclaration de principes

Adopté par le Comité intérimaire le 26 septembre 1999

Introduction

1. Dans le contexte du renforcement de l'architecture du système monétaire et financier international, le Comité intérimaire a demandé au FMI, dans ses communiqués d'avril et d'octobre 1998, de mettre au point, en coopération avec les institutions appropriées, un Code de bonnes pratiques en matière de transparence des politiques monétaire et financière. En collaboration avec la Banque des règlements internationaux et en consultation avec un groupe représentatif de banques centrales, d'organes financiers et d'organisations internationales et régionales concernées¹ ainsi que plusieurs experts universitaires, le FMI a établi un *Code de bonnes pratiques pour la transparence des politiques monétaire et financière*. Ce Code est semblable au *Code de bonnes pratiques en matière de transparence des finances publiques* mis au point par le FMI et adopté par le Comité intérimaire en avril 1998.

2. Le *Code de bonnes pratiques pour la transparence des politiques monétaire et financière* recense des pratiques de transparence pour les banques centrales dans la conduite de la politique monétaire et pour les banques centrales et d'autres organes financiers dans la conduite de la politique financière. La définition des termes «banque centrale», «organes financiers» et «gouvernement» utilisée dans le Code figure en annexe.

3. Aux fins du Code, la transparence signifie que le public est informé avec clarté, accessibilité et sans délai des objectifs de l'action, de son cadre juridique, institutionnel et économique, des décisions y afférentes et de leur justification, des données et informations relatives aux politiques monétaire et financière ainsi que des clauses qui rendent les organes financiers comptables de leurs actes. Ainsi, les pratiques de transparence qui figurent dans le Code visent à atteindre les objectifs ci-après : 1) définition claire du rôle, des responsabilités et des objectifs des banques centrales et des organes financiers, 2) transparence du processus

¹ Outre la Banque des règlements internationaux, les organisations internationales et régionales ainsi que les groupements internationaux à vocation financière suivants ont été consultés : Association internationale des contrôleurs d'assurance (IAIS); Banque centrale européenne (BCE); Banque mondiale; Centre d'études monétaires latino-américaines (CEMLA); Comité de Bâle sur le contrôle bancaire; Comité sur les systèmes de paiements et de règlement; Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE); Organisation internationale des commissions de valeurs (OICV); Société financière internationale (SFI).

d'élaboration et d'annonce des décisions de politique monétaire par la banque centrale et de la politique financière par les organes financiers, 3) accès du public à l'information sur les politiques monétaire et financière, et 4) obligation de rendre compte et garantie d'intégrité de la banque centrale et des organes financiers.

4. L'argumentaire en faveur de la transparence des politiques monétaire et financière repose sur deux principes fondamentaux. Premièrement, l'efficacité des politiques monétaire et financière peut être renforcée si leurs objectifs et les instruments utilisés sont connus du public et si les autorités peuvent s'engager de manière crédible à les respecter. En mettant à la disposition du public davantage d'informations sur les politiques monétaire et financière, les bonnes pratiques favorisent l'efficacité optimale des marchés. Deuxièmement, la bonne gestion des affaires publiques exige que les banques centrales et les organes financiers soient tenus de rendre compte, en particulier lorsque les autorités monétaires et financières bénéficient d'un degré élevé d'autonomie. En outre, lorsque des conflits d'intérêts peuvent surgir entre des entités publiques ou au sein de celles-ci (par exemple si la banque centrale ou un organe financier agit à la fois en tant qu'actionnaire et organe de contrôle d'une institution financière ou si les responsabilités de la politique monétaire et de la politique de change sont partagées), la transparence de la mission et une définition claire des règles et procédures de fonctionnement des organes peuvent aider à les résoudre, à améliorer la gestion des affaires publiques et à faciliter la cohérence de l'action.

5. En exposant publiquement les objectifs de la politique monétaire, la banque centrale permet au public de mieux comprendre ce qu'elle cherche à faire et fournit un cadre de référence pour définir ses propres choix, contribuant ainsi à l'efficacité de la politique monétaire. Par ailleurs, en décrivant clairement au secteur privé les considérations qui guident les décisions de politique monétaire, la transparence du processus accroît généralement l'efficacité du mécanisme de transmission de la politique monétaire, en partie en veillant à ce que le marché parvienne à former ses anticipations de façon plus efficace. En fournissant au public des renseignements appropriés sur ses activités, la banque centrale peut mettre en place un mécanisme lui permettant de renforcer sa crédibilité en faisant correspondre son action à ses annonces publiques.

6. La transparence des organes financiers, en particulier la définition claire de leurs objectifs, devrait aussi contribuer à l'efficacité de la politique en permettant aux participants au marché de mieux évaluer le contexte de la politique financière, et donc en réduisant l'incertitude dans leur processus de prise de décision. Par ailleurs, en permettant aux participants au marché et au grand public de comprendre et d'évaluer la politique financière, la transparence conduira probablement à une bonne élaboration de la politique, ce qui peut aider à promouvoir la stabilité financière, mais aussi la stabilité du système. Des descriptions transparentes du processus d'élaboration de la politique permettent au public de comprendre les règles du jeu. La diffusion dans le public d'informations appropriées sur les activités des organes financiers offre un autre mécanisme qui permet d'accroître la crédibilité de leur action. Dans certains cas, le fait de rendre les organes financiers comptables de leurs décisions peut réduire l'aléa moral.

7. Les avantages découlant de l'adoption de bonnes pratiques en matière de transparence des politiques monétaire et financière doivent être évalués en regard de ses coûts potentiels. Si la transparence accrue des politiques monétaire et financière peut compromettre l'efficacité de ces politiques ou nuire à la stabilité du marché ou aux intérêts légitimes des entités supervisées et autres, il peut être opportun de limiter le degré de transparence. La limitation de la transparence dans des domaines déterminés doit cependant être considérée dans le contexte d'un environnement généralement transparent.

8. Dans le cas de la politique monétaire, il est justifié de limiter la diffusion de certains types de données parce qu'elle pourrait nuire au processus de prise de décision et à l'efficacité de l'action. De même, dans les pays dotés d'un régime de taux de change fixe, les considérations de politique de taux de change notamment, mais non exclusivement, peuvent justifier la limitation de certaines pratiques de diffusion. Par exemple, l'obligation de diffuser largement des informations sur le débat de politique intérieure concernant les opérations du marché monétaire et du marché des changes peut perturber les marchés, entraver la liberté des échanges de vues entre les décideurs ou empêcher l'adoption de plans d'urgence. Il est donc peut-être inapproprié pour les banques centrales de rendre publiques leurs délibérations et documentations internes, et parfois il n'est pas indiqué non plus que les banques centrales portent à la connaissance du public leur tactique de mise en œuvre de la politique monétaire et de change à court terme, ni qu'elles donnent des informations détaillées sur les opérations de change. De même, il peut y avoir de bonnes raisons pour que la banque centrale (et les organes financiers) s'abstiennent de rendre publics leurs plans de secours, y compris d'éventuels prêts d'urgence.

9. Sous certains aspects, la transparence de la politique financière peut susciter d'autres préoccupations. L'aléa moral, la discipline du marché et la stabilité du marché financier sont autant de considérations qui peuvent justifier d'imposer des limites quant à la teneur et à la date de la publication de certaines décisions relatives à des actions correctrices et à des prêts d'urgence ou d'informations relatives à la situation particulière de certains marchés ou entreprises. Afin de préserver l'accès à des données sensibles sur les participants au marché, il convient aussi de veiller à la confidentialité des informations sur les sociétés (dite «confidentialité commerciale»). De même, il peut être inapproprié que les autorités financières rendent publiques leurs délibérations, ainsi que les mesures d'application, concernant la surveillance des institutions financières, des marchés et d'opérateurs particuliers.

10. Les pratiques de transparence diffèrent non seulement sur le fond, mais aussi par leur forme. En ce qui concerne l'information du public sur les institutions monétaires et financières et leurs politiques, il importe de connaître les modalités de ces annonces publiques. En particulier pour ce qui est de la politique monétaire, les pratiques de transparence doivent-elles avoir une base légale dans la loi sur la banque centrale, ou être fondées sur une autre loi ou réglementation, ou être adoptées par d'autres voies? Le Code adopte une approche pragmatique à ce sujet et reconnaît qu'il y a de multiples façons d'établir de bonnes pratiques de transparence. En ce qui concerne le rôle, les responsabilités et les objectifs des banques centrales (et pour les principaux organes de réglementation

financière), il recommande que les éléments fondamentaux soient inscrits dans la législation (par exemple dans la loi sur la banque centrale). Le fait d'inscrire ces pratiques dans la législation leur donne une importance particulière et évite de modifier ponctuellement et fréquemment ces aspects importants du fonctionnement des banques centrales et des organes financiers concernés. Les informations sur d'autres aspects de la transparence, par exemple sur l'élaboration et la mise en œuvre de la politique et la diffusion des informations, peuvent être présentées de manière plus souple. Cependant, il est important que l'accès à ces informations soit facile, pour que le public puisse les obtenir et les assimiler au prix d'efforts raisonnables.

11. Dans un contexte de bonne gestion des affaires publiques et de responsabilisation ainsi que de promotion de l'efficacité des marchés, il conviendrait que toute référence au public dans le Code, englobe toutes les personnes et institutions intéressées. Dans certains cas, s'agissant notamment des politiques financières, il peut être indiqué, aux fins de l'administration ou de l'application de certaines dispositions ou politiques de définir dans un sens plus étroit la notion de public pour la limiter aux personnes ou aux institutions directement concernées par les dispositions et les politiques en question.

12. Le Code est axé sur la transparence. De bonnes pratiques de transparence dans l'élaboration et l'annonce des politiques monétaire et financière contribue à l'adoption de politiques avisées, mais l'objet du Code n'est pas de juger de l'opportunité ou du bien-fondé de politiques ou de cadres monétaires ou financiers que les pays devraient adopter. La transparence n'est pas une fin en soi et ne remplace pas l'application de politiques avisées; il faut plutôt considérer que l'une complète l'autre. Dans le domaine des politiques financières, il existe des compléments à ce Code qui visent, par-delà la transparence, à promouvoir des politiques saines; il s'agit notamment des *Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace* établis par le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, des *Objectifs et principes de régulation des marchés des valeurs mobilières* définis par l'Organisation internationale des commissions de valeurs (OICV) et des normes mises au point par le Comité sur les systèmes de paiement et de règlement, l'Association internationale des contrôleurs d'assurance et le Comité international des normes comptables. Dans la mesure où ces organismes et d'autres associations du secteur financier élaboreront des principes et normes relatifs aux pratiques de transparence des organes financiers (touchant notamment aux obligations de diffusion des données), ou apporteront des modifications sensibles à ces principes et normes, le Code pourra devoir être modifié en conséquence.

13. Le Code se rapporte aux obligations de transparence des banques centrales et organes financiers et non aux procédures de transparence applicables aux entreprises ou aux diverses institutions. Il n'empêche que les effets bénéfiques de la transparence des politiques monétaire et financière ne peuvent être que renforcés par des mesures appropriées pour promouvoir la transparence des marchés en général, des institutions soumises à la surveillance et des organismes autorégulateurs.

14. La politique monétaire et la politique financière sont liées l'une à l'autre et se renforcent souvent mutuellement, la santé du système financier influant sur la conduite de la

politique monétaire, et vice versa. Toutefois, le dispositif institutionnel qui régit ces deux politiques diffère considérablement, surtout en ce qui concerne leur rôle, leurs responsabilités et leurs objectifs, ainsi que leurs processus d'élaboration et de mise en œuvre. C'est pourquoi le Code se compose de deux parties : un Code de bonnes pratiques en matière de transparence de la politique monétaire des banques centrales et un Code de bonnes pratiques en matière de transparence de la politique financière des organes financiers. Cependant, les éléments fondamentaux de la transparence sont semblables pour les deux politiques. Il convient de reconnaître que toutes les pratiques de transparence ne peuvent s'appliquer uniformément à tous les organes financiers, et que les objectifs de transparence varient d'un secteur financier à l'autre. Parfois, l'accent est mis sur les impératifs d'efficience des marchés, dans d'autres cas, le but recherché est la stabilité des marchés et du système, tandis que dans d'autres encore, l'objectif majeur est la protection des actifs de la clientèle.

15. La gestion du système de paiements d'un pays influe sur la conduite de la politique monétaire et le fonctionnement du système financier, et la conception des systèmes de paiements a des incidences sur la stabilité du système. Les structures institutionnelles d'un système de paiements sont souvent bien plus complexes toutefois que celles des politiques monétaires et autres politiques financières, et varient largement d'un pays à l'autre. Dans bon nombre de cas, la gestion du système de paiements d'un pays est partagée entre les secteurs public et privé, y compris des organes autorégulateurs. Néanmoins, la plupart des pratiques de transparence mentionnées dans le Code pour les organes financiers s'appliquent aux rôles et aux fonctions des banques centrales ou des autres organes publics qui sont chargés de surveiller le système de paiements d'un pays. Le Code de bonnes pratiques en matière de transparence de la politique financière inclut des pratiques de transparence pour la gestion des composantes du système de paiements national qui sont importantes pour l'ensemble du système financier et, le cas échéant, tient compte du caractère particulier de son fonctionnement (par exemple, point 5.3).

16. Le Code est suffisamment général pour pouvoir être appliqué à un large éventail de cadres monétaires et financiers, et donc à l'ensemble des pays membres du FMI. Il s'inspire de codes de conduite qui sont utilisés dans un certain nombre de pays et qui ont été étudiés dans les ouvrages spécialisés. Il constitue donc une synthèse de concepts et de pratiques qui sont éprouvés et pour lesquels il existe des antécédents. Cependant, la manière dont la transparence est appliquée et réalisée peut varier en fonction des différents dispositifs institutionnels qui régissent les politiques monétaire et financière, ainsi que des traditions juridiques. Il conviendra donc de mettre en œuvre ce Code de conduite de manière souple et échelonnée dans le temps, afin de tenir compte des circonstances propres à chaque pays. Un certain nombre de pays membres ne disposent pas des moyens matériels et institutionnels nécessaires pour se conformer à l'ensemble des pratiques énoncées dans le Code. Ces pratiques sont insérées dans le Code, dans l'attente que les pays aspireront à terme à les mettre en œuvre.

CODE DE BONNES PRATIQUES POUR LA TRANSPARENCE DE LA POLITIQUE MONÉTAIRE DES BANQUES CENTRALES

I. DÉFINITION CLAIRE DU RÔLE, DES RESPONSABILITÉS ET DES OBJECTIFS DES BANQUES CENTRALES POUR LA POLITIQUE MONÉTAIRE

1.1 L’(es) objectif(s) ultime(s) et le cadre institutionnel de la politique monétaire doivent être clairement définis par la législation ou réglementation pertinente, y compris, le cas échéant, par un texte de loi relatif à la banque centrale.

1.1.1 L’(es) objectif(s) ultime(s) de la politique monétaire doi(ven)t être inscrit(s) dans la loi et rendu(s) public(s) et expliqué(s).

1.1.2 Les responsabilités de la banque centrale doivent être précisées par la loi.

1.1.3 Le texte de loi portant création de la banque centrale doit préciser que la banque centrale est autorisée à utiliser des instruments de politique monétaire pour atteindre les objectifs définis.

1.1.4 La responsabilité institutionnelle de la politique de change doit être rendue publique.

1.1.5 Les modalités générales selon lesquelles la banque centrale rend compte de la conduite de la politique monétaire et des autres responsabilités qui lui sont confiées doivent être précisées par la loi.

1.1.6 Si le gouvernement est autorisé dans des circonstances exceptionnelles à annuler les décisions de la banque centrale, les conditions dans lesquelles il peut invoquer ce pouvoir et le rendre public doivent être précisées par la loi.

1.1.7 Les procédures de nomination, les mandats et les critères généraux de révocation des dirigeants et des membres de l’organe directeur de la banque centrale doivent être précisés par la loi.

1.2 Les relations institutionnelles entre les opérations monétaires et budgétaires doivent être clairement définies².

1.2.1 Si la banque centrale peut accorder au gouvernement des crédits, avances, ou découverts, les conditions dans lesquelles ces opérations sont permises et leurs limites doivent être rendues publiques.

² La pratique en la matière doit s’accorder avec les principes énoncés dans le *Code de bonnes pratiques en matière de transparence des finances publiques*.

- 1.2.2 Le montant et les modalités des crédits, avances ou découverts accordés au gouvernement par la banque centrale et ceux des dépôts du gouvernements à la banque centrale doivent être rendus publics.
- 1.2.3 Les procédures régissant la participation directe de la banque centrale aux marchés primaires des titres publics, lorsqu'elle est autorisée, et aux marchés secondaires doivent être rendues publiques.
- 1.2.4 L'intervention de la banque centrale dans le reste de l'économie (du fait qu'elle détient des participations, siège aux conseils d'administration, réalise des contrats publics ou fournit des services rémunérés) doit s'opérer de manière ouverte et publique, conformément à des principes et procédures clairs.
- 1.2.5 La façon dont les bénéfices de la banque centrale sont affectés et dont son capital est maintenu doit être rendue publique.

1.3 Les cas où la banque centrale agit en qualité d'agent au nom du gouvernement doivent être clairement définis.

- 1.3.1 Si la banque centrale est chargée de responsabilités i) pour la gestion de la dette extérieure publique et privée et des réserves de change, ii) en qualité de banquier du gouvernement, iii) en tant qu'agent financier du gouvernement et iv) de conseiller pour la politique économique et financière et pour la coopération internationale, ces responsabilités doivent être rendues publiques.
- 1.3.2 Le partage des responsabilités entre la banque centrale, le ministre des finances, ou un organisme public distinct³, en ce qui concerne les émissions d'instruments représentatifs de la dette sur le marché primaire, le fonctionnement du marché secondaire, les facilités de dépôts et le système de compensation et de règlement des opérations sur titres publics doit être rendu public.

³ Les pratiques de transparence énoncés dans ce Code, sont applicables, moyennant les adaptations requises, à l'organisme distinct chargé, le cas échéant, de gérer la dette publique.

II. TRANSPARENCE DU PROCESSUS D'ÉLABORATION ET D'ANNONCE DES DÉCISIONS DE POLITIQUE MONÉTAIRE

2.1 Le cadre, les instruments, et les indicateurs utilisés pour atteindre les objectifs de la politique monétaire doivent être rendus publics et expliqués.

2.1.1 Les procédures et pratiques régissant les instruments et opérations de politique monétaire doivent être rendues publiques et expliquées.

2.1.2 Les règles et procédures régissant les relations et les transactions de la banque centrale avec ses contreparties dans ses opérations monétaires et sur les marchés où elle opère doivent être rendues publiques.

2.2 Lorsqu'un organe permanent de décision monétaire est chargé d'évaluer la situation économique fondamentale, de suivre les progrès dans la réalisation de(s) l'objectif(s) de la politique monétaire et d'élaborer la politique à suivre pour la période à venir, le public doit être informé de la composition, de la structure et des fonctions de cet organe.

2.2.1 Si l'organe de décision se réunit à intervalles réguliers afin d'évaluer la situation économique fondamentale, de suivre les progrès dans la réalisation de(s) l'objectif(s) de la politique monétaire et d'élaborer la politique à suivre pour la période à venir, le public doit être informé à l'avance du calendrier de ces réunions.

2.3 Les modifications apportées aux instruments de politique monétaire (autres que les réglages de précision) doivent être rendues publiques et expliquées dans de bons délais.

2.3.1 La banque centrale doit rendre publiques, dans un délai maximum annoncé à l'avance, les principales considérations qui sous-tendent ses décisions de politique monétaire.

2.4 La banque centrale doit diffuser périodiquement des rapports publics décrivant les progrès accomplis dans la réalisation de(s) l'objectif(s) de sa politique monétaire, ainsi que les perspectives de réalisation de cet (ces) objectif(s). Les modalités de ces rapports peuvent varier en fonction du cadre de politique monétaire, notamment du régime de change.

2.4.1 La banque centrale doit périodiquement exposer ses objectifs monétaires au public, en précisant notamment le raisonnement sur lequel ils reposent, les résultats chiffrés escomptés et les instruments mis en œuvre, le cas échéant, ainsi que les hypothèses qui les sous-tendent.

2.4.2 La banque centrale doit rendre public, selon un calendrier précis, un rapport sur l'évolution de la situation macroéconomique, ainsi que sur les implications qui en résultent pour l'(es) objectif(s) de politique monétaire.

2.5 Lorsqu'il est proposé d'apporter des modifications techniques de fond à la structure de la réglementation monétaire, il devrait être prévu de tenir des consultations publiques dans un délai approprié.

2.6 La réglementation relative à la communication de données par les institutions financières à la banque centrale aux fins de la politique monétaire doit être rendue publique.

III. ACCÈS DU PUBLIC À L'INFORMATION SUR LA POLITIQUE MONÉTAIRE

- 3.1 En matière de couverture, de périodicité, de délais de diffusion et d'accès du public, la présentation et la diffusion des données de la banque centrale doivent être régies par des règles conformes aux normes de diffusion des données du Fonds monétaire international.**
- 3.2 La banque centrale doit rendre public son bilan selon un calendrier annoncé à l'avance et, après un intervalle fixé à l'avance, rendre publiques une série d'informations sur l'ensemble de ses opérations sur les marchés.
- 3.2.1 Les bilans résumés de la banque centrale doivent être rendus publics à intervalles rapprochés selon un calendrier annoncé à l'avance. Les bilans détaillés, établis selon des normes comptables appropriées, sur lesquelles une documentation doit être disponible, doivent être rendus publics au moins une fois par an par la banque centrale.
- 3.2.2 Des informations sur les opérations monétaires de la banque centrale, y compris leur montant global et les conditions du refinancement ou des autres facilités (sous réserve du maintien de la confidentialité commerciale) doivent être rendues publiques selon un calendrier annoncé à l'avance.
- 3.2.3 Dans le respect de la confidentialité et du caractère privé de l'information sur les firmes individuelles, des informations agrégées sur les aides financières d'urgence accordées par la banque centrale doivent être rendues publiques au moyen d'un état financier approprié, dès lors que la publication de ces informations ne risque pas de perturber la stabilité financière.
- 3.2.4 Des informations sur les réserves de change du pays, ses obligations et les engagements des autorités monétaires doivent être rendues publiques selon un calendrier annoncé à l'avance, conformément aux normes de diffusion des données du Fonds monétaire international.
- 3.3 La banque centrale doit instituer et assurer de façon continue des services d'information publique.**
- 3.3.1 La banque centrale doit avoir un programme de publications incluant un Rapport annuel.
- 3.3.2 Les cadres de direction de la banque centrale doivent se tenir prêts à expliquer publiquement l'(es) objectif(s) et les résultats de leur institution et se montrer favorables à la diffusion publique du texte de leurs déclarations.
- 3.4 Les textes des réglementations énoncées par la banque centrale doivent être facilement consultables par le public.**

IV. OBLIGATION DE RENDRE COMPTE ET GARANTIE D'INTÉGRITÉ DE LA BANQUE CENTRALE

- 4.1 Les cadres dirigeants de la banque centrale doivent être disponibles pour rendre compte, devant une autorité publique désignée, de la conduite de la politique monétaire, expliquer l'(es) objectif(s) stratégique(s) de leur institution, décrire les résultats obtenus dans la réalisation de cet (ces) objectif(s), et, le cas échéant, procéder à un échange de vues sur l'état de l'économie et du système financier.**
- 4.2 La banque centrale doit rendre publics des états financiers vérifiés de ses opérations selon un calendrier annoncé à l'avance.**
 - 4.2.1 Les états financiers doivent être vérifiés par un commissaire aux comptes indépendant. Des informations sur les procédures comptables et toutes restrictions y afférentes, doivent faire partie intégrante des états financiers publiés.
 - 4.2.2 Les procédures de bonne gestion interne nécessaires pour garantir l'intégrité des opérations, notamment le dispositif de vérification interne, doivent être rendues publiques.
- 4.3 Les informations relatives aux recettes et dépenses d'exploitation de la banque centrale doivent être rendues publiques chaque année.**
- 4.4 Les normes de conduite des affaires financières personnelles des cadres et employés de la banque centrale et les règles visant à les empêcher de tirer parti d'un conflit d'intérêts, notamment les obligations fiduciaires générales, doivent être rendues publiques.**
 - 4.4.1 Les informations relatives à la protection juridique dont bénéficient les cadres et employés de la banque centrale dans l'exercice de leurs fonctions officielles doivent être rendues publiques.

CODE DE BONNES PRATIQUES POUR LA TRANSPARENCE DE LA POLITIQUE FINANCIÈRE DES ORGANES FINANCIERS

V. DÉFINITION CLAIRE DU RÔLE, DES RESPONSABILITÉS ET DES OBJECTIFS DES ORGANES FINANCIERS RESPONSABLES DE LA POLITIQUE FINANCIÈRE⁴

- 5.1 L’(es) objectif(s) généra(ux) et le cadre institutionnel des organes financiers doivent être clairement définis, de préférence, par la législation ou réglementation pertinente.**
- 5.1.1 L’(es) objectif(s) généra(ux) assigné(s) aux organes financiers doi(ven)t être rendu(s) public(s) et expliqué(s).
- 5.1.2 Les responsabilités des organes financiers, ainsi que le pouvoir qui leur est conféré d’appliquer la politique financière doivent être rendues publiques.
- 5.1.3 Les modalités générales selon lesquelles les organes financiers rendent compte de leur action doivent être, le cas échéant, rendues publiques.
- 5.1.4 Le cas échéant, les procédures de nomination, les mandats et tout critère général de révocation des dirigeants et membres des organes directeurs des organes financiers doivent être rendus publics.
- 5.2 Les relations entre les organes financiers doivent être rendues publiques.**
- 5.3. Le rôle des organes de surveillance en ce qui concerne les systèmes de paiements doit être rendu public.**
- 5.3.1 Les organes chargés de la surveillance du système de paiements doivent encourager la diffusion en temps voulu des principes de politique générale (notamment les politiques de gestion des risques) qui ont une incidence sur la robustesse des systèmes de paiements importants pour l’ensemble du système économique et financier.
- 5.4 Lorsque des organes financiers sont chargés de la surveillance d’organismes autorégulateurs (systèmes de paiements, par exemple), les relations entre ces organes doivent être rendues publiques.**
- 5.5 Lorsque des organismes autorégulateurs sont autorisés à exercer en partie les fonctions de réglementation et de surveillance, leur action doit être guidée par des bonnes pratiques de transparence identiques à celles qui régissent les organes financiers.**

⁴ Voir définitions des organes financiers et politiques financières en annexe.

VI. TRANSPARENCE DU PROCESSUS D'ÉLABORATION ET D'ANNONCE DE LA POLITIQUE FINANCIÈRE

- 6.1 Les organes financiers doivent mener leur politique de manière transparente et compatible avec les impératifs de confidentialité ainsi que la nécessité de préserver l'efficacité de l'action des organes de réglementation et de surveillance.**
- 6.1.1 Le cadre réglementaire et les procédures de mise en œuvre qui régissent la conduite de la politique financière doivent être rendus publics et expliqués.
- 6.1.2 La réglementation relative à la communication d'informations financières par les institutions financières aux organes financiers doit être rendue publique.
- 6.1.3 Les règles de fonctionnement des marchés financiers organisés (notamment celles qui gouvernent l'émission d'instruments financiers négociables) doivent être rendues publiques.
- 6.1.4 Lorsque les organes financiers prélèvent des frais sur les institutions financières, le barème applicable doit être rendu public.
- 6.1.5 Le cas échéant, les procédures officielles de partage de l'information et de consultation entre organes financiers (y compris les banques centrales) au plan national et international doivent être rendues publiques.
- 6.2 Les modifications significatives de la politique financière doivent être annoncées et expliquées publiquement dans de bons délais.**
- 6.3 Les organes financiers doivent publier des rapports périodiques sur les dispositions qu'il prennent dans le but d'atteindre leurs objectifs généraux.**
- 6.4 Lorsqu'il est proposé d'apporter des modifications techniques de fond à la structure de la réglementation financière, il devrait être prévu de tenir des consultations publiques dans un délai approprié.**

VII. ACCÈS DU PUBLIC À L'INFORMATION SUR LA POLITIQUE FINANCIÈRE

- 7.1 Les organes financiers doivent diffuser des rapports périodiques publics décrivant les principaux éléments de l'évolution du(des) volet(s) du système financier dont ils ont expressément la responsabilité.**
- 7.2 Les organes financiers doivent s'employer à ce que, dans le respect des règles de confidentialité, des données agrégées relevant de leur domaine de compétence soient rendues publiques dans de bons délais et régulièrement.**
- 7.3 Le cas échéant, les organes financiers doivent rendre public leur bilan selon un calendrier annoncé à l'avance et, après un intervalle fixé à l'avance, rendre publiques des informations agrégées sur les opérations des marchés.**
 - 7.3.1 Dans le respect de la confidentialité et du caractère privé de l'information sur les firmes individuelles, des informations agrégées sur les aides financières d'urgence accordées par des organes financiers doivent être rendues publiques au moyen d'un état financier approprié, dès lors que la publication de ces informations ne risque pas de perturber la stabilité financière.
- 7.4 Les organes financiers doivent établir et assurer de façon continue des services d'information publique.**
 - 7.4.1 Les organes financiers doivent avoir un programme de publications incluant un rapport périodique public sur leurs principales activités, paraissant au moins une fois par an.
 - 7.4.2 Les cadres de direction des organes financiers doivent se tenir prêts à expliquer au public l'(es) objectif(s) et les résultats de leurs institutions et se montrer favorables à la diffusion publique du texte de leurs déclarations.
- 7.5 Les textes de la réglementation et des autres directives et instructions d'application générale émises par les organes financiers doivent être facilement consultables par le public.**
- 7.6 Dans les pays où il existe des dispositifs d'assurance des dépôts, de garanties au souscripteur ou autre régime de protection des actifs des clients, des informations sur la nature et les modalités de ces dispositifs, leurs procédures de mise en œuvre, le mode de financement des garanties et leurs résultats doivent être rendus publics.**
- 7.7 Lorsque les organes financiers assurent la surveillance des dispositifs de protection des consommateurs (tels que les procédures de règlement des différends), les informations concernant ces dispositifs doivent être rendues publiques.**

VIII. OBLIGATION DE RENDRE COMPTE ET GARANTIE D'INTÉGRITÉ DES ORGANES FINANCIERS

- 8.1 Les cadres dirigeants des organes financiers doivent être disponibles pour rendre compte, devant une autorité publique désignée, de la conduite de la politique financière, expliquer les objectifs stratégiques de leur institution, décrire les résultats obtenus dans la réalisation de ces objectifs, et, le cas échéant, procéder à un échange de vues sur l'état du système financier.**
- 8.2 Le cas échéant, les organes financiers doivent rendre publics des états financiers vérifiés de leurs opérations selon un calendrier annoncé à l'avance.**
- 8.2.1 Les états financiers doivent le cas échéant être vérifiés par un commissaire aux comptes indépendant. Les informations relatives aux procédures comptables et toutes restrictions y afférentes, doivent faire partie intégrante des états financiers rendus publics.
- 8.2.2 Les procédures de bonne gestion interne nécessaires pour garantir l'intégrité des opérations, notamment le dispositif de vérification interne, doivent être rendues publiques.
- 8.3 Le cas échéant, les informations relatives aux recettes et dépenses d'exploitation des organes financiers doivent être rendues publiques chaque année.**
- 8.4 Les normes de conduite des affaires financières personnelles des cadres et employés des organes financiers et les règles visant à les empêcher de tirer parti d'un conflit d'intérêts, notamment les obligations fiduciaires générales, doivent être rendues publiques.**
- 8.4.1 Les informations relatives à la protection juridique dont bénéficient les cadres et employés des organes financiers dans l'exercice de leurs fonctions officielles doivent être rendues publiques.

ANNEXE — DÉFINITIONS

Pour faciliter la présentation, certains termes généraux sont utilisées pour désigner sommairement différents mécanismes institutionnels. Ils renvoient aux définitions ci-après.

Banque centrale

Les dispositifs institutionnels responsables de la conduite de la politique monétaire d'un pays diffèrent d'un pays membre du FMI à l'autre. Pour la plupart des pays membres du FMI, cette responsabilité revient à la banque centrale ou à un système de banques centrales nationales regroupées sous l'égide d'une banque centrale multinationale. Cependant, dans un certain nombre de pays, ce rôle est dévolu à une «autorité monétaire» ou à une «caisse d'émission». À des fins de simplification, le terme «banque centrale» dans le présent Code désigne l'institution chargée de la conduite de la politique monétaire, que ce soit ou non une banque centrale.

Organes financiers

Parmi les pays membres du FMI, il existe un large éventail de dispositifs institutionnels qui déterminent quelle entité publique assume la responsabilité exclusive ou première de la réglementation, de la supervision et de la surveillance du système financier et du système de paiements. Certains pays ont mis en place une autorité de contrôle qui est chargée de la réglementation et de la surveillance d'un ensemble d'institutions financières (banques, compagnies d'assurances et maisons de titres) et de marchés (actions, contrats à terme et produits de base). Dans la plupart des pays, plusieurs organes se partagent la surveillance du secteur financier. De ce fait, la responsabilité de la réglementation et du contrôle bancaires ou de la garantie des dépôts bancaires dans certains pays est confiée à la banque centrale, ou à un organisme indépendant de contrôle bancaire ou de garantie des dépôts, ou elle est partagée entre plusieurs entités publiques. De la même manière, la responsabilité de la surveillance de certaines catégories d'institutions financières est généralement confiée à un organe public spécialisé. Dans certains cas (par exemple, le système de paiements), un organe public surveille les activités des organismes autorégulateurs du secteur privé. À des fins de simplification, le terme «organes financiers» désigne les dispositifs institutionnels qui régissent la réglementation, la supervision et la surveillance du système financier et du système de paiements, y compris des marchés et des institutions, en vue de promouvoir la stabilité financière, l'efficacité du marché et la protection des actifs de la clientèle et des consommateurs. (Pour les banques centrales qui ont la responsabilité de la politique financière, certaines des bonnes pratiques de transparence applicables aux organes financiers qui sont décrites dans les sections V–VIII du Code sont les mêmes que celles qui sont spécifiées pour les banques centrales dans les sections I–IV.)

Politique financière

Dans le présent Code, l'expression «politique financière» désigne les mesures ayant trait à la réglementation, à la supervision et la surveillance du système financier et du système de paiements, y compris des marchés et des institutions, qui sont destinées à promouvoir la stabilité financière, l'efficacité du marché et la protection des actifs des clients et des consommateurs.

Gouvernement

Sauf mention expresse d'une entité publique particulière, le terme «gouvernement» peut désigner l'organe exécutif, ou un ministère ou organisme public spécifique, selon le sujet traité ou la tradition d'administration publique du pays.